جامعة الخرطوم

كلية الدراسة العليا

كلية الآداب – قسم الدراسات الإسلامية

أحكام الحـرية الإعـلامية فـي القـرآن

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إشراف:

د. فـيـــروز عثمــان صــالــح

إعداد الطالب:

حسن ناجع محمد العجمي

الإهـــداء

إلى والديّ الحبيبين اللذين
ربياني صغيرا وعلماني كبيرا
وصابرا من أجلي

إلى إخوتي الذين ضحوا بضرورياتهم من أجل تعليمي
إلى زوجتي رمز الوفاء والحلم والصبر الجميل

إلى كل الإعلاميين الشرفاء
أهدي هذا الجهد المتواضع

الشكر والامتنان

أحمد الله عزّ وجلّ على ما وفقني إليه من المشاركة في خدمة كتابه وسهل لي هذه الدراسة ثم اشكر أساتذتي الفضلاء في كلية الآداب عامة وأساتذتي في قسم الدراسات الإسلامية خاصة وعلى رأسهم رئيس القسم فضيلة الشيخ الدكتور/محمدالمصطفى.

وأخص بالذكر المشرف على الرسالة أستاذتي الفاضلة الدكتورة/ فيروز عثمان صالح حفظها الله والتي لم تألُ جهداً في توجيهي ونصيحتي وتقويمي وإرشادي بصدر رحب وخلق جميل.

كما لايفوتني أن أوجه امتناني العميق لسعادة البروفيسور/ حسن المنقوري نائب عميد كلية الدراسات العليا،وسعادة الملحق الثقافي السعودي سعادة الوالد الشيخ / محمد بن فهد القحطاني وسعادة الملحق الديني السعودي الشيخ / محمد بن سعد السريع . على ماقدموه لي من دعم معنوي واهتمام شخصي ومراعاة انسانية .

جعل الله ما قدموه لي وما فعلوه من أجلي في ميزان حسناتهم

وأن يجزيهم عني خير الجزاء

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر	ب
الفهرس	ج- هـ
ملخص الرسالة (العربي)	و
ملخص الرسالة (الانجليزي)	ز
المقدمة	١
صعوبات الدراسة	٢
أهمية الدراسة	٣
أسئلة الدراسة	٤
حدود البحث	٥
الدراسات السابقة	٥
منهجية البحث	٦
موضوعات الدراسة	٦
الفصل الأول	
التعريف بالإعلام والحرية الإعلامية	
المبحث الأول: مفهوم الإعلام	١١
الإعلام لغة	١١
الإعلام اصطلاحاً	١٢
الإعلام المعاصر، مفاهيم وتعريفات	١٤
المبحث الثاني: مفهوم الحرية	١٧
الإطار العام للحرية	١٧
تعريف الحرية	١٨

الموضوع	الصفحة
أنواع الحرية	٢٠

ملامح الحرية..... ٢١
ضوابط الحرية وقيودها..... ٢٢
المبحث الثالث: مفهوم الحرية الإعلامية..... ٢٣
مقياس حرية الإعلام ٢٥
العوامل المؤثرة في حرية الإعلام..... ٢٦
أنواع الرقابة على الإعلام..... ٢٦
المبحث الرابع: تاريخ الحرية الإعلامية..... ٢٧
المراحل التي مرت بها الحرية..... ٢٩
المرحلة الأولى: الحريات في المجتمعات البدائية..... ٢٩
المرحلة الثانية: الحرية في بلد الإغريق والرومان..... ٢٩
المرحلة الثالثة: الحرية في القرون الوسطى..... ٣٠
المرحلة الرابعة: الحرية في الفكر الفلسفي..... ٣٠

الفصل الثاني

مفهوم الحرية في القرآن

المبحث الأول: مفهوم الحريات الخاصة في القرآن..... ٣٤
التوجيه القرآني في الحريات الخاصة..... ٣٤
أنواع الحريات الخاصة ٣٦
المبحث الثاني : مفهوم الحريات العامة في القرآن..... ٣٩
الأصل الشرعي للحريات العامة..... ٣٩
ضمانات الحريات العامة في القرآن..... ٤١
مظاهر الحريات العامة في القرآن ٤٢
حرية الاجتماع..... ٤٢
حرية المشاركة السياسية..... ٤٣
حرية الفكر..... ٤٤
حرية إبداء الرأي، ضوابطها، قيودها..... ٤٥

الموضوع ***الصفحة***

حرية وسائل الإعلام..... ٤٩

سمات الحرية الإعلامية في القرآن وضوابطها..... ٥٠

الفصل الثالث

الضوابط القرآنية للحرية الإعلامية

تمهيد..... ٥٢

المبحث الأول: الضوابط القرآنية في حرية اختيار المسؤول الإعلامي..... ٥٣

المبحث الثاني: الضوابط القرآنية في حرية جمع الرسالة الإعلامية..... ٧٠

المبحث الثالث: الضوابط القرآنية في حرية توجيه الرسالة الإعلامية..... ٨٣

الفصل الرابع

إطلاق الحرية الإعلامية ومصادرتها في القرآن

تمهيد..... ٩٩

المبحث الأول: حماية حقوق الأفراد والأسر من تجاوزات الحرية الإعلامية..... ١٠٠

المبحث الثاني: التوجيه القرآني في معاملة ولي الأمر في ضوء الحرية الإعلامية.. ١٠٩

المبحث الثالث: التوجيه القرآني في إطلاق الحرية الإعلامية..... ١١٦

المبحث الرابع: التوجيه القرآني في مصادرة الحرية الإعلامية..... ١٢٦

الخاتمة.....

النتائج ١٣١

التوصيات..... ١٣٣

قائمة بأحكام الحرية الإعلامية وفق التوجيه القرآني ١٣٤

قائمة بصفات المسئول الإعلامي وفق توجيه القرآن ١٣٥

المراجع..... ١٣٦

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص باللغة العربية

(أحكام الحرية الإعلامية في القرآن)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد:-

فإن الهدف من هذه الدراسة هو إبراز وجه هداية القرآن للبشرية وإمكانية استخدامه كنظام حكم ومنهج حياة لاشتماله على كل المعارف وتميزه بالشمول والعموم والمصداقية واتصافه بالعصمة وقد عالج القرآن قضية الحرية الإعلامية بشفافية مطلقة شأنه فيها كشأنه في معالجة جميع القضايا البشرية .

وقد جاء هذا البحث في مقدمة وأربعة فصول هي كما يلي :-

المقدمة: تحدثت فيها عن صعوبات الدراسة وأهميتها وفروض البحث وحدوده والدراسات السابقة ومنهجية البحث وموضوعات الدراسة.

الفصل الأول : التعريف بالإعلام ، والحرية ، والحرية الإعلامية وقد جاء هذا الفصل في أربعة مباحث هي مفهوم الإعلام ومفهوم الحرية ومفهوم الحرية الإعلامية وتاريخ نظرية الإعلامية

الفصل الثاني : مفهوم الحرية في القرآن وقد جاء هذا الفصل في مبحثين هما مفهوم الحريات الخاصة في القرآن ومفهوم الحريات العامة في القرآن.

الفصل الثالث : الضوابط القرآنية للحرية الإعلامية وفيه ثلاث مباحث

المبحث الأول / الضوابط القرآنية في حرية اختيار المسؤول الإعلامي .

المبحث الثاني / الضوابط القرآنية في حرية جمع الرسالة الإعلامية .

المبحث الثالث / الضوابط القرآنية في حرية توجيه الرسالة الإعلامية .

الفصل الرابع : إطلاق الحرية الإعلامية ومصادرتها في القرآن وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول / حماية حقوق الأفراد والأسر من تجاوزات الحرية الإعلامية .

المبحث الثاني/التوجيه القرآني في معاملة ولي الأمر في ضوء الحرية الإعلامية .

المبحث الثالث / التوجيه القرآني في إطلاق الحرية الإعلامي .

المبحث الرابع / التوجيه القرآني في مصادرة الحرية الإعلامية .

ثم الخاتمة وذكرت فيها نتائج البحث وقائمة بأحكام الحرية الإعلامية وقائمة بصفات المسؤول الإعلامي وفق التوجيهات القرآنية ثم قائمة بالمراجع .

In the name of Allah . The Beneficent the merciful

Abstract

The rules of the freedom media in the Holy Quran

All praise is due to Allah and Allah speace and Blessing be upon his final messenger .
The aim of this study is to shed light and focus on the role of the Holy Quran and how this perfect and glorified Book seriously leads the human being from stray to guidance way .
The Holy Quran tackling various aspect of human life affairs through the features of capability and validity that because the Holy Quran includes the characteristics of universal legality and perfection . There fore the Holy Quran tacking the issue of informational freedom with absolute transparency .
The research includes introduction and four chapter :

introduction : I explain in the introduction the difficulties that appear in the course of the research also . I mention and explain to the importance of the research the hypothesis of the research restriction of the research. The previous studies the methodology of the research and topic of study .

Chapter one : Definition of information freedom and informational – freedom this chapter includes four topics : concept of information concept of freedom concept of informational freedom and historical back ground for the informational freedom theory .

Chapter two : The concept of freedom in the Holy Quran which includes two topics : The concept of individual freedom in the Holy Quran and the concept of general freedom in the Holy Quran .

Chapter three : The Quranic restrictions includes three topics :
First topic\The Quranic restrictions in freedom of selection for the responsible of the media .
Second topic\The Quranic restriction in freedom of collection for the information massage
Third topic\ The Quranic restriction in freedom of directing the informational message .

Chapter four : Allowing and forbidding the freedom of information in the Holy Quran includes four topic:
First topic\ protecting individual and families from misused of freedom of information its disadvantages .
Second topic\ The Quranic instruction and guidance to tackle and deal with the governmental issue through the freedom of information .
Third topic\ The Quranic instruction in releasing the freedom of information .
Four topic\ The Quranic instruction and guidance in capturing the freedom of information .

Conclusion : I come across the findings and the out comes of the research provide a list of rules for the freedom of information list of criteria for the responsible of media according to the Quranic instruction and list of references.

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد

فإني اسأل الله عز وجل أن يوفقني في هذه الدراسة القرآنية وأن يرزقني حسن النية والصواب في الأداء وألا يحرمني الأجر والثواب، إنه سميع قريب مجيب الدعاء وهو على كل شيء قدير.

كما أن الخطة التي رسمتها لهذه الدراسة تتكون مما يلي:

أولاً- المقدمة :

أ. التمهيد :

الحمد لله الذي أكرمنا بالإسلام واختصنا بالقرآن وأرانا فيه قمة البيان والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين وإماماً للغر المحجلين، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فإن العلماء والمفكرين قد وردوا مائدة القرآن على مر العصور، على اختلاف مطالبهم وصدر كل منهم بحاجته لا يبغي بعده مورداً. فمنهم علماء اللغة والفقهاء وأهل العقيدة والمفكرون وعلماء الاجتماع، وكل من أراد معالجة مشاكل مجتمعه يجد في تلك المائدة العامرة ما أراد فتنوعت المؤلفات حول القرآن ما بين تفسير تحليلي وموضوعي وإعجاز علمي وتفسير آيات الأحكام وعلوم القرآن.

وفي عصرنا الحاضر جدت أمور لها ظلال على حياتنا الاجتماعية والسياسية والدينية، ولا يخلو القرآن من توجيهات خاصة أو عامة فيما جد في عصرنا وما سيجد في عصور من بعدنا.

ومن أهم ما جد في هذا العصر وسائل الاتصال الخاصة والعامة. وإن أكثرها أثراً وأشدها خطراً هي وسائل الاتصال الجماهيرية (وسائل الإعلام) والتي أخذت تجول

و تصول في بيوت الناس ومخادعهم. حتى دخلت إلى عقولهم فـــأثرت وفتكـــت وقلمـــا أفادت، لاختلاف أهدافها وتنوع دوافعها أو غياب ضوابطها.

وحول موضوع أحكام الحرية الإعلامية في القرآن جاءت هذه الرسالة متضمنة الآيات التي تحمل أحكاماً توجه الحرية الإعلامية وتضبطها وقد تطلقها أو تصادرها أحياناً، وهي إما أحكام خاصة بحرية الاتصال أو أحكام عامة تستنبط منها توجيهات وضوابط للحرية الإعلامية ضمن الإطار العام لأحكام القرآن وتوجيهاته، وليس في ذلك ليٌ لأعناق النصوص أو إقحام لهذا الموضوع في القرآن ، لأن الحرية الإعلامية هي ممارسات بشرية تدخل ضمن أحكام القرآن وتوجيهاته في المعاملات والعبادات. فالآيات ذات العلاقة المباشرة بموضوع الرسالة أمرها واضح، أما الآيات ذات التوجيهات العامة فإن دورنا فيها هو الاستنباط وتطبيق الأحكام على الممارسات.

ب. صعوبات الدراسة:

إن أهم ما يواجه هذه الدراسة من مشاكل قلة المراجع المتعلقة بها مباشرة ، وسأشرع في هذه الرسالة بالربط بين كتب الحرية و كتب الإعلام من جهة وبين كتب الإعلام الإسلامي والتفاسير من جهة أخرى ، للوصول إلى مادة علمية توضح فكرة المنهج القرآني في أحكام الحرية الإعلامية من القرآن حصراً. حيث وجدت مؤلفات حول الإعلام الإسلامي أو الإعلام في القرآن وأبحاث حول حق الحرية في القرآن أو في الشريعة الإسلامية. وهي موضوعات ليس لها علاقة مباشرة بمشكلة البحث التي تناقش أحكام الحرية الإعلامية من حيث الحلال والحرام والمكروه والمندوب ... إلخ، وذلك في ضوء توجيهات القرآن.

ج. أهمية الدراسة:

إن الإعلام في عصرنا الحاضر يختلف اختلافاً كلياً عما كان عليه في السابق من حيث قوة الانتشار وكثرة الجمهور وتطور الوسائل مما يجعله أمراً ذا بال في التأثير على حياتنا وتشكيل ثقافتنا وذلك لسيطرته على الحياة الثقافية والاجتماعية والسياسية بل هو مؤثر على الحالة الدينية عند الجمهور المستهدف.

وهنا تكمن خطورته أو تتجلى فائدته وذلك بحسب القائمين عليه وبحسب حريتهم في جمع الرسالة الإعلامية وتوجيهها . وفي عصرنا الحاضر نجد وسائل الإعلام في حرياتها على طرفي نقيض من هذا الأمر فوسائل الإعلام في الدول الشيوعية أو الدول المتسلطة لا تملك إلا أن تكون ترساً يدور في آلة الحزب أو الحكومة مسلوبة حريتها لا تعرف إلا ما يعرف القائمون عليها.

أما وسائل الإعلام في الدول الرأسمالية والتي تتبنى نظرية الحرية فهي تهوي في أخطار الانحلال الخلقي وتمييع القيم ، لا يوجهها إلا مصالح ملاكها وهي مع تبنيها للحرية الإعلامية إلا أنها في حقيقة الأمر ليست إلا حرية نسبية تتحكم فيها مصلحة رأس المال الممول لها حتى لو كان ذلك على حساب المتلقي. إذاً وعند كلا الجهتين لا توجد حرية مطلقة لوسائل الأعلام بل هي حرية نسبية عند كلا الطرفين. وبما أن الحرية الإعلامية هي في الواقع حرية نسبية فإن خير من يضع لها الأطر المناسبة والضوابط المحكمة هو كتاب الله سبحانه تعالى وذلك لضمان عدم حصول نتائج عكسية لها، ولأن الحرية الإعلامية ممارسات بشرية فإن لها طرفين بين مؤثر ومتأثر لذلك يجب إخضاعها لأحكام القرآن وتوجيهات الإسلام كما أمرنا الله عز وجل .

كما أنه ليس من الممكن أن نطلب من وسائل الإعلام أن تتحول فجأة إلى وسائل إعلام إسلامية هذا أمر في غاية الصعوبة الآن ولكن من الممكن إن نطلب من الوسائل الإعلامية الالتزام بضوابط عامة نستقيها من القرآن في خصوص تعاملها مع المصادر لاستقاء المعلومات أو مع الجمهور لتوجيه الرسالة الإعلامية أو في حسن اختيار المسؤول الإعلامي. وهي خطوة مهمة لابد أن تكون الأولى نحو تحقيق إعلام إسلامي واقعي.

وإن من ينظر إلى رغبة وسائل الإعلام في أن تحوز على رضا الجمهور أو الـوالي أو الحزب أو طبقة مميزة من الشعب يدرك أن الحصول على رضا طرف ما سيكون علـى حساب أطراف أخرى ، وذلك في ظل الأطر والنظريات الموجودة والمتحكمة فـي وسـائل الإعلام في الوقت الراهن.

وبما أننا نقطع بعصمة توجيهات القرآن وعدم تطرق التناقض إلى أحكامه. وأن العدل والمساواة مما تميز به ديننا الحنيف، فإنه من الضروري إنزال أحكام القرآن (أحكام الحـلال والحرام) على حرية وسائل الإعلام لنحقق أصلي الحرية وهما العدل والمساواة . كما أنه مما يزيد هذا الموضوع أهمية هو إبراز وجه هداية القرآن الكريم للبشرية فـي جميـع أمورهـا ومستجد اتها حتى لا يقول قائل في معرض دفاعه عن الأنظمة الوضعية (انتم أعلـم بـأمور دنياكم) فهي ولا ريب كلمة حق يراد بها باطل.

د. أسئلة الدراسة:

سوف يحاول الباحث الإجابة من خلال هذه الدراسة عن تساؤلات أهمها:

١. ما مفهوم الإعلام؟
٢. ما مفهوم الحرية؟
٣. أين موقع الحرية الإعلامية من الحريات العامة؟
٤. ما موقف القرآن من الحريات العامة والخاصة؟
٥. ما واقع حرية وسائل الإعلام؟
٦. ما حدود حرية الإعلام في استقاء المعلومات من خلال القرآن؟
٧. ما حدود حرية الإعلام في توجيه الرسالة الإعلامية من خلال القرآن؟
٨. متى تعطى وسائل الإعلام الحرية الكاملة بتوجيه من القرآن لأداء رسالتها؟
٩. ما الضوابط القرآنية في اختيار المسؤول الإعلامي؟
١٠. كيف يحمي القرآن حقوق الأفراد من تجاوزات الإعلام؟
١١. كيف ينضم القرآن العلاقة بين وسائل الإعلام وولي الأمر؟
١٢. متى تصادر الحرية الإعلامية بتوجيه من القرآن؟
١٣. ما مدى إمكانية معالجة القرآن للقضايا العصرية والمشكلات المستجدة؟

هـ. حدود البحث:

سوف يقتصر البحث على دراسة أحكام حرية وسائل الاتصال الجماهيري غير المحدود وذلك من زاوية جمع الرسالة الإعلامية وطريقة توجيهها ومدى حريتها في التعامل مع الجمهور المستهدف وضوابط اختيار المسؤول الإعلامي.

كما أني أرى أن هذا البحث هو في حقيقة الأمر خطوة نحو إعلام متميز ومعتدل إلا أنه لا يعنى إلا بدراسة أحكام حرية وسائل الإعلام في ضوء القرآن، للوصول إلى وسائل إعلامية تسير وفق توجيهات قرآنية كما أراد الله لخلقه أن يفعلوا في كل جوانب حياتهم وخاصة العبادات والمعاملات.

و. الدراسات السابقة :

في حقيقة الأمر تحدثت بعض الكتب والأبحاث عن موضوع الحرية الفردية والحريات العامة والتي تشكل حرية وسائل الإعلام جزءاً منها ، كما تحدثت بعض الأبحاث عن حرية الصحافة والرأي العام في النظام الإسلامي مقارنة مع الأنظمة المعاصرة .

ولم أطلع على بحثٍ يعرض لأحكام الحريات الإعلامية وفق توجيهات القرآن رغم بحثي المتكرر في هذا الشأن وإن من اقرب الدراسات لموضوع بحثي الكتب التالية:

١. حرية الرأي والصحافة في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة :- عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني. وقد تناولت هذه الدراسة حرية الرأي والصحافة في النظم المعاصرة وأساليب ممارسة حرية الرأي في النظام الإسلامي وعن المبادئ الرئيسية التي ينبغي مراعاتها عند تقنين حرية الصحافة.

٢. الإعلام وحرية المجتمع: محمد متولي. لطفي عبد القادر. وتحدث المؤلفان فيه عن علاقة الإعلام بالمجتمع وليس عن حرية الإعلام كما تحدثا فيه عن مستقبل وسائل

الاتصال في التعامل مع حرية المجتمع بالإضافة إلى تنظير فكرة وكالة أنباء عربية وإعلام عربي قومي.

٣. الحرية في القرآن. رسالة ماجستير للطالب راشد علي الحارثي وناقش فيها الباحث مباحث الحرية بصفة عامة من منظور قرآني ، وهي رسالة تتحدث عن معاني الحرية وألفاظها واستخداماتها في القرآن.

ز. منهجية البحث:

تقوم هذه الدراسة على منهجين :

١. **المنهج الاستقرائي:** حيث تجمع الآيات الواردة في موضوع الدراسة وتصنف حسب موضوعات الرسالة ثم نستقري أقوال علماء التفسير في هذه الآيات.
٢. **المنهج الاستنباطي:** حيث تستنبط الضوابط والأحكام والحدود والأخلاقيات من خلال الآيات دون إنزال الآيات وأحكامها على ضوابط وأحكام موجودة مسبقاً. مع توضيح كيف استُنبِط الحكم وعلاقة الآية بالضابط الموجود أو الحكم المقرر.

ثانياً: موضوعات الدراسة:

وقد جاء هذا البحث في أربعة فصول كما ذكرت:

الفصل الأول: وهو فصل تمهيدي مقسم إلى أربعة مباحث

المبحث الأول: عن مفهوم الإعلام .

المبحث الثاني: عن مفهوم الحرية بصفة عامة وما يقصد بها عند إطلاقها أو تقييدها.

المبحث الثالث: مفهوم الحرية الإعلامية عند الإعلاميين وعلاقة ذلك بالمبحثين السابقين.

المبحث الرابع: يتتبعُ تاريخ الحرية عموماً وتاريخ الحرية الإعلامية على مر العصور لنبين كيف تخبط البشر حين بحثوا في غير كتاب الله عن حل معضلاتهم وقد اختلفوا فيما بينهم في حدود الحرية الإعلامية أو إطلاقها اختلافا كثيراً .

الفصل الثاني: يعد هذا الفصل رابطاً لأركان الدراسة الثلاثة وهي الحريـــة والإعـــلام وتوجيهات القرآن فيهما القرآن فيهما.

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الحريات الخاصة في القرآن. وهو مبحث ليست له علاقة مباشرة بموضوع البحث إلا أني ذكرته هنا لسببين:

أولهما أن اغلب المفكرين على اختلاف مشاربهم يكادون يجمعون على جعل الحرية نوعين إما خاصة أو عامة وعند الحديث عن الحرية العامة فإنه ينبغي التعريج على الحريات الخاصة حتى يعرف أن ما عداها غالباً ما يكون من الحريات العامة.

وثانيهما التأثير المتداخل بين الحريتين لأن الحريات الخاصة إن مورست من دون ضوابط كان في ممارستها تعدي على الحريات العامة وكذلك الحريات العامة إن لم تنضبط كان في ممارستها مصادرة للحريات الخاصة.

وسأناقش موضوع الحريات الخاصة في هذا المبحث من منظور القرآن. وســـأعرض لهذا الموضوع بشي من الاختصار لكفاية ذلك في توضيح المراد ولعدم ارتباطه بموضـــوع الدراسة مباشرة.

المبحث الثاني: مفهوم الحريات العامة في القرآن. وهو مبحث لتوضيح موقع حرية الإعلام من الحريات لأن الحرية الإعلامية هي أحد أنواع الحريات العامة والتي يدخل في مضمونها حرية الفكر وحرية إبداء الرأي. وجميع هذه الحريات هي من الحريات العامة وقد ذُكِرَتْ في هذا المبحث بشكل مختصر مع بيان التوجيه القرآني في كيفية ممارسة هذه الحريات.

الفصل الثالث: الضوابط القرآنية للحريات الإعلامية. ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الضوابط القرآنية في حرية اختيار المسؤول الإعلامي ، وسأذكر فيه صفات الإعلامي الناجح والضوابط القرآنية في اختياره وأثر ذلك على نجاح عملية الاتصال.

المبحث الثاني: الضوابط القرآنية في حرية جمع الرسالة الإعلامية ، وسأذكر فيه الأخلاقيات التي يجب على الإعلامي التحلي بها أثناء جمعه للمادة الإعلامية والخطوط الحمراء التي يجب ألا يتجاوزها.

المبحث الثالث: الضوابط القرآنية في حرية توجيه الرسالة الإعلامية. وسأذكر فيه الأساليب التي توجه بها الرسالة الإعلامية والأمور التي يجب أخذها في الحسبان حين توجيه الرسالة الإعلامية من واجبات أو محاذير. وجميع ما ذكر من توجيهات قرآنية في هذا الفصل ستأخذ شكل ضوابط. يؤدي الالتزام بها إلى نجاح العملية الإتصالية دون تجاوز لحريات الآخرين مع المحافظة على مصداقية المؤسسة الإعلامية.

الفصل الرابع: إطلاق الحرية الإعلامية ومصادرتها في القرآن. ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: حماية حقوق الأسرة والأفراد من تجاوزات الحرية الإعلامية وهي تجاوزات قد تحدث حين الإخلال بالضوابط المذكورة سابقاً أو ببعضها وكيفية معالجة هذه التجاوزات ووضع الحدود لها.

المبحث الثاني: التوجيه القرآني في معاملة ولي الأمر في ضوء الحرية الإعلامية وذكرت فيه عدة توجيهات حول تعامل وسائل الإعلام مع ولي الأمر وتعد هذه التوجيهات بمنزلة إضافات أو استثناءات حول الضوابط المذكورة في الفصل الأول. لاختلاف نوعية المتلقي وأهميته وتأثيره في المجتمع وحساسية التعامل معه.

المبحث الثالث: التوجيه القرآني في إطلاق الحرية الإعلامية. وذكرت فيه الحالات التي تطلق فيها الحرية الإعلامية بغض النظر عن الضوابط المذكورة في الفصل الأول، لأسباب وظروف معينة تغلب فيها جانب المصلحة على جانب الضوابط والنظام العام للحرية الإعلامية.

المبحث الرابع: التوجيه القرآني في مصادرة الحرية الإعلامية وذكرت فيه عدة حالات تصادر فيها الحرية الإعلامية إما لمخالفتها الضوابط المقررة سابقا أو لاستثناءات خاصة بحالات معينة.

الخاتمة: سأذكر فيها أهم النتائج والتوجيهات التي توصلت إليها بتوفيق من الله عز وجل من خلال هذا البحث.

والله ولي التوفيق

الفصل الأول

التعريف بالإعلام والحرية الإعلامية

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول : مفهوم الإعلام.

المبحث الثاني : مفهوم الحرية.

المبحث الثالث : مفهوم الحرية الإعلامية.

المبحث الرابع : تاريخ نظرية الحرية الإعلامية.

المبحث الأول

مفهوم الإعـلام

تمهيد:

عند الحديث عن الإعلام ومفهومه فإنه يتبادر إلى الذهن أن المقصود هو وسائل الاتصال الجماهيرية ذات التأثير العام إلا أني سأفصل هذا المفهوم وسأناقشه من جميع الجوانب التي مبتدأً بالمعنى اللغوي ثم توضيح المفاهيم الاصطلاحية لدى الإعلاميين بصفة عامة ثم أعرج على مفهوم الإعلام لدى الإعلاميين الإسلاميين محاولا توضيح جوانب هذا المفهوم حتى تكون الصورة واضحة عند الحديث عن الحرية الإعلامية في القرآن.

الإعلام لغة: مصدر للفعل أعلم وهو رباعي ، وأعلم من العلم الذي هو إدراك الشيء على حقيقته ، وأعلمته وعلمته في الأصل واحد إلا أن الإعلام اختص بما كان إخباراً سريعاً ، والتعليم اختص بما يكون بتكرير وتكثير حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم[١].

وفي تاج العروس " أعلمه إياه فتعلَّمه " وهو صريح في أن التعليم والإعلام شئ واحد في الأصل[٢].

وفي لسان العرب " علم العلم وأعلمه إياه فتعلمه"[٣]. ويقال استعلم لي خبر فلان وأعلمنيه حتى أعلمه، واستعلمني الخبر فأخبرته إياه وعلم الأمر فتعلمه وأتقنه[٤].

---

(١) الراغب الأصفهاني ، مفردات غريب القرآن، دار الكتب العلمية، لبنان، مادة علم.

(٢) محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة علم.

(٣) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب المحيط، دار لسان العرب، بيروت، ١٩٧٠م، المجلد الثاني ص٨٧١.

(٤) اسحاق بن إبراهيم الفارابي ، ديوان الأدب، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م ج٢ ص٣٣٠.

والإعلام في الأصل اللغوي هو إحاطة الغير علماً بشيء ليدرك حقيقته ، وهـو مطابق لمفهوم الإتصال في العصر الحاضر[١].

الإعلام اصطلاحا: لقد أجتهد الباحثون الإعلاميون في وضع تعريف جامع مانع للإعلام لا يعدونه إلى غيره ، وجميع تعريفاتهم متقاربة وليست متطابقة أذكر بعضها، ثم بعد ذلك أحاول اختيارتعريف يتقارب مع موضوع البحث.

- يعرف ريمون رويه: الإعلام بأنه "نقل دلالة أو مفهوم إلى كائن واع بواسطة حامل مكاني، زماني، مطبوعة، رسالة هاتفية، موجة صوتية ، والمقصود بالحامل: الوسيلة الإعلامية[٢].
- ويعرفه أوتوجروت بأنه "هو التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت" وهو تعريف يحظى باحترام كثير من الإعلاميين[٣].
- ويعرفه فرنان ترو فيقول "إن لفظة الإعلام تشير إلى عمليتي استقاء المعلومات وإعطائها في ذات الوقت"[٤].

ويلاحظ في هذه التعريفات أنها لا تختص بوسائل الاتصال الجماهيرية فقط بـل تتجاوز ذلك إلى جميع أنواع التواصل والتفاهم بين الناس وهو ما لا أراه مناسباً لمفهوم الإعلام في العصر الحديث حيث تقلصت جميع أنواع التواصل والتفاهم بين الناس ما لم تأخذ صفة الجماهيرية من تحت المفهوم العام للإعلام.

- ويعرفه إبراهيم إمام "بأنه تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعد على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات بحيث يعبِّر هذا الرأي بموضوعية عن عقلية الجماهير

---

(١) سيد محمد سادات الشنقيطي، دراسات الإعلام الإسلامي والرأي العام، الرياض، دار عالم الكتب، ط١، ١٩٨٦م، ص١٣.

(٢) ريمون رويه، السبرنتيك، أصل الإعلام، ترجمة عادل العوا، دمشق، وزارة الثقافة، ١٩٧١م، ص٧.

(٣) إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال بالجماهير، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط، ١٩٧٥م، ص١١.

(٤) فرنان ترو، الإعلام، ترجمة محمود الغندور، منشورات العربية، بيروت، ص٥.

واتجاهاتهم وميولهم . والإعلام على هذا الأساس إنما هو تقديم الحقائق المجردة وهذا الارتباط بالحقيقة هو أهم ما يميز الإعلام عن غيره من أشكال الاتصال"[١]. وهذا التعريف يقصر الصفة الإعلامية على الوسائل التي تزود الناس بالحقيقة؛ وبهذا نخرج معظم وسائل الإعلام عن كونها إعلاما لبعد أكثرها عن الحقيقة.

- ويعرِّف زين العابدين الركابي الإعلام بأنه "علم الاتصال والتحكم" ، وفي إطار شرحه للتعريف يشير إلى أنه بث المعلومات وتلقيها واستخدامها في تغيير مجرى التفكير ودفع الاتجاه النفسي إلى وجهة مقصودة[٢]. وهو تعريف قريب من المفهوم المتداول لدى الناس عن معنى الإعلام إلا أنه لا يفهم منه الصبغة الجماهيرية والتي أراها ضرورية لأي عمل اتصالي حتى يدخل تحت مسمى الإعلام.
- ويرى سيد الشنقيطي ، أن الإعلام هو " كل جهد فكري أو عملي يقوم به شخص أو مؤسسة أو جماعة بقصد حمل مضمون معين إلى طرف آخر بشكل مباشر أو غير مباشر عبر وسيلة إعلامية بغية التأثير"[٣]. ويختار الباحث هذا التعريف لاشتماله على المرسل والمستقبل والوسيلة الإعلامية ، وكذلك المضمون الإعلامي والهدف من الرسالة الإعلامية.

ولا يوصف الإعلام بأنه مثالي إلا إذا أحاط الجماهير علماً بما يجري ؛ فالإعلام هو المعرفة المجردة المؤدية إلى اليقظة والنمو والتكيف الحضاري[٤].

---

(١) إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال بالجماهير، ص١١.

(٢) زين العابدين الركابي، الإعلام الإسلامي والعلاقات الإنسانية بين النظرية والتطبيق، دار النـــدوة، ط١، ١٩٧٩، ص٢٩٥.

(٣) الشنقيطي، دراسات في الإعلام الإسلامي والرأي العام، ص١٧-١٨.

(٤) إبراهيم إمام، فن العلاقات العامة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص١٧٨.

الإعلام المعاصر:

عند الحديث عن الإعلام المعاصر ينبغي توضيح بداية التعامل بهذا المصطلح وبيان أهم ملامح الإعلام المعاصر وهي ما يميزه عن الإعلام غير المعاصر، كما ينبغي توضيح وظائف وسائل الإعلام والفرق بين الدعاية والإعلان وهما قطبا أي عملية اتصالية.

أولاً- نظرة تاريخية: بدأت صناعة الإعلام الجماهيري بمفهومه المعاصر في العصور الوسطى وذلك في القرن الثالث عشر الميلادي عند ظهور الأنباء آنذاك على شكل صفحات مخطوطة تحمل أخباراً وانتشرت بشكل خاص في إيطاليا وألمانيا وكانت مسخرة لمصلحة الكبار والأغنياء والتجار ورجال المصارف. ثم تطور الأمر باكتشاف الطباعة في القرن الخامس عشر حتى القرن السابع عشرميلادي حيث ولدت فكرة وكالات الأنباء وظهرت الصحف المطبوعة حتى أخذت شكلاً رسمياً في القرن التاسع عشرميلادي ثم دخلت المنافسة أجهزة جديدة وقوية كالسينما والراديو والتلفزيون . حتى أصبح الإعلام في العصر الحديث جزءا مهماً من حياة الناس لا يكادون يستغنون عنه في جميع أنحاء العالم[١].

ثانياً- الاتصال الجماهيري: الاتصال الإذاعي والمطبوعات والتلفزيون والإنترنت؛ وهو نوع من أنواع الاتصال يتضمن ظروفاً معينة يجب أن تأخذ في اعتبارها طبيعة الجمهور وطبيعة تجربة الاتصال وطبيعة القائم بالاتصال ، وأن تكون متوفرة لعدد كبير من الناس في جميع الجهات وهي وسائل غير مكلفة[٢].

---

(١) عبد اللطيف حمزة، الإعلام له تاريخه ومذاهبه، دار الفكر العربي، القاهرة، ص١٣.

(٢) جيهان رشتي، الإعلام ونظرياته في العصر الحديث، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٧١م، ص٤٤- ٤٥.

ثالثاً- عناصر عملية الاتصال الجماهيري:

تتكون العملية الاتصالية من العناصر التالية:

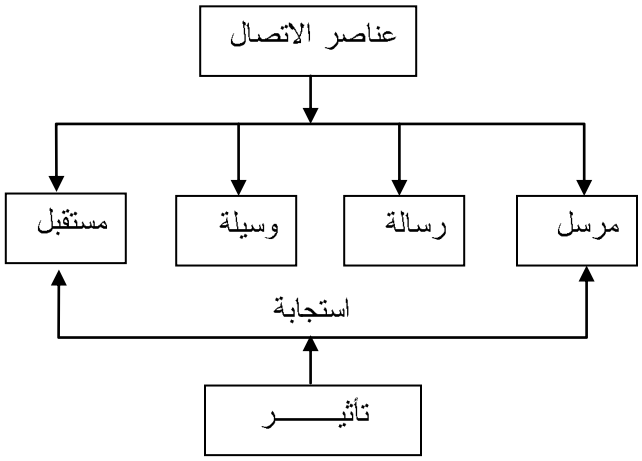

المرسل: هو القائم بالاتصال أو المؤسسة الإعلامية.

الرسالة الإعلامية: هي كل مادة ذات صفة إعلامية مقروءة أو مسموعة أو مرئية يقصد منها التأثير على المتلقي ويمكن قياس نتائجها بالنسبة لأهداف محددة مسبقاً

الوسيلة: هي الوسيلة الإعلامية التي يستخدمها القائم بالاتصال لنقل مادة ذات صفة إعلامية إلى المستقبل.

المستقبل: هو الجمهور المستهدف بالرسالة الإعلامية من القائم بالاتصال.

التأثير: هو ما يحاول القائم بالاتصال الوصول إليه من خلال الرسالة الإعلامية.

الاستجابة: هي ردة الفعل النهائية لدى الجمهور [1].

ويرى الباحث أن الاستجابة لا يمكن أن تقع إلا في حالة نجاح العملية الاتصالية سواءً كانت الاستجابة سلبية أو إيجابية.

---

(1) محمد إبراهيم، أصول الإعلام الإسلامي وتطبيقاته الإسلامية، المجلد الرابع من بحوث المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة المنعقد عام ١٣٩٧هـ، ص٥٠. إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال الجماهيري، ص٣٠١-٣٠٨.

رابعاً: وظائف وسائل الإعلام:

لوسائل الاتصال الجماهيري وظائف شتى منها:

- بث المعلومات والأخبار مع التفسير والتعليق عليها.
- التثقيف والترفيه.
- التوعية الاجتماعية.
- إقناع الجماهير بالتغيير نحو الأفضل واستمالتها إليه ، ومع أن هذه الاستمالة ليست بالأمر السهل إلا أن هناك عدة عوامل تساعد على تحقيقها مع الجمهور ومنها:
  - القيم التي يؤمن بها الجمهور لها دور في زيادة التأثير أو تقليصه.
  - القدرة على معالجة مقاومة الجمهور تؤدي إلى حسن التأثير عليهم.
  - دور القادة الفكريين في التأثير لصالح وسائل الإعلام.
  - القدرة على العرض الجديد لشد الانتباه.
  - إيجاد الحافز على التغيير.
  - اختيار المضامين الإعلامية المناسبة للفئة المستهدفة.
  - اختيار الوسيلة المناسبة لكل فئة[١].

خامساً: الفرق بين الدعاية والإعلان:

الإعلام يكون إما دعاية أو إعلاناً ، والفرق بينهما هو أن الدعاية فن التأثير على الجمهور لاستمالتهم نحو هدف سياسي أو أدبي وليس نحو هدف تجاري ؛ فهي تستهدف التأثير على سلوك الفرد لمحاولة إقناعه بعقيدة معينة خاصة بما يخدم أهدافها. أما هدف الإعلان فالمعروف أنه يكون في الغالب تجارياً أو تسويقياً[٢]. ويختلف التعليم عن ما ذكر فهو **يهدف إلى تلقين المعلومات منزهة عن الأغراض والهوى ليكتسب المتعلم القدرة على إصدار حكم مستقل**[٣].

---

(١) محمد موفق الغلاييني، وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمة، دار المنار، جدة، ط١، ١٩٨٥م، ص٤٠- ٤٥.

(٢) محمد عبد القادر حاتم ، الإعلام والدعاية نظريات وتجارب، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط١، ١٩٧٢م، ص١٧١-١٧٢.

(٣) المرجع السابق، ص١٧٦.

المبحث الثاني
مفهوم الحرية

تمهيد:

كانت الحرية ولا تزال من المفاهيم التي اختلف الناس في شأنها اختلافاً كثيراً من مجتمع لآخر ومن عصر إلى عصر ومن ثقافة إلى أخرى بل ومن فرد إلى فرد شأنها شأن سائر ما يتعلق بالنشاط البشري في تطور مستمر لا يتوقف ولا يركد فهي حاجة إنسانية ولازم اجتماعي يؤكد للإنسان كرامته وإنسانيته.

وحين يدور النقاش عن مفاهيم الحرية فإن المقصود بها الحرية النسبية لا المطلقة لأن الإنسان إذا أراد أن يعيش في مجتمع فلا بد أن يتنازل عن جزء من حريته لهذا المجتمع فكل ما ينقص من حرية الفرد يزيد من حرية المجتمع والعكس صحيح، لذلك كان شرطاً أساسياً للاستمتاع بالحرية أن لا تعتدي على حرية الآخرين وهي الحرية المسؤولة. كما أن الرغبة في التحرر من القيود أمر جبل عليه الإنسان.

وللحرية صور وألوان فهي لصاحب الرأي أن يبدي رأيه ولصاحب الدين أن يمارس شعائر دينه وللمتهم أن يدافع عن نفسه.

وفي ما عدا القيود التي ترجع إلى صيانة حقوق الآخرين وصيانة المجتمع من التفكك والانهيار وجميع ما يخالف الشرع فإنه لا ينبغي أن يرد على الحرية أي قيد غير ذلك.

الإطار العام للحرية :

تشمل الحرية الأفعال والأقوال والأفكار الناتجة من الفعل أو ضده وهو اختيار أخلاقي سلبا أو إيجابا ولا وجود للحرية خارج هذه الأطر[1].

وللحرية عدة تعريفات يطلقها المفكرون والمتخصصون في هذا المجال تكاد يناقض بعضها بعضاً ، كل بحسب المبادئ التي يعتنقها أو الواقع الذي يعيشه.

([1]) روز روماري خوسيه، الحرية، ترجمة عادل العوا، دار طلاس، دمشق، ص٢٠، ١٩٩٠م.

فمن كان يعيش تحت طائلة الظلم والقهر ومصادرة الرأي يطالب في تعريفه بأقل قدر من الحرية تعيد له كرامته المفقودة.

ومن كان يعيش حرية معقولة يطالب في تعريفه للحرية بحريات مطلقة لا حدود لها سواها. أما من عاش ويلات الحريات المطلقة وشؤمها فتراه يبحث عن حرية نسبية تحتكم إلى العقل والذوق العام والعرف المعتدل.

وسأذكر بعض التعريفات لمعنى هذه الكلمة مع التعليق عليها ثم اختيار تعريف أراه أنسبها.

تعريف الحرية:

الحرية لغة: حُرِّر أي أُعتِق وصار حراً، والحرُ خلاف العبد[١]. وتأتي الحرية بمعنى من لم تتملكه الصفات الذميمة من الحرص والشره على المقتنيات الدنيوية[٢].

- الحرية هي مقولة فلسفية تعبر عن العلاقة بين النشاط البشري والقوانين الموضوعة للطبيعة والمجتمع ويعتبرها الفلاسفة هي تقرير الروح لمصيرها. وحرية الإرشادات وإمكانية التصرف وفق إرادة لا تحددها الظروف الخارجية[٣]. وهو تعريف يقرر الحريات المطلقة وهو أمر يستحيل إلا في ظل فوضى لا يرضى بها أحد ويشهد على ذلك التاريخ القديم والحديث.
- ويعرفها بعضهم بأنها الفكاك من كل قيد مادي أو معنوي ، ويعرفها آخرون بأنها القدرة على فعل الشيء بدون سبب سوى وجود القدرة عليه وهي ما يسمى بحرية اللامبالاة[٤] وهذه التعريفات ترمي بعرض الحائط كل القيم والمبادئ والقوانين واحترام الآخرين.

---

(١) محمد بن أبي بكر بن أبي طالب الرازي ، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٦٧م، ص١٢٩.

(٢) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة حر.

(٣) الموسوعة الفلسفية، وضع لجنة من العلماء السوفيت، ترجمة سمير كرم، دار الطليعة، لبنان، ط٧، ١٩٩٧م ص١٨١.

(٤) رفاعة طهطاوي مقالات في قضية الحرية، وضع لجنة من الباحثين، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ١٩٨٠م، ص١٧.

- وعرفت بأنها رخصة العمل المباح من دون مانع غير مباح ولا معارض محظور[١]. وهو تعريف منطقي مقبول. إلا أنّ عليه تساؤلاً يتعلق بمن يحدد غير المباح من الموانع والمحظورات الفعلية في العمل والترك بشرط ألا تضر بالغير[٢].
- ويعرفها وهبة الزحيلي بأنها ما يميز الإنسان عن غيره ويتمكن بها من الممارسة والاختيار دون إكراه ضمن حدود معينة[٣].

ومما سبق يتبين أنه من الممكن الوصول إلى مفهوم شرعي للحرية يدخل تحت توجيهات القرآن. وهو كما يستنبطه الباحث:

(إمكانية الفرد في التعبير عن معتقده أو فكره أو رغبته بحيث لا تصل به هذه الإمكانية إلى المجاهرة فيما يخالف الدين أو يمس الصالح العام، أو مصادرة حقوق الآخرين وحرياتهم بدون وجه حق). وهذا التعريف لا يخرج عن الإطار العام للآيات التالية:

- **قوله تعالى:** "لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعاً عَلِيماً*"[٤]. فالجهر بالسوء يدخل فيه ما يخالف الدين أو يمس الصالح العام أو فيه اعتداء على حقوق الآخرين
- **وقوله تعالى:** "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ*"[٥]. ونشر الفاحشة وإشاعتها يدخل تحت المساس بالصالح العام والتعدي على الآخرين .

([١])المرجع السابق، رفاعة طهطاوي مقالات في قضية الحرية، وضع لجنة من الباحثين، ص١٧.

([٢]) المرجع السابق، ص٣٠.

([٣]) وهبة الزحيلي حق الحرية في العالم، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٠م، ص٣٩.

([٤]) سورة النساء، الآية ١٤٨.

([٥]) سورة النور، الآية ١٩.

- **وقوله تعالى:** "وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً*"[1] . وإشاعة أمور الخوف والأمن من الأمور التي تمس الصالح العام للمجتمع وتؤثر على استقراره.
- **وقوله تعالى:** "وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً*"[2]. والأذى بدون وجه حق هو من التعدي على حقوق الآخرين.

أنواع الحرية:

تنقسم الحرية باعتبار واقعها إلى قسمين عامين يتفق معظم المفكرين والفلاسفة عليهما.

النوع الأول: الحريات الشخصية.

وتتمثل في حرية الإنسان في ذاته من الاستعباد والظلم وكذلك الأمن، وحريته في تملك ثمرة نشاطه الفردي وحرية التصرف فيما يملكه وهي حقوق مادية. أما الحقوق المعنوية فتتمثل في الحرية الدينية والتي تشمل حرية العقيدة وحرية العبادة وممارسة شعائر الدين.

وهي تعني باختصار أن يكون الفرد قادراً على التصرف في شؤون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته آمناً من الاعتداء عليه في النفس والمال والعرض أو أي حق من حقوقه على ألا يكون في تصرفه عدوان على غيره.

([1]) سورة النساء، الآية ٨٣.

([2]) سورة الأحزاب، الآية ٥٨.

النوع الثاني: الحريات العامة.

وهي الحريات التي يتعلق تأثيرها بالمجتمع أو بالمشاركة بين أفراد المجتمع. وتعرف بالحقوق المكتسبة لممارسة إحدى مجالات الحريات في ظل انعدام القيود عليها. كالحرية السياسية ، وحرية التعليم، وحرية العمل والاقتصاد، وحرية الرأي والحرية الصحفية **وتمثلان الحرية الإعلامية عبر وسائل الاتصال الجماهيري**. وهذه الحريات لا بد من ضبطها بضوابط واقعية معتدلة حتى يمكن تقليص تأثيراتها السلبية لصالح التأثيرات الإيجابية على المجتمعات(١).

ملامح الحرية:

من أبرز ملامح الحرية مناقضتها للسلطة فمنذ نشأت الدولة في العصور القديمة أظهرت السلطة السياسية مظاهر كثيرة من إهدار الحريات ، إلا أنها رغم ذلك أمر لا بد منه لتنظيم المجتمع وضمان توافقه وتجانسه(٢).

وقد تعرضت الحرية لأزمات خانقة عديدة في الغرب والشرق في الأنظمة الاستبدادية والديكتاتورية وحتى الرأسمالية ، ولأزمة الحرية على الساحتين الشرقية والغربية ملامح تخص كل ساحة حسب الظروف والدول والأنظمة التي تمر بها تلك المجتمعات.

فالحرية في المعسكر الغربي تعني تحرر الإنسان المحكوم من استبداد الحكم السياسي أما في المعسكر الشرقي فهي تعني تحرر الفرد من طغيان السيطرة الاجتماعية عبر وسائل الإنتاج التي تتيحها الملكية الخاصة كالأرض ورأس المال والعمل(٣).

وقد وقع المواطن في كلا المعسكرين في الأمر الذي تحرر منه الآخر، ففي حين تحرر الفرد في المعسكر الغربي من سيطرة الحكم السياسي وقع تحت سيطرة رأس المال والطبقية الاجتماعية، وعكس ذلك وقع في المعسكر الشرقي حيث تحرروا من السيطرة الاجتماعية ووقعوا تحت وطأة سيطرة الحكم السياسي المستبد.

---

(١) عبد الحكيم حسين العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٤م، ص٣٥٩.

(٢) كريم كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨م، ص٣٧.

(٣) وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، ص٤.

ضوابط الحرية والقيود عليها:

ضوابط ممارسة الحرية:

- **الضوابط المطلقة:** وهي حماية أصول الحياة العامة الاجتماعية أو ما يسمى بقواعد النظام العام ومرتكزات الأخلاق والآداب العامة وحماية الكيان السياسي للدولة فليست هناك دولة تسمح بالمساس بأمنها ووجودها أو مبادئها أياً كان مذهبها.
- **الضوابط النسبية:** وهي الضوابط المتغيرة حسب الظروف المكانية والزمانية أو على بعض الأشخاص لظروف استثنائية كالحجر للسفه ونزع الملكية مع التعويض للمصلحة العامة[١].

القيود على الحرية: **على الحرية قيدان هما**:

- **قيد داخلي:** وهو ما يسمى بالرقابة الذاتية ومن مظاهره الحياء والإيمان والخوف من الله.
- **قيد خارجي:** عن النفس ينظمه القانون والباعث عليه هو ضعف الرقابة الذاتية وهذا القيد في الواقع حماية للحريات وليس قيداً عليها[٢].

ويمكن القول بأن الإسلام أقر الحرية وقيدها بالفضيلة حتى لا تنحرف وبالعدل حتى لا تجور وبالحق حتى لا تنزلق مع الهوى وبالخير والإيثار حتى لا تستبد به الآنية وبالبعد عن الضرر حتى لا تستشري فيه غرائز الشر[٣].

---

(١) محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، مطبعة جروس برس، طرابلس، ص١٤٦- ١٥٠.

(٢) عبد السلام الترمانيني، حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية، دار الكتاب الجديد، بيروت، ١٩٧٦م، ص٢٨.

(٣) نقلاً عن: ثابت، سعيد بن علي، الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، دار عالم الكتب، الرياض، ط٢، ١٩٩٣م، ص٢٢.

المبحث الثالث

مفهوم الحرية الإعلامية

الحرية في حقيقتها كلٌ لا يتجزأ، فالحريات متضامنة إذ لا يكون هناك حرية فكر في غياب حرية الرأي والتعبير ، ولا يمكن تصور حرية الرأي والتعبير بدون حرية الصحافة أو ما يعرف بحرية الإعلام، وحتى يمكن تحديد مفهوم حرية الإعلام في الإطار الاصطلاحي لابد من تعريف حرية الصحافة باعتبار أنها القاعدة الأساسية لحرية الإعلام فيما بعد

تعريفات حرية الصحافة:

- تعريف الدكتور حازم النعيمي: هي حق الأفراد والجماعات في إصدار الصحف والعمل بها والتعبير عن آرائهم ومعرفة ونقل الأخبار والمعلومات بموضوعية وتنوير المواطنين وتثقيفهم بواسطتها وذلك ضمن تعددية صحافية تمثل الاتجاهات السائدة في المجتمع[١].
- ويرى بعض الباحثين أن حرية الصحافة: أن تقول الحقيقة كما تراها وأن تقدم وصفاً أو تفسيراً دقيقاً للعمليات والأحداث في المجتمع بقدر الإمكان[٢]. وهو تعريف مهني يركز على حرية تدفق المعلومات بموضوعية.
- وقد أجمع المؤتمرون في مدينة (ستراسبورغ) شرقي فرنسا في مؤتمرها الدولي على أن حرية الصحافة تعني: حق الصحفي في الحصول على المعلومات ونشرها بتفويض من المجتمع[٣].

---

(١) حازم النعيمي، حرية الصحافة، لبنان، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٢٦.

(٢) ألبرت ل، هستر، واي لان ج، تو، دليل الصحفي في العالم الثالث، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٠م، ص١١.

(٣) أحمد بدر، الاتصال بالجماهير والدعاية الدولية، دار القلم، الكويت، ١٣٩٤هـ، ص٣٢٥.

من حرية الصحافة إلى حرية الإعلام:

- لقد قامت محاولات عديدة من قبل اللجان المختصة وشراح القانون لدمج حرية الإعلام في حرية الصحافة وذلك منذ عام ١٩٤٧م عندما نشرت لجنة حرية الصحافة في شيكاغو تقريرها الذي قالت فيه: يمكن إدخال كافة وسائل الاتصال الجماهيرية التي تنقل الخبر والرأي والمشاعر والقناعات إلى الجماهير ضمن مفهوم الصحافة[١].
- كما يذهب كثير من الفقهاء في القانون إلى أن حرية الإعلام هي: حرية تلقي الأخبار والمعلومات ونشرها عن طريق الصحافة والإذاعة والتلفاز والسينما[٢].
- ويعرف الدكتور مصطفى المصمودي حرية الإعلام بأنها: حرية التفكير والتعبير وحرية الانتفاع بالإعلام واستخدام حق الرد وحماية الحياة الخاصة وحتى حرية رفض الاتصال[٣].
- ويعرفها سجاد الغازي الأمين المساعد لاتحاد الصحفيين العرب بأنها: حرية البحث عن المعلومة وحرية التعبير عن الآراء ونشر المعلومات بمختلف الوسائل وحرية الحصول على المعلومة[٤].
- ويعرفها جمال الدين العطيفي بأنها حرية استقاء المعلومات والتعليق عليها وحرية نشرها[٥].

ومما سبق يتبين أن المقصود بالحرية الإعلامية هي الحقوق الممنوحة لوسائل الإعلام لممارسة نشاطها والوصول إلى أهدافها.

---

(١) نقلاً عن: إبراهيم الداقوقي ، قانون الإعلام، نظرية جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة، مطبعة وزارة الأوقاف، بغداد، ١٩٨٦م، ص٢٠٩.

(٢) المرجع السابق، ص٩٧.

(٣) مصطفى المصمودي ، النظام الإعلامي في العالم الجديد، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد رقم ٩٤، ١٤٠٦هـ ص١٢٥.

(٤) سجاد الغازي، حرية الرأي والصحافة في الوطن العربي، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد ٥٣، ١٩٩٠م، ص١٢.

(٥) جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة، مطابع الأهرام، القاهرة، ١٩٧١م، ص١٧.

كما يجب ملاحظة أن هذه الحقوق الممنوحة لوسائل الإعلام تتراوح بين النسبية والإطلاق حسب المناخ السياسي والاجتماعي أو الديني الموجودة فيه تلك الوسائل أو حسب انتشار الوسيلة الإعلامية، فما يجوز أن يعرض في دور السينما لا يجوز عرضه عبر القنوات الفضائية وما يجوز نقله بالصوت قد لا يجوز نقله بالصورة.

وبعد الاطلاع على عدة مفاهيم حول الحرية الإعلامية فإنه يتبين أن معظم التعريفات للحريات الإعلامية تدور حول انعدام القيود على وسائل الإعلام لممارسة أعمالها وأداء رسالتها.

ويرى الباحث أن المفهوم الصحيح للحرية الإعلامية هو **وضع الضوابط لها وانعدام القيود عليها، فوضع الضوابط حتى لا تصادر هذه الوسائل حريات الآخرين. وانعدام القيود حتى لا تصادر حرية تلك الوسائل.**

وكما يجب على الإعلام الحر أن يكون وافر المعلومات فإن عليه أيضاً أن يكون منصفاً وذا رأي متين وعميق وذوق وحذق وأن لا يخفي أو يشوه شيئاً[١].

وحين نجد أن النظريات الإعلامية تناقض بعضها بعضا حول موضوع الحرية الإعلامية فإننا نجد التوجيهات الإسلامية تجمع خلاصة ما لديهم من حق وصواب وتنفي ما كان غثاً منها بل إن لها مميزات خاصة تحكم نشاطها وتحدد أهدافها لتميزها في المصدر والمنطلقات والاتجاهات[٢]. وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا البحث بإذنه تعالى.

مقياس حرية الإعلام:

- حرية الوصول إلى المعلومة.
- حرية نقل الخبر.
- حرية إصدار الصحف.
- حرية التعبير عن وجهات النظر[٣].

---

(١) فرنان ترو، الإعلام، ترجمة محمد الغندور، ص٢١.

(٢) محي الدين عبد الحليم، إشكاليات العمل الإعلامي بين الثوابت والمعطيات، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، قطر، ط٢، ١٩٨٤م، ص٧٩- ٨٠.

(٣) جيهان مكاوي، حرية الفرد وحرية الصحافة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨١م، ص١٩.

العوامل المؤثرة في حرية الإعلام:

- الحالة الاقتصادية للمجتمع.
- المستوى التعليمي.
- نوع النظام السياسي.
- العوامل التاريخية والدينية[1].

وهذه العوامل ليست قطعية بل هي عمومية غالباً ما يكون لها أثر في تطور مفهوم الحرية الإعلامية وتطبيقاتها بالسلب أو الإيجاب.

أنواع الرقابة على الإعلام:

- الرقابة القبْلية (قبل النشر وتسمى بالوقائية).
- الرقابة البعدية (بعد النشر وتسمى بالردع والتجريم)[2].

وسنتناول مفهوم الحرية الإعلامية في الإسلام إطلاقاتها وضوابطها وقيودها من خلال القرآن في الفصول اللاحقة.

([1]) جيهان مكاوي، حرية الفرد وحرية الصحافة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨١م ص٢٩- ٣٠.

([2])المرجع السابق، ص٣٠ -٣١.

المبحث الرابع

تاريخ الحرية الإعلامية

عملية الإتصال قديمة قدم البشر ، والقائم بالاتصال لبث الرسالة الإقناعية قديم قدم أنبياء الله ورسله[١].

إلا أن أقدم تسجيل للكتابات المتعلقة بالمرسل لا تعود لأكثر من ثلاثة قرون قبل الميلاد أي إلى عهد الإغريق وكانت حول الخطابة وشروطها[٢].

وقد ذكر أبو زهرة أن أول من كتب في هذا العلم اليونان بل هم مستنبطوا قواعده ومشيدو أركانه[٣].

وقد تحدث فلاسفة الإغريق عن الشروط التي يجب توفرها في الخطيب البارع، حيث يلاحظ فيها بعض الشروط التي لها وجه شبه مع ضوابط الحرية الإعلامية في اختيار المسؤول الإعلامي ومن تلك الشروط:

- معرفة الخطيب لطبيعة الجمهور.
- احترام الخطيب للجمهور.
- الأخلاق العالية.
- الحكمة.
- المهارة.
- الذكاء.
- الإخلاص للجمهور[٤].

---

(١) سعيد إسماعيل صيني، مدخل إلى الإعلام الإسلامي، دار الحقيقة الإعلامية، ١٤١١هـ، ص١٥٣.

(٢) سعيد إسماعيل صيني، شروط القائم بالاتصال عند المسيحيين والمسلمين، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٨هـ، ص٢٨.

(٣) محمد أبو زهرة، الخطابة أصولها وتاريخها في أزهى عصورها عند العرب، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٨٠م، ص١٢.

(٤) سعيد صيني، شروط القائم بالاتصال، ص٢٩-٣٠.

ونستنبط من تلك الشروط ضوابط لها علاقة بحرية اختيار المسؤول الإعلامي ومنها معرفة الإعلامي بطبيعة الجمهور وكذلك احترامه لهم وهي شروط تتعلق بسمات رجل الإعلام، والذي كان يسمى آنذاك (خطيباً).

ثم جاء الرومان بعد ذلك بثلاثة قرون وأكدوا بأن المعرفة والفصاحة والمزاج المعتدل والإخلاص للجمهور والتقدير لهم والعطف عليهم ومحبتهم من شروط الخطيب، وهذه الكتابات وتلك الشروط يغلب عليها أنها مبنية على التأملات والتجارب الذاتية وليس على الدراسات الميدانية المقننة، وتعود الدراسات الميدانية المقننة إلى بداية القرن العشرين وكان أولها دراسة (آرنيت) حيث تم فيها دراسة صفة (المكانة العالية) للمصدر (المرسل) ثم تتابعت تلك الدراسات حول الإعلام[١].

وتمتد جذور الحرية بامتداد جذور التاريخ وتمتد معها نظرية الحرية الإعلامية متمثلة في حرية التعبير والتفكير والرأي إلا أنها أخذت تتضح ملامحها ابتداءً من أول مطالبة بحرية التعبير في الخطاب الذي أطلقه ميلتون سنة ١٦٤٤م تحت عنوان (خطاب لمصلحة حرية الطباعة)، ثم بدأت قوانين حماية الحرية الإعلامية في الصدور ابتداء من القرن الثامن عشرميلادي حتى وصلت إلى ما وصلت إليه في الوقت الحاضر[٢].

وبما أن مطلب الحرية أمر رافق البشرية منذ نشأتها فهو مطلب يطالب به على حد سواء المثقف والعامي كل حسب حاجته وخلفيته التي يستند إليها في التعامل مع الأحداث.

---

(١) سعيد صيني ، مدخل إلى الإعلام الإسلامي، ص١٥٤.

(٢) فرناند ترو، الإعلام، ترجمة محمد الغندور، ص٦.

المراحل التي مرت بها الحرية:

المرحلة الأولى:

الحريات في المجتمعات البدائية، وتتمثل في اعتراف تلك المجتمعات البدائية بالحرية في وجود المعتقدات والعادات والتقاليد السائدة والطقوس الخاصة بهم تحت مظلة السلطة الاجتماعية المباشرة التي يحترمها أفراد تلك الجماعة ولا يخالفونها لأن المخالف يتعرض في نظرهم لعواقب طبيعية مرعبة فالحرية لديهم مقيدة بالعرف والعادة سواء وسط العشيرة أو القرية أو المدينة أو الدولة[١].

المرحلة الثانية:

الحرية عند الإغريق والرومان[٢]، والتي كانت ذات صفة سياسية وهي ما أطلق عليها حرية المساهمة حيث إن لكل فرد الحق في المساهمة في إدارة الشؤون العامة وليس للفرد حق في الحرية بعيداً عن الجسم الاجتماعي فهو خاضع خضوعاً تاماً للدولة، ثم تغير هذا الوضع حين فقدت المدن اليونانية استقلالها وانفصل الفرد عن الدولة وأقرت المساواة التامة بين الأفراد جميعاً من جميع الطبقات وألغي التمييز بين الإغريق وغيرهم ، وشبيه بهذا الوضع وضع الحرية لدى الرومان حيث ابتدأت الدولة الرومانية بتمييز المواطن الروماني عن غيره من العبيد والأجانب ثم تطور أمر الحرية لديهم حين منح الإمبراطور (كراكلا) في مرسومه الشهير عام ٢١٢ ق.م رعايا الإمبراطورية صفة المواطنين الرومان وقد كان أول من أبرز حقوق الشعوب وأكد على حرية الإنسان الذاتية المستقلة عن المجتمع هو المفكر (شيشرون) (١٠٦ ق.م) ثم بدأت تتحول قواعد قانون الشعوب إلى القوانين المدنية المقررة لدى الشعوب والتي وصلت إلينا كتراث قديم يجدده المفكرون في كل حضارة وعصر[٣].

---

(١) محمد سعيد مجذوب ، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ص١٥- ٣٦- ٣٧- ٤٩. كريم كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية، ص ٤٦- ٤٩.

(٢) استمرت الدولة الرومانية ثلاثة عشر قرناً، من القرن الثامن قبل الميلاد حتى السادس بعده.

(٣) عبد المنعم البدراوي، المدخل إلى العلوم القانونية، دار النهضة، بيروت، ١٩٦٠م، ص٩٣٨. محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ص١٥- ٣٦- ٣٧- ٤٩. كريم كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية، ص ٤٦- ٤٩.

المرحلة الثالثة:

الحرية في القرون الوسطى، لم تكن الحقوق والحريات ذات وجود واضح في الغرب في القرون الوسطى لسببين:

- الصراع بين الإمبراطور والكنيسة حول اختصاص كل منهما ولوجود نظام الإقطاع.
- وجود السلطة المطلقة للملوك التي لم تكن تعترف للفرد بأي حق أو حرية ولعدم وجود مبدأ المساواة بين طبقات المجتمعات.

وقد استمر الصراع في قضية الحرية بين الإمبراطور والكنيسة منذ أواخر عهد الإمبراطورية الرومانية وحتى القرون الوسطى.

وعند كلا الطرفين كان أساس التنظيم السياسي للمجتمع هو إهدار الحرية الفردية وتسخيرها لمصلحة الدولة أو الطبقة الحاكمة وكان مبدأُ عدم المساواة بين الطبقات هو السائد في تلك القرون على الرغم من إعلان الكنيسة المساواة بين جميع الناس[١].

الحرية في الفكر الفلسفي:

بدأت رحلة الحرية مع الفلاسفة أبتداءً من مدرسة القانون الطبيعي وهي مدرسة الفلاسفة اليونانيين المتأخرين وخاصة الرواقيين[٢].

والذين حاولوا تأسيس فكرة تقديس الفرد وتمجيد حرياته ، وأن حقوقه سابقة على نشأة الدولة ، وأن العقد الاجتماعي أبرم بين أفراد الشعب جميعاً من غير السلطات ، وكان

---

(١) محمد سعيد مجذوب ، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ص١٥- ٣٦- ٣٧- ٤٩. كريم كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية، ص ٤٦- ٤٩.

(٢) مدرسة فلسفية أسسها زينون الرواقي في القرن الثالث قبل الميلاد والتي بدأت بالاهتمام بالذات والفرد ومشاكله على وجه الخصوص. (راجع موسوعة الفلاسفة د. فيصل عباس، ص ٣٩- ٤٠).

لهذه النظرية تأثير واضحٌ على الفلسفة السياسية للثورة الفرنسية وعلى إعلان الحقوق التي صدرت عقبها[١].

وقد انتشر هذا المذهب وقوي سلطانه في ظل نظرية العقد الاجتماعي التي سادت في القرنين السابع عشر والثامن عشر والتي كانت تهدف إلى تحطيم القيود التي فرضها الحكم الاستبدادي السائد في ذلك الوقت على حريات الأفراد.

إلا أنه في مقابل هذا المذهب وكرد فعل عنه قام المذهب الاشتراكي على نقيض الحرية الفردية والذي لا ينظر للإنسان كفرد ولا يعطيه أي حق كفرد مطلقاً إلا أن يكون عضواً في مجتمع وذلك يقتضي التخلي عن فكرة الحقوق الطبيعية للفرد وذلك من خلال مذهبين:

المذهب لأول: يرى إلغاء الملكية الفردية إلغاءً تاماً ويعطى الفرد بقدر حاجته أو إنتاجه.

المذهب الثاني: يرى الاحتفاظ بالملكية الفردية واعتبارها وظيفة اجتماعية وليست حقــاً فردياً مطلقاً [٢].

وقد قررت حرية الإعلام في العصر الحديث في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي صدر في عام ١٩٤٨م والذي نص على ما يلي (أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية إعتناق الأفكار والآراء دون أي تدخل وإستقاء الأنباء ونشرها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية)[٣].

وبعد استعراض تاريخ الحرية الإعلامية على مر العصور يبدو أن المجتمعات والمذاهب الفكرية قد تخبطت في البحث عن الأفضل مع وجود صراع دائم بين فئات المجتمع حول قضية واحدة مما يؤكد لنا أن خير منظم لأمور مصيرية كالحرية لابد أن

---

(١) محمد علي إمام ، محاضرات في القانون، (بدون تاريخ نشر)، ص١٥٠.

(٢) المرجع السابق، ص٤٢.

(٣) ليلى عبد المجيد، الصحافة في الوطن العربي، الدار العربية للنشر، القاهرة، ١٩٩٠م، ص٥.

يكون تشريعاً سماوياً ، وأن خير سبيل لتحقيق صالح الجماعة والفرد على حد سواء دون أن يضر أحداهما بالآخر هو إتباع توجيهات القرآن.

ونظراً لتدرج واقع الحرية في المراحل السابقة من السلب نحو الإيجاب النسبي فإن أفضل من ألبس الحرية ثوب الواقعية، التي تتجاوب مع مطالب الشعوب والأفراد على مر العصور هو الإسلام حيث سوى بين الناس في الأصل الإنساني الواحد في طائفة من النصوص النبوية ومنها قوله صلى الله عليه وسلم (كلكم بنو آدم ، ليس لأحد على أحد فضل إلا بدين أو تقوى)[1]. وليس أدل على ذلك من مباحث الفقه في المعاملات بين الناس حيث نرى دقة عجيبة وكذلك إن قرأت توجيهات عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى ولاته ترى مثالية تنظيم العلاقة بين الفرد والمجتمع والسلطة[2]. والذي جاءت المواثيق العالمية بعد تلك النصوص بأربعة عشر قرناً لتقرر ما قرره الإسلام منذ أمد. وفي هذا إشارة إلى أن الإسلام أتانا بخلاصة الحضارات البشرية بتوجيه رباني مبتدءاً من حيث انتهى الناس.

ويتجلى اهتمام الإسلام بقضايا الحريات العامة والتي تندرج تحتها الحرية الإعلامية من خلال النصوص التي تحث المسلمين على النصيحة على العموم والاهتمام بأمر الآخرين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهي حرية مكفولة في الإسلام انطلاقاً من كفالة حرية الفكر والرأي شريطة عدم المساس بالثوابت والأركان. وسأوضح موقف الإسلام من الحريات الإعلامية والمنبثقة من الحريات العامة بشيء من التفصيل في الفصل القادم إن شاء الله تعالى.

([1])أخرجه أحمد حنبل، المسند، بيت الأفكار الدولية، الرياض، حديث رقم ١٧٥٨٣، ١٩٩٨م، ج٤ ص١٨٥.

([2]) وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، ص٦٢- ٦٤.

الفصل الثاني

مفهوم الحرية في القرآن

ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم الحريات الخاصة في القرآن.

المبحث الثاني : مفهوم الحريات العامة في القرآن.

المبحث الأول

مفهوم الحريات الخاصة في القرآن

الحريات الخاصة ويطلق عليها الحريات الشخصية أيضا ، وهي الحريات التي تخص الأفراد أي حقوق الأفراد التي يجب عدم الاعتداء عليها فهي تولد حقاً قانونياً إذا اعتدي عليها ويعرفها فقهاء القانون بأنها الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول للشخص على سبيل الانفراد الاستئثار بالشيء[١]. وهي تعني أن يكون الفرد قادراً على التصرف في شؤون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته آمناً من الاعتداء عليه في النفس والعرض والمال أو أي حق من حقوقه على أن لا يكون في تصرفه عدوان على غيره[٢].

التوجيه القرآني في الحريات الخاصة:

جاء الإسلام ليرفع من كرامة الإنسان من حيث كونه إنساناً فقال تعالى: **(ولقد كرمنا بني آدم)** [٣]، ثم قرر الإسلام مبدأ المساواة **فقال تعالى:** "إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ*"[٤]، **وقوله تعالى:** "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ*"[٥]، وفي ذلك تقرير لوحدة الأصل مما يقتضي عدم التمايز بالجنس أو الطبقة وهذا يعني تساوي الناس في الحقوق فليس لأحد أن يعتدي على حريات الآخرين أو يصادرها. هذا هو الإطار العام لكفالة الحريات الخاصة. ثم قرر الإسلام نوعين من الأحكام لكفالة هذه الحريات وصيانتها على وجه الخصوص وهي:

---

(١) حسن كيرة، المدخل لدراسة القانون، ١٩٥٤م ، ص٣٦٥.

(٢) عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام الإسلامي، ص٣٥٩.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

(٤) سورة الأنبياء، الآية ٩٢.

(٥) سورة الحجرات، الآية ١٣.

- الأحكام التي توجدها وتحققها.
- الأحكام التي تصونها وتحفظها.

وتتمثل حماية القرآن للحريات الخاصة في اهتمام الشارع الحكيم بالضرورات الخمس وهي ما تسمى بمقاصد الشريعة، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

وقد عرفها الشاطبي في الموافقات بأنها: (ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا)[1]، وقد أكد القرآن على ضرورة المحافظة على هذه الضرورات الخمس في **قوله تعالى:** "قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ* وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىَ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ* وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ*"[2]. فقد اشتملت هذه الآيات الكريمة على العناية بالضروريات الخمس، فقد ورد فيها حفظ الدين في قوله تعالى (ألا تشركوا به شيئاً)، وقوله تعالى (وأن هذا صراطي مستقيماً)، كما ورد فيها حفظ النفس في قوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق)، وقوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)، كما ورد فيها حفظ العرض في قوله تعالى (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن)، وجاء حفظ المال في قوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن)، وقوله تعالى (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط)، أما حفظ العقل فمطلوب أيضاً لأن التكليف بهذه الأمور لا يكون إلا لمن سلم عقله ولا يقوم بها فاسد عقل لقوله تعالى (لعلكم تعقلون) [3].

---

(1) أبو اسحاق إبراهيم بن موسى القرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ج٢، ص٨.

(2) سورة الأنعام، الآيات ١٥١– ١٥٣.

(3) محمد سعد بن أحمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨م، ص١٨٧– ١٨٨.

أنواع الحريات الخاصة:

- **الحرية في الدين:** شرع القرآن أحكام العقائد والإيمان والعبادات وغيرها من الأحكام. ثم شرع أحكام الجهاد والدعوة والإرشاد وحث على طلب العلم لحفظ تلك الأحكام وصيانتها. وعن حرية الاعتقاد **يقول تعالى:** "أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ*"[1]. كما أن من وسائل حفظ الدين ضبط حرية وسائل الإعلام حتى لا تنشر الأهواء والضلال بين الناس فتكون بذلك قد أخلت بهذه الضرورة المهمة والتي هي أحد أهم مقاصد الشريعة، لذلك لا تعتبر من الحرية أي تجاوزات تخل بهذه الضرورة الشرعية وهي الحفاظ على الدين.
- **الحرية في النفس:** شرع القرآن أحكام الزواج لإيجاد النسل ثم شرع العقوبات في حال التعدي على هذه النفس، وتجاوزت عقوبة التعدي على النفس العقوبات الدنيوية إلى عقوبات أخروية لأهمية هذه النفس وحرمتها.

فأي وسيلة إعلامية تجلب الضرر على النفس المعصومة تعتبر متعدية على الحريات الخاصة، وتعتبر ذريعة مؤدية إلى إتلاف النفس يجب سدها من باب سد الذرائع ولا يبرر تصرفها بالحرية الإعلامية. لقوله صلى الله عليه وسلم (من حمل علينا السلاح فليس منا)[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[3]، فحمل السلاح والسباب من الذرائع المؤدية إلى إتلاف النفس، لذلك حرمها الرسول صلى الله عليه وسلم لإخلالها بمقصد الشريعة في الحفاظ على النفس.

---

(1) سورة يونس، الآية ٩٩.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب من حمل علينا السلاح، حديث ٧٧٠.

(3) المرجع السابق، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر، حديث ٤٨.

- **حرية العقل والتفكير:** حث القرآن على تنوير العقل بالعلم والتفكير والتدبر ثم شرع العقوبات على من يسبب إفساد هذا العقل بالخمور وغيرها من المسكرات[١]. وكما حرم الإسلام مفسدات العقل الحسية كالخمور والمخدرات فكذلك حرم المفسدات المعنوية للعقل وهي ما يطرأ على العقول من تصورات فاسدة في الدين أو الاجتماع أو السياسية أو غيرها من أنشطة الحياة، لذلك غضب النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الصحيفة من التوراة في يد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما يؤدي إليه ذلك من إفساد العقل السليم واختلاط الحق بالباطل. ومن هذا القبيل تجب محاربة العقائد الفاسدة والأفكار المنحرفة[٢]. فمن الواجب محاربة من يروج لهذه العقائد والأفكار المنحرفة، خاصة إذا قامت وسائل الإعلام بمثل هذا الدور السلبي، فإنه يجب الأخذ على يدها ومعاقبتها لتعديها على حرمة العقل. ولا تعتبر الحرية الإعلامية مبرراً لهذا التعدي على الحقوق الخاصة.

- **الحرية في المال:** وحفظ المال من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلا بها، لذلك شرع القرآن المعاملات المالية والمبادلات التجارية والحق في السعي والكسب الحلال ثم شرعت العقوبات على من يتعدى على هذه الحقوق كالسرقة والغصب وقطع الطريق وتحريم الربا والاحتكار[٣]. وتعتبر الرسالة الإعلامية المروجة لما يخل بحفظ المال أو بالأحكام الشرعية الحافظة له رسالة متعدية على الحقوق والحريات الخاصة ويجب منعها.

---

(١) عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة، ١٦٣- ١٦٥.

(٢) محمد سعيد اليوبي ، مقاصد الشريعة، ص ٢٤٣.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٤٤.

- **الحرية في الحفاظ على العرض:** أقر القرآن الكريم مبدأ الغيرة والحجاب والمحرمات في النكاح والزواج ثم شرع العقوبات في حال تجاوز هذه الحقوق والتعدي عليها كأحكام الزنا والقذف والنظر المحرم[1]. وتعتبر الرسالة الإعلامية المخلة بالآداب أو المحرضة على فساد الأعراض رسالة معتدية ظالمة ويجب معاقبة القائم بالاتصال، **قال تعالى:** "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ*"[2].

فالقرآن الكريم يمنح الأفراد حرياتهم الخاصة كاملة ويحميها من الإعتداء ما لم يعتد الفرد في ممارسته لحقوقه على الحق أو الخير أو المصلحة العامة، فإذا اعتدى فإن الحرية تصبح في مفهوم القرآن اعتداء يتعين وقفه وتقييده. وكذلك تعتبر الحرية المتجاوزة لهذه الحقوق والمقررات الخمس تعدياً يجب وقفه.

---

(1) محمد سعيد اليوبي ، مقاصد الشريعة، ص ٢٤٥.

(2) سورة النور، الآية ١٩.

المبحث الثاني

مفهوم الحريات العامة في القرآن

الحريات العامة: هي مجموع المصالح الأساسية للجماعة أي مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة بحيث لا يتصور هذا البناء سليماً دون استقراره عليها[١].

ويطلق عليها بعض المفكرين الحريات السياسية: وهي حق الفرد في الإسهام بشؤون الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية[٢].

الأصل الشرعي لهذه الحريات:

يوجب النظام الإسلامي على المسلم أن يستشعر ويتحسس القضايا العامة لأمته ويتفاعل معها ويسهم بقدر ما أمكنه في تحقيق المصلحة العامة والنفع الشامل لامته ودرء المضار والمفاسد عنها.

ويستنبط حق الفرد في الإسهام الإيجابي لصالح مجتمعه من آيات كثيرة تدل على حقوق المجتمع على الفرد وحق الفرد على مجتمعه.

وقد وضح القرآن الكريم أساس العمل للصالح العام وهو مبدأ الموالاة والمناصرة والأُخوّة الإيمانية.

قال تعالى: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ*" [٣].

---

(١) عبد الحكيم العيلي، الحريات العامة، ص١٧٣.

(٢) وهبة الزحيلي ، حق الحريات في العالم، ص١١١– ١١٢.

(٣) سورة التوبة، الآية ٧١.

وقولـــه تعـــالى: " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ*" (١).

وقوله تعالى: "مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ*" (٢).

وقوله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا*" (٣).

وقوله تعالى: "وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا*" (٤).

وتدل جميع الآيات السابقة على مستوى المشاركة المطلوبة من الفرد والجماعة في المصلحة العامة في المجتمع وليست محصورة على طبقة دون أخرى أو شخص دون آخر.

وحول وجوب الإحساس بأهمية المشاركة في بناء المجتمع وإحساسه بالمسؤولية والموالاة ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم قوله: "الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله ، قال لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم"(٥).

---

(١) سورة الحجرات، ١٠.

(٢) سورة الفتح، الآية ٢٩.

(٣) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٤) سورة النساء، الآية ٣٦.

(٥) مسلم بن عبد الله النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، حديث رقم ٥٥، دار السلام، الرياض، ط٢، ١٩٩٩م، ص٤٤.

ضمانات الحريات العامة في الإسلام:

تضمن الحريات العامة في الإسلام من خلال بعض الولايات والعبادات والأحكام[١].

فمن الولايات:

- ولايات المظالم: وهي ولاية إلى جانب القضاء العادي وتعمل هذه الولاية على تلقي شكاوي الناس من أي ظلم يكون قد لحق بهم سواء من جانب الأفراد أو جانب الحكام، وفحصها وإبداء الرأي فيها ورد الحقوق المسلوبة إلى أصحابها، وكان يشترط لمن يتولى المظالم في الإسلام أن يكون عظيم القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر الفقه، قليل الطمع، كثير الورع[٢].
- ولاية الحسبة: وهي ولاية دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظيفتها الأساسية العمل على سيادة شرع الله في الأرض وإحقاق الحق وإبطال الباطل، وهي مؤسسة ذات طابع قضائي تعمل على إقامة العدل ومحاربة الظلم. ومن أهم وظائفها في الإسلام، المحافظة على حقوق الإنسان وحمايته بالوسائل الشرعية[٣].

ومن العبادات:

التقرب إلى الله بعبادات تطبيقية تعزز الحريات العامة في المجتمع كالتقرب إلى الله بما يحفظ الصالح العام وخدمة المسلمين والنصح لهم[٤].

ومن الأحكام:

العقوبات المطبقة على المفسدين في الأرض والخائنين لأمتهم كالتعزير[٥].

---

(١) عبد الحكيم العيلي، الحريات العامة، ص٨٥.

(٢) سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام، ط٣، ٢٠٠٠م، ص١٠٧.

(٣) المرجع السابق، ص١٠٨.

(٤) عبد الحكيم العيلي، الحريات العامة، ص٨٥.

(٥) المرجع السابق، ص٨٥.

من مظاهر الحريات العامة في القرآن:

- المساواة أمام القضاء وهو أمر قرره الإسلام في إطار تقريره لمبدأ العدل والمساواة بين الناس. **قال تعالى:** "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ*"[1].
- الحرية الفردية بمختلف صورها والمندرجة تحت إطار الحريات العامة وهي حرية كل فرد في رسم مستقبله وفي تحديد مكانه من المجتمع والتعبير عن رأيه ومنحه الفرصة لإسهام إيجابي في قيادة التطور بكل فكره وأمله وتجربته.
- تكافؤ الفرص بين كافة أفراد المجتمع. وقد عاب القرآن الكريم على اليهود لمنحهم ميزة لأنفسهم لم ينزل الله بها من سلطان[2]. **قال تعالى:** "وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ*" [3].

وقال تعالى: "وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ*" [4].

الحريات العامة في القرآن:

- **حرية الاجتماع** : نستنبط حكمها من القاعدة الفقهية القائلة بأنّ الأصل في الأشياء الإباحة ثم إن انتقاد القرآن لاجتماعات المنافقين وفضحه لمكائد اليهود تدل على أن حرية الاجتماع مكفولة في الإسلام ما لم تكن هذه الاجتماعات ترمي إلى الكيد

([1]) سورة النحل، الآية ٩٠.

([2]) عبد الحكيم العيلي ، الحريات العامة، ٨٤.

([3]) سورة المائدة، الآية ١٨.

([4]) سورة البقرة، الآية ١١١.

للمصلحة العامة وإفساد المجتمع وخيانة الأمة **قال تعالى:** "وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ*"[1]. وقد بعث إليهم الرسول صلى الله عليه وسلم، من يهدم مسجدهم ويحرقه عليهم لسوء استخدامهم لهذا الحق. **وقوله تعالى:** "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ* يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ*"[2] يدل مفهوم المخالفة لهذه الآيات أن الاجتماع أمر قد قررت حريته طالما أن المقصد هو الصالح العام وان اختلفت وجهات النظر في كيفية الوصول إلى المصلحة العامة لأن ما انتقدته الآيات في هؤلاء المنافقين هو من الأمور التي ليس فيها مجال للاختلاف أو احتمال حسن النية فالتفريق بين المؤمنين ومساعدة الأعداء والكفر الصريح ليس من الأمور التي تحتمل حسن المقصد وسلامة النية، أما ما دون ذلك فهي مساحة خضراء لا ينبغي أن يمنع فيها الناس من تنظيم أمورهم من خلال الاجتماعات التي نحصل من خلالها على تنسيق القوى العاملة وتنظيمها وغير ذلك من المقاصد البناءة[3].

- **حرية المشاركة السياسية:** نستنبط أهمية الحرية في المشاركة السياسية من أهمية القرارات السياسية التي تتعلق بمصير الشعوب ومستقبلها وحل المشكلات العامة ، لذلك يوجب القرآن النصيحة والتوجيه إلى المصلحة العامة على جميع الأفراد في المجتمع. **قال تعالى:**"وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا*"[4]. ويقول تعالى ممتدحا المسلمين الذين يتصفون بمشاركة بعضهم بعضاً في حل مشاكلهم ومناقشة أمورهم

([1]) سورة التوبة، الآية ١٠٧.

([2]) سورة التوبة، الآيتان ٧٣- ٧٤.

([3]) عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ١٩٦٠م، ج١ ص٣٣- ٣٤. الزحيلي، حق الحرية في العالم، ص١١٨- ١٢٥.

([4]) سورة آل عمران، الآية ١٠٣.

"وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ*"[1]

ويكون المفهوم من هذه الآية أنّ الذين ليس أمرهم شورى بينهم لم يستجيبوا لربهم. ولا أدل على أهمية الشورى من جمعها مع الصلاة وعطفها عليها[2].

وفي إطار توجيه الله سبحانه تعالى لنبيه في التعامل مع أصحابه. **يقول تعالى:** "فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ*" [3]. ويجب أن توجد هذه الصفات في الإمام وألا يأنف من ذلك ؛ فقد نزل الرسول عن رأيه ورأي كبار الصحابة عند رأي الشباب الذين كانوا يودون الخروج إلى الكفار يوم أحد خارج المدينة[4].

ومسألة الشورى هي أقرب ما تكون من المطلب المعاصر الذي تناضل كثير من المجتمعات والشعوب في سبيل إثبات وجوده ، وهو مطلب الرأي العام إلا أن الشورى لا يجوز أن تكون في الأمور الثابت فيها حكم شرعي منزل من عند الله أو ثابت من عند رسوله، **لقوله تعالى:** "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا*"[5]. ووفقاً للقاعدة الفقهية المعروفة (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) [6].

- **حرية الفكر:** جاء الإسلام ليحرر فكر الناس من التبعية العمياء ، وقد عاب القرآن على الكفار تبعيتهم لمن قبلهم دون أي جهد فكري لمعرفة إن كانوا على حق أم لا. **فقال تعالى:** "وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا

([1]) سورة الشورى، الآية ٣٨.

([2]) العيلي، الحريات العامة، ص ١٩٠- ١٩٢.

([3]) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

([4]) إسماعيل ابن كثير، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٦م، ج٣ ص٢٣.

([5]) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

([6]) مجلة الأحكام العدلية، تنسيق المحامي نجيب هواويني، ط٥، ١٩٦٨م، ص١٧.

إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ * قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ*" [1].

وقد حث الإسلام على الاجتهاد وإعمال الفكر وضمن للمجتهد الحرية الفكرية حين أعفاه من مسؤولية الخطأ الناتج عن إعمال الفكر، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[2].

وامتدح القرآن أصحاب الفكر والعقل فقال تعالى: "إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ*"[3]. **وقال تعالى:** "إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ*"[4]. وما أكثر الآيات من هذا القبيل، والآيات الحاثة على التدبر والتفكر في كل ما يوصل إلى الحق ويؤدي إلى الهداية كثيرة تدل على أهمية هذا الأمر ومكانته في الإسلام.

- **حرية إبداء الرأي:** وهي من أهم حقوق الإنسان في الإسلام بل هي واجب فيما يخص الصالح العام وقد منح الإسلام الناس حرية الكلام من منطلق النصيحة وافتراض النية الحسنة لدى المتحدث بل كانت توجيهات المصطفى صلى الله عليه وسلم في هذا الصدد أبعد من ذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)[5]. ومفهوم الحديث واضح في الحث على قول الحق وحرية الكلام في أصعب المواقف مع عدم الإخلال بالأدب وحسن التعامل مع ولاة المسلمين ؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: (أنزلوا الناس

([1]) سورة الزخرف، الآيتان ٢٣- ٢٤.

([2]) محمد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم، حديث رقم (٧٣٥٢)، ط٢، ١٩٩٩م.

([3]) سورة الرعد، الآية ٣.

([4]) سورة الرعد، الآية ٤.

([5]) محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م، ج٤ ص٥٥١.

منازلهم)[1]. فإذا كانت حرية الكلام مكفولة في الإسلام لا يضيع الأجر فيها تحت رهبة السيف وجور السلطان فهي فيما دون ذلك أولى وأوجب[2].

كما أن القرآن الكريم في إطار حفظه لهذه الحرية قد دعانا إلى عدم مصادرة حرية الكلام من الآخرين **فقال تعالى:** "وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ*" [3] لأن الجدال بغير التي هي أحسن فيه إجبار وضغط على الغير ومصادرة لحريته في الكلام.

وفي إطار تهذيب حرية الكلام **يقول تعالى:** "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ*" [4]. **وقوله تعالى:** "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا*" [5].

وأوضح دليل على كفالة الإسلام لحرية إبداء الرأي **قوله تعالى:** "قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ*"[6]. حيث جادلت هذه المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم في إطار عرضها لقضيتها، وسرعة تجاوب الوحي معها باهتمام وإيجابية واحترم جدالها عن قضيتها.

وسأتناول هذه الآيات بمزيد من التفصيل والتوضيح في الفصول القادمة ضمن الضوابط الواردة على حرية الإعلام في هذا البحث.

---

(1) سليمان بن الأشعث، سنن أبي داؤود، دار السلام للنشر، الرياض، حديث رقم (٤٨٤٢)، ط١، ١٩٩٩م.

(2) أحمد شوقي الفنجري ، الحرية السياسية في الإسلام، دار القلم، الكويت، ط١، ١٩٧٠م، ص٦٩.

(3) سورة العنكبوت، الآية ٤٦.

(4) سورة آل عمران، الآية ٥٣.

(5) سورة الأحزاب، الآية ٧٠.

(6) سورة المجادلة، الآية ١.

قيود حرية الرأي وضوابطها:

إنّ حرية الرأي والتعبير مقيدة في جانبيها الإيجابي والسلبي ؛ ففي الجانب الإيجابي ينبغي أن تكون بمظهر إيجابي محققة للمنشود مراعية للأدب في القول.

قال تعالى: "وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ*"[1]. مع النهي عن اللغو في الكلام والنزول إلى مستوى الجهلة، **قال تعالى:** "وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ*"[2]. **وقال تعالى:** "وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا*" [3]، أما في الجانب السلبي فتتمثل القيود على حرية الكلام بنهي الإسلام عن الاعتداء والأذى وخدش الآداب العامة[4]. **قال تعالى:** "لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ*" [5].

ضوابط حرية الرأي:

- الالتزام بأدب المناقشة واللين في القول **قال تعالى:** "وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ*"[6].
- وقد حث الإسلام على الحكمة في القول والحسن في الموعظة قال تعالى: "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ*"[7].

([1]) سورة فصلت، الآية ٣٤.

([2]) سورة المؤمنون، الآية ٣.

([3]) سورة الفرقان، الآية ٦٣.

([4]) الزحيلي، حق الحرية في العالم، ص١٢٢.

([5]) سورة النساء، الآية ١٤٨.

([6]) سورة العنكبوت، الآية ٤٦.

([7]) سورة النحل، الآية ١٢٥.

- كما لا يجوز أن تؤدي هذه الحرية إلى نشر الإلحاد والبدع بين المسلمين **قال تعالى:** "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ*"[1]، **وقال تعالى:** "إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا*" [2].
- لا يصح أن تؤدي هذه الحرية إلى الإسفاف والفحش في القول أو الخوض في أعراض الناس أو أسرارهم أو نشر أسرار الدولة **يقول تعالى:** "لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ*" [3]. **ويقول تعالى:** "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ*"[4]. **ويقول تعالى:** "إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ*" [5]. **ويقول تعالى:** "وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ*" [6]. **ويقول تعالى:** "وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا*"[7]. ويلاحظ في مجموع هذه الآيات أنها هي الإطار العام لمفهوم الحريات في القرآن.

كانت هذه هي ضوابط حرية إبداء الرأي في مفهوم القرآن. وهي في ملخصها تعني تقرير مطلب حرية إبداء الرأي دون المساس بالثوابت والأركان وإلا أصبحت اعتداءً يجب وقفه، وحرية تجب مصادرتها؛ صيانة لحقوق الآخرين.

---

(1) سورة الأنفال، الآية ٣٩.

(2) سورة فصلت، الآية ٤٠.

(3) سورة النساء، الآية ١٤٨.

(4) سورة النور، الآية ١٩.

(5) سورة النور، الآية ٢٣.

(6) سورة النساء، الآية ٨٣.

(7) سورة الأحزاب، الآية ٥٨.

- **حرية وسائل الإعلام:** وهذه الحرية من أهم فروع الحريات العامة وتشمل كل مادة ذات صفة إعلامية مقروءة أو مسموعة أو مرئية عبر إحدى وسائل الاتصال الجماهيري(مطبوعات، وإذاعات، وتلفزيونات). وقد تطورت إمكانيات الإعلاميين فأصبح بإمكانهم أن يوجهوا النقد للحكام ويعالجوا المشكلات المهمة والحيوية في المجتمعات من تعليم وصحة وشؤون زواج وتقويم للانحراف ومعالجة للجريمة. بالإضافة إلى وظيفتهم الأساسية وهي نشر الأخبار السياسية والاقتصادية والاجتماعية[1].

والإسلام لا يمنع هذه الظاهرة بل يأمر بها ما دامت موجهة نحو الخير والنقد الهادف البنّاء وعلاج ظواهر الشذوذ ضمن توجيهات القرآن والسنة النبوية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأخذ على يد الظالم والنصيحة لكل مسلم. كما أن الحرية الإعلامية مكفولة انطلاقاً من كفالة الإسلام لحرية الرأي والتي أكدتها الشريعة شريطة عدم المساس بالثوابت والأركان كما ذكر سابقاً في ضوابط حرية الرأي.

([1]) الزحيلي، حق الحرية في العالم، ص١٢٨.

سمات وضوابط الحرية الإعلامية في القرآن:

- عدم الخوض في الثوابت من أصول العقيدة كالشهادتين والأركان الخمسة وغيرها مما هو معلوم من الدين بالضرورة.

يقول تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً*" [1]. **وقوله تعالى** "وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ*" [2].

- التوجيه القرآني في الحرية الإعلامية يرفض الاستبداد الذي تتبناه النظم الماركسية والسلطوية كما يرفض الحرية المنفلتة التي تتبناها النظم الغربية. والاتفاق مع هذه النظم في بعض النقاط لا يعني تبعية القرآن لأي من هذه النظم لتقدمه عليها في الزمان ورفعته عنها في المكانة.
- يصوغ القرآن الضوابط والأحكام والأخلاقيات التي تحكم نشاط العمل الإعلامي من خلال الأخلاقيات والأحكام التي قررها في العبادات والمعاملات فكان في مقدمة هذه الضوابط والأحكام والأخلاقيات الالتزام بالصدق مع النفس ومع الآخرين فلا اجتهاد بغير معرفة ولا إفتاء بغير علم ولا غيبة ولا نميمة ولا تجسس ولا قذف ولا اتهام بالباطل. ولا نشر بدون تمحيص وتدقيق ولا مجاملات ممقوتة أو مبالغة في القول أو تجاوز للحقيقة أو التغاضي عنها، باستثناء الظروف أو الأزمات أو الحروب التي تمر بها الأمة حفاظا على المصلحة العامة ودرءاً للحرب النفسية المعادية.

وسأناقش جميع ذلك مع الأدلة الواردة في القرآن الكريم في الفصلين القادمين لعلاقته المباشرة بموضوع البحث.

---

(1) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

(2) سورة الأنعام، الآية ٦٨.

الفصل الثالث

الضوابط القرآنية للحرية الإعلامية

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الضوابط القرآنية في حرية اختيار المسؤول الإعلامي.

المبحث الثاني: الضوابط القرآنية في حرية جمع الرسالة الإعلامية.

المبحث الثالث: الضوابط القرآنية في حرية توجيه الرسالة الإعلامية.

تمهيد:

لقد أختيرت هذه المباحث الثلاثة، لتأثيرها المباشر بالسلب أو الإيجاب على طبيعة العملية الاتصالية حيث إنَّ كفاءة الجهاز الإعلامي جزءٌ من آثار المسؤول الإعلامي في تلك الدائرة الإعلامية، وأن ما يجمع لبثه إلى الجمهور إن لم يتم يجمع بعناية ووفق ضوابط وشروط فإن المادة الإعلامية (المحتوى) ستضم في طياتها أضراراً وأخطاءاً تضر بالجمهور وقد تؤدي إلى مالا يحمد عقباه، أما الطريقة التي توجه بها الرسالة الإعلامية فإنها تستهجن وتزرع الفتن ولا يقبلها الناس وفي أحسن أحوالها ستكون مثل عدمها إن لم تكن وفق ضوابط وشروط ومواصفات معينة تصاغ بها المادة الإعلامية لتقدم إلى الجمهور بشكل مميز ومفيد ومؤثر.

وفي المباحث التالية سوف أستعرض ضوابط مستنبطة من كتاب الله عز وجل تعالج هذه القضايا ، وسيكون من مواصفات هذه الضوابط أنها ربانية المصدر، واقعية، لعلمه المطلق سبحانه وتعالى بأحوال عباده وما يصلح أمورهم ، ولا يتطرق إليها التناقض بحال، كما لا يتطرق الشك إلى سلامة المقصد فيها.

المبحث الأول

الضوابط القرآنية في حرية اختيار المسؤول الإعلامي

يعد المحرر المسؤول أو الرقيب الإعلامي الشخص الأهم في عملية الاتصال، والمقصود به هنا هو الشخص المخول بالصلاحيات الكافية للقبول أو الرفض لما ينشر وما لا ينشر وما يجمع وكيف سيجمع وعن طبيعة علاقة الوسيلة الإعلامية بالجمهور[١].

والاختيار الموفق للمسؤول المناسب سيضمن بإذن الله نجاح هذه الوسيلة الإعلامية في أداء رسالتها، وهناك ضوابط ينبغي توفرها في الشخص المرشح لشغل المنصب الإعلامي سواءً كان رقيباً إعلامياً أو قائماً بالاتصال وهي كما يلي:

- أن يكون هذا المسؤول متصفاً بالالتزام ومعتنقاً لما يمثله في هذا المنصب قلباً وقالباً بعيداً عن التكبر.

وذلك ليكون التأثير قوياً والعرض مقبولاً لدى الجمهور وإلا فلن يتقبله الجمهور إن رأوه مرتكباً لما ينهاهم عنه وستدور حوله علامات الشك والقلق إن كان منحرفاً سيئ الخلق ، وسيكرهه الناس جملة وتفصيلاً إن كان متكبراً.

يقول الله عز وجل: "أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ" [٢]

---

(١) نقلاً عن الدكتور إبراهيم أبو عرقوب رئيس قسم الإعلام بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بالجامعة الأردنية (مشافهة في لقاء شخصي معه في ٢٠٠٣/١٠/١٥م.

(٢) سورة البقرة، الآية ٤٤.

ويقول تعالى: "وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ*"[1].

فقد ذكرت هذه الآيات من تخالف أقوالهم أفعالهم، والمتكبرين في معرض الذم والاستهجان فالهمزة في الآية الأولى للتقريع والتوبيخ، والبر هو كل معروف، وقد نزلت هذه الآية في أحبار اليهود بالمدينة كما روي عن ابن عباس "أنهم كانوا ينصحون سراً باتباع محمد ولا يتبعونه"[2] وقال السدي "إنهم كانوا يأمرون الناس بطاعة الله وترك معصيته وكانوا هم يتركون طاعته ويقدمون على معصيته"[3]، وقال بعض العلماء بتركه على ظاهره متناولاً كل خير، والتوبيخ هنا ليس على أمر الناس بالبر ولكن بمقارنته مع نسيان أنفسهم[4]. وقد روي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مررت ليلة أسرى بي على أناس تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت يا جبريل من هؤلاء فقال: هؤلاء الخطباء من أهل الدنيا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون) [5].

يقول سيد قطب رحمه الله "إن الكلمة لتنبعث ميتة وتصل هامدة مهما تكن طنانة رنانة متحمسة إذا هي لم تنبعث من قلب يؤمن بها ويكون ذلك إذا استحال ترجمة حية لما يقول وتجسيماً واقعياً لما ينطق عندئذ يثق به الناس ولو لم تكن طنانة لها بريق، لأنها تستمد قوتها من صدقها لا من رنينها"[6].

---

(1) سورة البقرة، الآيات ٢٠٤- ٢٠٦.

(2) علي بن أحمد الواحدي، أسباب النزول، المكتبة المصرية، لبنان، ، ط١، ص١٣.

(3) اسماعيل بن كثير، تفسير ابن كثير، دار طيبة، ج١ ص٨٥.

(4) شهاب الدين السيد محمود البغدادي الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ، ط١ ٢٠٠٠م، ج١ ص٣٣٥.

(5) أحمد بن حنبل المسند، ج٣، ص١٢٠.

(6) سيد قطب، في ظلال القرن، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط٣، ج١ ص٨٥.

كما ذكرت الآية الثانية من يخالف قوله معتقده بأنه شديد الخصومة والعداء، وقد ذكرت الآية من هذه صفاتهم في معرض الذم؛ لأن من صفاتهم الإفساد في الأرض والتكبر وعدم قبول الحق ورد النصيحة.

وقال قتادة ومجاهد والربيع بن أنس إنها نزلت في عموم المنافقين[١]. و في ذلك ما يدعو إلى الحرص من هؤلاء القوم وعدم الانخداع بأمثالهم.

والألد في اللغة هو الأعوج وهكذا حال المنافقين في حال خصومتهم يكذبون ويزْورُّون عن الحق ولا يستقيم معهم[٢]. وقد ثبت في الصحيح عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم)** [٣]. قال علماء المالكية في هذه الآية دليل على الاحتياط في أمور الدين والدنيا واستبراء أحوال الشهود والقضاة وأن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم لأن الله بين أحوال الناس وأن منهم من يظهر قولاً جميلاً وهو ينوي قبيحاً[٤]. وإذا نصح أو وجه إلى الخير اعتز بالإجرام والذنب والخطيئة ورفع رأسه في وجه الحق بلا حياء من الله وهو الذي كان يشهد الله على ما في قلبه ويتظاهر بالخير والبر والإخلاص والتجرد والاستحياء[٥].

وبعد استعراض أقوال المفسرين والعلماء لهاتين الآيتين يتبين لنا أن هذه الصفات مستهجنة ومكروهة بين عامة الناس وهي مما يبغضه الله عز وجل ، فكيف إن كانت مثل هذه الصفات موجودة في مسؤول إعلامي له تأثيرٌ سلبي على ملايين البشر في وقت واحد، إنه لمن باب أولي أن تنتفي عنه هذه الصفات فيكون مستقيماً يوافق قوله فعله ومعتقده ، متواضعاً بعيداً عن التكبر يقبل النصيحة ويُفَعِّلها في عمله إن كانت ذات فائدة.

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، ج١ ص٥٦٢.

(٢) محمد بن عبد الله العربي، أحكام القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، لبنان، ط١، ٢٠٠٠م، ج٣ ص١٦.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، ط٢، ١٩٩٩م، كتاب التفسير ٦٥، باب وهو ألد الخصام ٣٧، حديث رقم ٤٥٢٣.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣ ص١٦.

(٥) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج١ ص١٣٢.

- أن يكون الأفضل بين منافسيه في التقوى والعلم فإن استووا فينظر إلى أكملهم خلْقاً.

قال تعالى: "وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ*"[1].

قال ابن كثير رحمه الله "ومن هنا ينبغي أن يكون الملك ذا علم وشكل حسن وقوة في بدنه ونفسه"[2]. فمن أسباب اختيار الله لطالوت أنه كان ذا علم وشكل وقد قدم العلم على الجسم لأهميته فلا يكون غنى الرجل أو حسبه ونسبه وجاهه سبباً في اختياره مسؤولا ، كما أراد بنو إسرائيل ، بل لابد أن يكون تقواه وعلمه سبباً في اختياره ثم ينظر إلى الشكليات حتى لا يتمكن المغرضون من أن يلمزوه أو يعيبوه لأنه محسوب على الأمة كلها، ونستنبط شرط التقوى من قوله تعالى: (إنَّ الله اصطفاه عليكم) لأن الله لا يصطفي فاسقاً أو عاصياً.

وزيادة الجسم مما يهيب العدو وقد يكون معنى زيادة الجسم بكثرة معاني الخير والشجاعة[3]. إلا أن ذلك لا ينفي ميزة البسطة في الجسم وجمال الشكل، والجسيم أعظم في النفوس وأهيب في القلوب[4].

وعلى هذا فإن رجل الإعلام ينبغي أن يكون وافر العلم لعلاقة العلم المباشرة بطبيعة عمله حتى يستطيع أن يميز بين ما ينبغي وما لا ينبغي كما أن كمال الجسم وسلامته من العاهات أقرب إلى القبول عند الناس ، ولذلك رد الله تعالى على بني إسرائيل حين تساءلوا لماذا فُضل طالوت عليهم فأجابهم تعالى بأنه خير منهم في العلم،

---

(1) سورة البقرة، الآية ٢٤٧.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١ ص٥٠٧.

(3) محمد بن أحمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ج٣، ص٢٤٦.

(4) وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٩٩١م، ج٢ ص٤٢١.

وأنه أطولهم جسماً ، وأجملهم شكلاً لذلك يصار إلى تلك الصفات في اختيار المسؤول الإعلامي وذلك حين تتعدد الخيارات وإلا فالتقوى والعلم مقدمان على كمال الخلْق ولذلك قدمهما الله سبحانه وتعالى.

- أن يكون ذا عزيمة وصبر، فلا خير يرجى من مسؤول خائر العزيمة سريع اليأس ضعيف الصبر، لان العمل الإعلامي فيه كثير من المشاق والضغوطات والمغريات ، وقد يصل الأمر إلى إعراض الناس عن قبول رسالته فيجب أن تكون من صفاته الصبر وقوة العزيمة ، ولا مانع من أن يخضع لامتحان يؤكد أهليته، ووجود مثل هذه الصفات فيه ، وفي مشروعية الاختبار والابتلاء لإمكانيات المسؤول الإعلامي.

يقول تعالى: "فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ*" [1].

فهؤلاء جنود قد استولى عليهم العطش والتعب فابتلاهم الله بماء عذب ينساب أمامهم لا يستطيعون الشرب منه ومن شرب منه خرج من الجيش ومن لم يشرب واجتاز الاختبار فهم الصابرون الذين نجحوا في الاختبار وفتح الله على أيديهم.

فكذلك يكون الاختبار للمسؤول الإعلامي على حسب نوع العقبات التي قد تقابله فمنها المغريات التي يتعرض لها كثير من الإعلاميين لتمرير الإشاعات أو الفساد أو الإنحرافات في الدين وهكذا، ومنها التهديد والتخويف التي قد يتعرض له الإعلامي إما لنشر باطل أو لحجب حقيقة ، لذلك يجب أن توضع له الامتحانات التي تؤكد لنا صبره وجلده وقوة عزيمته في مجال عمله.

---

(1) سورة البقرة، الآية ٢٤٩.

وذكر الألوسي في تفسيره للآية (مبتليكم) "أي معاملكم معاملة من يريد أن يختبركم ليظهر للعيان الصادق من الكاذب"[1]. وقال القرطبي "من ظهرت طاعته في ترك الماء علم أنه مطيع فيما عدا ذلك ومن غلبته شهوته في الماء وعصى فهو في العصيان حين الشدائد أحرى"[2].

وبناءاً على ذلك فإن المسؤوليات الإعلامية تحتاج إلى إعداد وتعبئة نفسية وعلمية وجسدية حتى يستطيع المرء تحقيق بعض ما هو مطلوب منه أما إذا كان خائر العزيمة ضعيف الصبر فإنه سيفشل في أول معضلة تلقاه وقد يستخدمه الأعداء في بث ما يريدون به أذية المسلمين من سموم.

- أن يتصف بالحكمة. حتى يضع الأمور في مواضعها ويعرف عواقب نشر المعلومات وعواقب حجبها، ويستطيع بما لديه من حكمة أن يتعامل مع المعضلات التي تصادفه في عمله.

يقول الله تعالى: "يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ*"[3].

فمفهوم المخالفة أن من لم يؤت الحكمة لم يؤت من الخير شيئاً ، والمنتظر من المسؤول الإعلامي أن يكون فيه خير لأمته ، ولا يتحقق ذلك إلا أن يكون حكيماً. قال الحسن البصري: "الحكمة هي الورع" وقال مجاهد "هي الإصابة في القول والعمل" والحكمة مصدر من الإحكام وهو الإتقان في قول أو فعل ، وأصل الحكمة هي ما يمتنع به من الجهل كالعلم والفهم والدين[4]، وقيل الحكمة هي الفهم[5]، وقال الطبري "وعندما ننظر إلى معنى الحكمة نعرف أن المراد بها هنا أنها عامة في كل صواب وإصابة

---

(1) الألوسي، روح المعاني، ج١ ص٧٦٥.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣ ص٢٥١.

(3) سورة البقرة ، الآية ٢٦٩.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣ ص٣٣٠.

(5) محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٣، ١٩٩٩م، ج٢ ص١٥٥.

للحق"[1]. والحكمة من الله معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الإحكام ومن الإنسان المعرفة وفعل الخيرات[2]. والمطلوب من المسؤول الإعلامي أن يجتهد ليصيب عين الحق في كل فعل وقول لأن ما يفعله أو يقوله يؤثر تأثيراً مباشراً على ملايين البشر في أنحاء العالم خاصة في عصرنا الحاضر ، إلا أنه يكون ذا ضرر شديد وخطر جسيم إن لم يكن حكيماً يضع الأمور في نصابها ، ويجيد التعامل مع المهمات من الأمور.

- أن يكون لين الجانب سهلاً بعيداً عن الفظاظة والغلظة ، وذلك حتى يحبه الجمهور ويقبله الناس ويألفه الإعلاميون فيستطيع أن يبث سياسة إعلامية خيِّرة تعود بالنفع على الناس وتنجح مؤسسته الإعلامية في أداء رسالتها.

يقول الله تعالى: "فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ*" [3].

واللين هو ضد الخشونة، والفظ: كريه الخلق ، والغلظة ضد الرقة[4]، فالمطلوب هو اللين في المعاملة والتلطف وحسن الخلق والرحمة والرأفة بالآخرين ، فلو كان الإعلامي خشناً جافياً في التعامل متعالياً في الكلام لنفر منه الناس ولكرهوه ولم يتم له من أمره ما أراد.

وبما أن المسؤول الإعلامي صاحب رسالة تعلق عليه آمال كبيرة في نشر الحقيقة وتوجيه الناس وحل مشكلاتهم الاجتماعية وتوجيههم إلى الصواب في الدين والدنيا فإنه يجب أن يكون ذا خلق حسن وقلب رحيم حتى يقبل منه الناس ويفضون إليه بما لديهم وإلا فليس لعمله أي معنى إن لم يكن له جمهور يحبه ويتلقى منه.

---

(1) المرجع السابق، ج٢ ص ١٥٥.

(2) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص١٣٤.

(3) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

(4) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص١٣٤.

- أن يكون من أفراد المجتمع المعني محباً لهم سليم الصدر. حتى يتلمس حاجات المجتمع ويتفهم مشكلاتهم ، وأن يكنَّ لهم كل محبة وإخلاص وأن يحمل على عاتقه الوفاء وأداء المصلحة وبذل الخير لمجتمعه وليصعب اختراقه من قبل الأعداء والمغرضين لزرع الفتنة ونشر الفساد والانحراف فيكون وبالاً على الأمة ومصدر عنت لهم وذلك لأنه لم يحمل الولاء الكافي لبذل الخير لأمته وحمايتها من أعدائها.

يقول تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ*" [1].

معنى قوله تعالى: (بطانة من دونكم) أي مختصاً بكم يستبطن أموركم. والخبال هو فساد يورث اضطراباً في العقل والفكر، والعنت هو الهلاك يقال عنت فلان، أي وقع في أمر يخشى معه الوقوع في الهلاك والتلف[2]. فإذا تولى مسؤول إعلامي من غيرنا مسؤولية إدارة وسائلنا الإعلامية وهو مبغض حتى بدا ذلك على فلتات لسانه وتعابير وجهه فحري به أن يورث أمتنا فساد العقل والأبدان ، قال النيسابوري في غرائب القرآن أي "لا يتركون جهدهم في مضرتكم وفساد حالكم والمراد احبوا وتمنوا أن يضروكم في دينكم ودنياكم أشد الضرر"[3].

يقول سيد قطب رحمه الله "والمسلمون في غفلة من أمر ربهم ألا يتخذوا بطانة من أناس هم دونهم في الحقيقة والمنهج والوسيلة وألا يجعلوهم موضع الثقة والسر والاستشارة والمسلمون في غفلة من أمر ربهم حين يتخذون من أمثال هؤلاء مرجعاً في

---

(1) سورة آل عمران، الآية ١١٨.

(2) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص٦٢- ١٤٨- ٣٢٥.

(3) نظام الدين النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب القرآن، (بدون ناشر، بدون تاريخ نشر) ج٤ ص٤٧.

كل أمر وكل شأن، وهو خطاب موجه للجماعة المسلمة الأولى كما هو خطاب للجماعة المسلمة في كل جيل"[١]. وقيل في سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في المنافقين حيث نُهي المؤمنون عن توليهم[٢]. وذكر الشوكاني في معنى قوله تعالى: (من دونكم) أي من سواكم[٣].

وبناءً على توجيهات الآية وأقوال علماء التفسير فيها ومع إدراك أهمية المنصب الذي يشغله المسؤول الإعلامي فإنه يتحتم علينا الإيمان بأنه منصب لا ينبغي أن يشغله أحد من غير بني جنسنا أو لا يحمل فكرنا وثقافتنا أو لا يعتقد معتقدنا.

- أن يكون قد تم إعداده وتأهيله لدرجة كافية تتناسب مع واجباته ومسؤولياته والعقبات التي تواجهه وقد أكّد القرأن على أن موسى وإبراهيم عليهما السلام قد أهلا قبل إرسالهما تأهيلاً يتناسب مع حجم المسؤولية الملقاة على عاتق الأنبياء والرسل فقال تعالى عن نبيه موسى عليه السلام:

"وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى* إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي* إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى* فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى* وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى* قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى* قَالَ أَلْقِهَا يَا مُوسَى* فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى* قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى* وَاضْمُمْ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ آيَةً أُخْرَى* لِنُرِيَكَ مِنْ آيَاتِنَا الْكُبْرَى* اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى* قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي* وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي*" [٤].

([١]) سيد قطب ، في ظلال القرآن، ج٢ ص٣٩.

([٢]) الألوسي، روح المعاني، ج٢ ص٣٤٥.

([٣]) محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ج١ ص٣٣٦.

([٤]) سورة طه، الآيات ١٣- ٢٦.

وقال تعالى عن نبيه إبراهيم عليه السلام:

"وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ*" [1].

فمن خلال هذه الآيات يتبين كيف تم تأهيل موسى عليه السلام لتحمل الرسالة وكيف تم توجيهه وتجهيزه لهذه المهمة الصعبة. وكذلك نبي الله إبراهيم عليه السلام فقد آتاه الله رشده قبل أن يكلف بأداء رسالته.

وكذلك الإعلامي لا يجوز أن يباشر العملية الاتصالية وهو يجهل قواعد وأصول العمل الإعلامي وواجباته ومحاذيره حيث إن طبيعة عمله هي إيصال الحقيقة إلى الجمهور وحل مشكلاتهم وتوجيههم إلى ما فيه الخير لهم في دينهم ودنياهم وكل ذلك لابد أن يكون على أتم صورة وأفضل أداء ولن يتم ذلك دون التأهيل الكافي.

ومن خلال الآيات السابقة يستعرض الباحث كيف تم تأهيل موسى عليه السلام للتعامل مع الوسائل وكيف تم تأهيله في ذاته تأهيلاً معنوياً، ثم كيف تم التأكيد على موضوع الرسالة التي سيحملها إلى فرعون، ففي بداية الآيات تم التأكيد على وحدانية الله واليوم الآخر والحساب والجزاء حيث إن هذه هي رسالته التي سوف يوجهها إلى فرعون ثم انتقلت عملية التأهيل إلى مرحلة أخرى وهي تعويده على التعامل مع الآيات الدالة على صدق رسالته كالعصا واليد حتى يبدو متمكناً عارفاً بما يفعله حين استخدامها أمام فرعون وقومه ، يقول الدكتور وهبة الزحيلي "إنما أظهر الله هذه الآيات لموسى لئلا يفزع منها إذا لقي فرعون"[2]. ثم بدأ موسى يدعو ربه بأن يشرح صدره وييسر أمره ويحل عقدة لسانه وأن يرسل معه وزيراً من أهله يعينه على المهمة التي أنيطت به وحين شرح الله صدر موسى وحل عقدة لسانه وأرسل معه وزيراً من أهله فإنه قد أصبح مؤهلاً تأهيلاً تاماً يُستنبط منه كيف يتم تأهيل المسؤول الإعلامي، فيجب **أولاً**: أن ترسخ لديه المبادئ والفكر والعقيدة المراد منه إيصالها إلى الجمهور.

([1]) سورة الأنبياء، الآية ٦٧.

([2]) الزحيلي، التفسير المنير، ج١٥ ص١٩٩.

وثانياً: يتم تأهيله لكيفية التعامل مع الوسائل واستخدام الأساليب المتاحة لإقناع الجمهور بصدق الفكر وسلامة الهدف الذي يدعوهم إليه.

وثالثاً: وحين يحتاج إلى مزيد من الجهد في الإقناع وطرح الفكر المراد إيصاله إلى الجمهور فإنه يجب أن يكون حليماً واسع الصدر يتقبل الرفض والإنكار والمعارضة بصدر رحب ويقابل ذلك بلسان فصيح يجيد الإقناع والتأثير.

أما في الآية الثانية فقد أوتي إبراهيم العلم والخير والمعرفة قبل أن يوجه للرسالة وإنما ذلك من قبيل الإعداد والتأهيل قبل التكليف وإلا لما كان هناك معنى لكلمة (من قبل) والرشد هو الاهتداء لوجوه المصالح في الدين والدنيا[١].

وقد يراد بالقَبْليّة هنا أي قبل ما أوتي موسى وهارون التوراة[٢]. ولا يتعارض هذا القول مع كونه قد أعطي رشداً يؤهله للقيام بما عليه من أعباء الرسالة من قبل أن يبعث، حيث قيل أنه قد أعطي رشده قبل البلوغ[٣].

لذلك لا يمكن قبول مسؤول إعلامي لم يتم إرشاده وتوجيهه وتعليمه بما يجب عليه وما لا يجب حتى يصل إلى مرحلة الرشد ويستطيع القيام بأعباء هذه الوظيفة الإعلامية المؤثرة قبل أن يتم اختياره، كأن يتم إختياره لوجاهته أو لغناه أو لمصلحة دنيوية ، هذا ما لا يجوز ولا يقبل وفقاً لهذا الضابط.

- أن يكون قنوعاً لا تتطلع نفسه إلى الدنيا غير مفتون بها . حتى لا يبيع مسؤولياته بعرض من الدنيا وحتى تستقر محبته في قلوب الناس. وقد قال تعالى في إطار توجيهه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولأمة الإسلام:

"وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى*" [٤].

---

(١) النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ج١٧ ص٣٥.

(٢) الألوسي، روح المعاني، ج١٧ ص٧٧.

(٣) المرجع السابق، ج١٧ ص٧٧.

(٤)سورة طه، الآية ١٣١.

فليست هذه الصفات من صفات حملة الرسالة وأصحاب الهمم العالية ، فالمسؤول الإعلامي إذا طمع في الدنيا انشغل عن رسالته وانحطت همته وجافاه الناس، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (ازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس)[1] حيث إن الزهد في الدنيا يورث محبة الناس والقبول مما ينعكس بالإيجاب على سرعة التأثير في الجمهور. كما أن الشك سيتطرق إلى قلوب الجمهور في صدقه وسلامة نيته لذلك وجب أن يكون الإعلامي عفيفاً مترفعاً عن سفاسف الأمور ومتاع الدنيا وزهرتها وليكن هدفه نفع أمته والوصول بهم إلى الصواب وإيصال الحقيقة إليهم في أفضل اسلوب وخير منطق.

والمنهى عنه في هذه الآية ليس النظر إلى متاع الدنيا فحسب لذلك جاءت الآية بتمدّن ولم تقل تنظرن لأن الذي يمد بصره يحمله ذلك على حرص مقترن بالمد أما الذي ينظر فقد لا يكون ذلك معه[2]، لأن المد يكون بتمعن وحرص لذلك لا يؤتمن من هذه صفته على عقائد الناس وسلوكهم ومصالح دنياهم فقد يبيع الأمانة بعرض من الدنيا لذلك وجب اشتراط تلك الصفة فيمن يرشح لشغل منصب المسؤول الإعلامي.

- أن يكون قوياً في الحق وفي أداء رسالته أميناً على ما تحت يده من صلاحيات وموظفين عارفاً بما يجب وما لا يجب.

يقول تعالى: "قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم*"[3].

وقال تعالى: "قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ*"[4].

([1]) الحاكم ، المستدرك، حديث رقم ٧٨٧٣، ج٤ ص٣٤٨،.

([2]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١١ ص٢٦٢.

([3]) سورة يوسف، الآية ٥٥.

([4]) سورة القصص، الآية ٢٦.

ومعنى حفيظ عليم أي حافظ للأمانات وأموال الخزائن وعليم بوجوه التصرف فيها على وجه المصلحة[١]، أما في الآية الثانية فقد وصفت إحدى الفتاتين موسى عليه السلام بأنه قوي أمين، فمجموع هذه الصفات هو ما نشترطه في المسؤول الإعلامي فيجب أن يكون حافظاً للأمانة الملقاة على عاتقه عليماً بأصول هذه العملية الإعلامية وقواعدها وعالماً بجهة المصلحة فيبذل جهده للوصول بالجمهور إليها. قوياً في الحق لا يتوانى عن فعل الخير ولا يضعف في قول الحق، أميناً على عقول الناس وديانتهم وأموالهم وأعراضهم، وقد ذكر ابن العربي أن يوسف لم يطلب الولاية بالجمال فلم يقل إني مليح جميل بل قال إني حفيظ عليم فسألها بالحفظ والعلم لا بالحسب والجمال[٢]، فوصفه نفسه بالكفاءة والأمانة هو غاية مقصود الملوك فيمن يولونهم إذ أن هذين الوصفين يعمان جميع أوجه التثقيف والحياطة[٣]، وذكر الألوسي في قوله تعالى: **(إن خير من استأجرت القوي الأمين)** "أن هذا التعليل جارٍ مجرى الدليل على أنه عليه السلام حقيق بالاستئجار قال: وبعضهم رتب قياساً من الشكل الأول هكذا هو قوي أمين وكل قوي أمين لائق بالاستئجار فالناتج هو لائق بالاستئجار"[٤]. إذاً فمفهوم المخالفة من كلا الآيتين أن من لا يحافظ على ما تحت يده وليس عليماً بالمصلحة وغير قوي في الحق وفي أداء رسالته، خائنا للأمانة فليس بأهل أن يستأجر أو يوظف حتى في الأعمال العادية كالرعي مثلاً فما بالك بمن سيشغل منصباً يؤثر به على عقول الناس وميولهم ورغباتهم وديانتهم وأخلاقهم هو من باب أولى أن تشترط فيه تلك المواصفات والشروط وبأدق المعايير بل ويجب عدم التساهل في ذلك.

---

(١) النيسابوري، غرائب القرآن، ج١٣ ص١٩.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣ ص٤٥.

(٣) محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي ، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م ج٦ ص٢٩٠.

(٤) الألوسي، روح المعاني، ج٢٠ ص٣٦٧.

- أن يكون فصيح اللسان متقناً للغة الجمهور. لأن ذلك أدعى إلى القبول وسرعة الفهم وحتى يكون الإعلامي في منأى عن تندر الخصوم وهمزهم ولمزهم لأن ذلك يدعو إلى إزدرائه وعدم قبول رسالته.

يقول تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ*" (١).

وقال تعالى عن موسى عليه السلام: "وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَاناً فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءاً يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ*" (٢).

ففي الآية الأولى يؤكد سبحانه وتعالى أنه لم يرسل رسولاً إلا بلسان قومه حتى تقوم الحجة فيضل من يضل ويهتدي من يهتدي ، أما موسى فقد توقع أن يكذبه فرعون وقومه مما يعني الحاجة إلى مزيد من الحجة والإقناع والجدال وهذا لا يتقنه إلا من كان فصيح اللسان لذلك طلب أن يرسل معه هارون.

ذكر النسفي في تفسيره لهذه الآية "أن العلة من أن يُبعث الرسول بلغة قومه حتى لا تكون لهم حجة على الله"(٣). ولم يكن بدٌ من إرسال الرسول بلغة قومه ليبين لهم ويفهموه فتتم الغاية من الرسالة(٤).

أما موسى فقد خاف أن يكذبوه إن لم يكن معه وزير ولا معين لأنهم لا يكادون يفقهون عنه(٥)، وأخوه هارون أفصح منه (يصدقني) أي يلخص بلسانه الحق ويبسط القول فيه ويجادل به الكفار ويصل جناح كلامي بالبيان حتى يصدقني القوم(٦).

---

(١) سورة إبراهيم، الآية ٤.

(٢) سورة القصص، الآية ٣٤.

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار الكلم الطيب، لبنان ط١، ١٩٩٨م، ج٢ ص١٦٢.

(٤) سيد قطب في ظلال القرآن، ج٥ ص١٣٦.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٣ ص٢٧٨.

(٦) الألوسي، روح المعاني، ج٢٠ ص٣٨٢.

فإرسال الرسل بلسان قومهم وإدراك موسى أهمية فصاحة اللسان في أداء الرسالة وتوضيح الحق وإقناع الناس ، يحتم علينا إعتبار ذلك شرطاً لا بد منه حتى يتحقق المرجو من تعيين هذا المسؤول الإعلامي على رأس مؤسسة إعلامية وحتى تستطيع هذه المؤسسة أداء رسالتها على أكمل وجه.

- أن يكون صادقاً بعيداً عن الكذب وكثرة الحلف والهمز والنميمة، وحتى لا تُفْقَد الثقة في هذا الإعلامي يجب أن يكون صادقاً مخلصاً في نواياه محارباً للفتن وقامعاً للعنصرية، فإن كان المسؤول الإعلامي قليل الصدق كثير الحلف، عندئذ تكون الأمور وضعت في غير نصابها وأوكلت الأمانة إلى غير أهلها.

يقول تعالى: "إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ*"[1].

ويقول تعالى: "وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ*" [2].

والحلاف هو كثير الحلف حتى وإن كان صادقاً ، والهماز هو الذي يغتاب الناس، والنمام هو الذي ينشر الفتنة والبغضاء بين الناس [3]. وقد ذكرت الآيات السابقة من يتخذ الأيمان ستراً لكذبه ونفاقه ويظهر خلاف ما يبطن ، ضِمْن المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار وأنّ عملهم هذا من أسوأ الأعمال ، ثم نهى الله سبحانه وتعالى نبيه والنهي موصول إلى كل البشر بعدم طاعة هؤلاء الحلافين الذين يكثرون الحلف ويمشون بالغيبة والنميمة ، فأي فتنة ستعم بالمجتمع إن كان الذين هذه صفاتهم أصحاب الصوت المسموع والشهرة والصلاحيات المؤثرة في عادات المجتمع وديانته وعلاقة شرائحه مع بعضها البعض وتربية النشء يقول سيد قطب رحمه الله: "إنهم

([1]) سورة المنافقون، الآيات ١-٤.

([2]) سورة القلم، الآيات ١٠- ١١.

([3]) الأصفهاني، مفردات غريب القرآن، ص٥٢٣.

كانوا يحلفون كلما انكشف أمرهم أو عرف عنهم كيدٌ أو تدبيرٌ فكانوا يحلفون ليتقوا ما يترتب على افتضاح أمرهم فيجعلون أيمانهم وقاية وجنة يحتمون وراءها ليواصلوا كيدهم وإغوائهم للمخدوعين فيهم وهم يصدون عن سبيل الله مستعينين بتلك الأيمان الكاذبة"[١].

وفي هذه الآيات من سورة المنافقين فضح لمن هذه صفاتهم ووصفهم بالمنافقين . أما في سورة القلم فقد نهى الله رسوله عن طاعة هؤلاء الحلافين. يقول سيد قطب: "ولا يكثر الحلف إلا إنسان غير صادق يدرك أن الناس يكذبونه فيحلف ، ويكثر من الحلف ليداري كذبه ويستجلب ثقة الناس، قال : وهو مهين لا يحترم نفسه ولا يحترم الناس قوله ، وآية مهانته حاجته إلى الحلف، وهو هماز يهمز الناس ، ويعيبهم بالقول والإشارة في حضورهم أو غيبتهم ، وهو خلق يخالف المروءة ، ويخالف أدب النفس بل هو يمشي بين الناس بما يفسد قلوبهم ويقطع صلاتهم"[٢].

والمهين هو حقير الرأي والتدبير[٣]، وذمُّ القرآن لمن هذه صفاتهم ونهيه عن طاعتهم في أي أمر أو تصديقهم في أي شأن ، فيه توجيه لنا بعدم توليتهم مناصب تسمع فيها كلمتهم وتؤثر في المجتمع رغباتهم وتوجهاتهم ، لذلك يجب أن يكون المسؤول الإعلامي صادقاً بعيداً عن الغيبة والنميمة.

- أن يكون من أهل النظر والاستنباط والاجتهاد في القضايا الإعلامية ولديه القدرة على معرفة العواقب ، فقد ينشرُ خبراً وهو لا يعرف خطره وعواقبه، فتحدث فتنة صماء تأكل الأخضر واليابس وتفت عضد المسلمين وتنشر بينهم الرعب والخوف ، وقد يحجب معلومة يظن أنها غير مفيدة يكون لها أبلغ الأثر في حفظ توازن المجتمع وقوة تماسكه وقد يكون لها أثر سلبي مؤثر في الأعداء والمتربصين، لذلك عاب الله سبحانه وتعالى على المرجفين الذي ينقلون الأخبار ويروجون الشائعات دون الرجوع إلى

---

(١) سيد قطب ، في ظلال القرآن، ج٨ ص١٠٧.

(٢) المرجع السابق، ج٢٩ ص٥٦.

(٣) الألوسي، روح المعاني، ج٢٩ ص٣٤.

ولي الأمر ودون أن يكون لهم القدرة على الاستنباط أو معرفة بخفايا الأمور وعواقبها.

يقول تعالى: "وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا *" [1].

وفي الآية إشارة إلى أن تعامل غير أهل الاستنباط والاجتهاد مع الأخبار استفاءً أو نشراً هو من اتباع الشيطان وهو أمر محرم.

وكان نزول هذه الآية في قوم كانوا يشيعون أخبار السرايا من هزيمة أو نصر فيضعفون بذلك قلوب المؤمنين ولم يرجعوا في ذلك إلى الرسول صلى الله عليهم وسلم ولم يكونوا من الذين يستخرجون الصواب بذكائهم وحسن تدبيرهم وفطنتهم وتجاربهم في المهمات من الأمور، والاستثناء في الآية راجع إلى بعض المؤمنين الذين لم يشيعوا الخبر أو إلى المستنبطين[2].

والاستنباط هنا المراد به استخراج ما كان مستتراً عن معارف القلوب[3]، وقال القرطبي " أي علموا ما ينبغي أن يشاع وما ينبغي أن يكتم"[4].

فلا يصلح أن يكون مسؤولاً عن نقل الأخبار أو حجبها رجل لا يفرق بين ما يجب أن يكتم وما يجوز أن يعلن وإلا أوقع الناس في قلق ومكن الأعداء من قلوبهم لذلك وجب أن يكون هذا المسؤول الإعلامي من أهل الاجتهاد والاستنباط في قضايا الإعلام وله معرفة بعواقب الأمور.

---

(1) سورة النساء، الآية ٨٣.

(2) علاء الدين علي بن محمد الخازن ، لباب التأويل في معالم التنزيل، دار الفكر العربية، لبنان ط١، ١٩٩٥م ج١ ص٤٠٢- ٤٠٣.

(3) محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن الحكيم (المنار)، دار الكتب العلمية، لبنان ط١، ١٩٩٩م ج٥ ص٢٤٣.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ص٢٩١.

المبحث الثاني

الضوابط القرآنية في حرية جمع الرسالة الإعلامية

لانضباط عملية جمع الرسالة الإعلامية أثر واضح وفعال في نتيجة توجيه الرسالة الإعلامية إلى الجمهور كما أن في انضباطها حماية للمجتمع من تجاوزات المراسلين وتعديهم على حريات الأفراد وحقوقهم، وكشف أسرار الآخرين بدون وجه حق. كما أن في ذلك توجيهاً لهم إلى الطريق الأمثل لجمع المادة الإعلامية وسوف نستخلص عدة ضوابط قرآنية لجمع الرسالة الإعلامية وهي كما يلي:

- الصدق في نسبة المادة الإعلامية أو الخبر إلى مصدره، حيث إنّ في انتفاء ذلك تضليلاً وكذباً، أو هضماً لحق الآخرين في عدم نسبة ما ورد عنهم إليهم. وقد هدد الله عز وجل أهل الكتاب وتوعدهم على هذا العمل.

قال تعالى: "فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ*" [1].

فقد ألف أحبار اليهود وعلماؤهم كلاماً وكتبوه في قراطيس وضمنوها أهواءهم وافتراءاتهم على الله ثم نسبوا ذلك إلى الله عز وجل ليلقى قبولاً عند الناس[2]، وهذا افتراء وظلم وقد ارتكبوا في هذه الحالة جريمتي الكذب على الناس والتقول على الله . وكذلك الإعلامي حين يجمع مادة إعلامية أو يختلقها من محض خياله ثم ينسبها إلى عالم أو مسؤول فقد وقع في المحظور وأساء إلى من نسب الخبر إليه واستخف بالجمهور الذي منحه الثقة وكذلك إن جمع مادته الإعلامية من مصدر ما، ثم نسبها إلى نفسه ففي هذا أيضاً ظلم واعتداء على حقوق الآخرين.

---

(1) سورة البقرة، الآية ٧٩.

(2) الألوسي، روح المعاني، ج١ ص٤١٠

قال الرازي رحمه الله: "ومن المعلوم أن الكذب على الغير بما يضر يعظم إثمه فكيف بمن ضم إلى ذلك حب الدنيا والاحتيال في تحصيلها"[١]. والوعيد واقع عليهم لسببين. الأول: كتابتهم الكتاب بقصد الإضلال. والثاني: نسبته إلى الله عز وجل على سبيل الكذب[٢]. وقد هددتهم الآية بالعذاب الشديد بسبب جرائمهم وتحريفهم وكذبهم وما يكسبونه من مال بالحرام[٣]. وبالرجوع إلى أسباب نزول هذه الآية فإننا نجد أن اليهود الذين توعدهم الله في هذه الآية قد كذبوا في مضمون ما كتبوه من صفات الرسول صلى الله عليه وسلم أو من تحليل حرام أو تحريم حلال ولم يكفهم هذا التزوير بل نسبوه إلى الله[٤]، وهذه الآية وإن كانت خاصة بأهل الكتاب وما حرفوه في التوراة إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. أما في نسبة النصوص أو الحقوق الفكرية إلى غير أهلها أو تبديل الشهادة أو الكذب في نقل المعلومة بين البشر ، فقال تعالى: في الوصية "فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ*" [٥]، وذلك في التحذير من تغييرالشهادة في الوصية على غير ما أوصى بها صاحبها وأن ذلك إثم يجب الحذر من الوقوع فيه. لذلك وجب على الإعلامي أن يكون ما جمعه صحيح المضمون صحيح النسبة بعيداً عن التلفيق حتى تثبت مصداقيته ولا يخطئ في حق الآخرين ولا في حق نفسه، امتثالاً **لقوله تعالى:** "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ*" [٦].

---

(١) فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط٢، ١٩٩٨م، ج ١ ص٥٦٥.

(٢) عمر بن عادل الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٩٩٨م، ج٢ ص٢١٠.

(٣) الطبري، جامع البيان، ج١ ص٣٠٥.

(٤) الألوسي، روح المعاني، ج١ ص٢١٠.

(٥) سورة البقرة، الآية ١٨١.

(٦) سورة التوبة، الآية ١١٩.

- أن يصل إلى درجة الإطمئنان في صحة ما جمعه وواقعيته حتى يستطيع أن يوجه المادة الإعلامية المراد نشرها وهو في كامل قناعته بصحتها لينقل قناعته إلى الآخرين ويدافع عن مادته الإعلامية بكل ما أوتي من إمكانات استناداً إلى قناعته التي حصلّها أثناء الجمع وبعده، وهذه الطمأنينة التي نتحدث عنها هي التي أراد إبراهيم عليه السلام الوصول إليها رغم إيمانه بتلك القضية.

يقول تعالى: "وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" [1].

قال القرطبي: "لم يكن إبراهيم عليه السلام شاكاً في إحياء الله للموتى قط وإنما طلب المعاينة وذلك لأن النفوس مستشرفة إلى رؤية ما أخبرت به" ، وقال الحسن وقتادة وسعيد بن جبير والربيع: سأل ليزداد يقيناً إلى يقينه[2]. فإذا كان المصدر الذي يستقي إبراهيم عليه السلام منه العلم هو الوحي وقد آمن بحقيقة البعث وصدق بها ومع ذلك طلب من ربه مزيداً من التوضيح ليصل إلى هذه المرحلة حيث إنَّ وصوله إلى مرحلة الطمأنينة من هذه الحقيقة يجعله أكثر إصراراً وثباتاً في نشر هذه الحقيقة ودعوة الناس إليها ، فكيف بالإعلامي حين يكون مصدره بشراً قد يصدقون وقد يكذبون، لذلك وجب عليه التحقق من صحة ما توصل إليه من أخبار ، والتأكد من حقيقتها حتى يطمئن إلى مصداقيتها قبل أن يباشر في نشرها، لأن المادة الإعلامية حين تنشر وهي مجانبة للحقيقة لا يخلو الأمر من ضرر أو أذى يلحق بأحد ما، إما المصدر أو الجمهور المتلقي أو الوسيلة الإعلامية.

---

(1) سورة البقرة، الآية ٢٦٠.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣ ص٢٩٧- ٢٩٨.

لذلك يتوجب على الإعلامي أن يصل إلى مرحلة الاطمئنان والثقة بالمعلومة التي بين يديه قبل أن يوجهها إلى جمهوره ، كما يتضح ذلك في **قوله تعالى:** "فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ*" (١).

- عدم قبول أي خبر حتى يتبين صدقه من كذبه وحقيقته من زيفه بعيداً عن أي أطماع ومكاسب مادية وإنما لمعرفة الحقيقة فقط.

لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا*" (٢).

وقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ*" (٣).

وقد ورد في سبب نزول آية النساء عن ابن عباس قال: مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يسوق غنماً له فسلم عليهم فقالوا لا يسلم علينا إلا ليتعوذ منا فعمدوا إليه فقتلوه وأتوا بغنمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية(٤). وقد أمر الله عباده بالتبين في أي أمر قبل اتخاذ أي إجراء تجاهه ، والمراد بالتبين هنا هو التثبت ، وقرأ حمزة والكسائي (فتثبتوا) في كلا الآيتين(٥). والتبين آكد لأن الإنسان قد يتثبت ولا يتبين له الصواب من الخطأ(٦)، والآية أمرت الصحابة بالتبين وعدم العجلة في اتخاذ أي إجراءٍ فيه أذىً لأحد بغية عرض بسيط من الدنيا(٧).

---

(١) سورة النمل، الآية ٢٢.

(٢) سورة النساء، الآية ٩٤.

(٣) سورة الحجرات، الآية ٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب التفسير رقم ٦٥، باب ١٧، مسند الإمام أحمد ج١ ص٢٢٩- ٢٧٢.

(٥) الحسن بن عبد الغفار الفارسي، الحجة للقراء السبعة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.ج٢ ص٢١٧.

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ص٣٣٧.

(٧) المرجع السابق، ج٥ ص٣٣٩.

يقول ابن كثير في آية الحجرات: "يأمر الله تعالى بالتثبت في خبر مجهول الحال لاحتمال فسقه ويحتاط له لئلا يحكم بقوله فيكون كاذباً أو مخطئاً فيكون أخذُ الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه. قال وذكر كثير من المفسرين في سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط حين بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم على الصدقات ليحضرها من الحارث بن ضرار الخزاعي فخافهم فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : منعوني الزكاة وأرادوا قتلي فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب لهم بعثاً ولم يلبثوا أن قدم الحارث ومعه زكاة قومه وقال : والذي بعثك بالحق ما رأيته ولا أتاني، فنزلت آية الحجرات[1].

فمن خلال أقوال المفسرين في هاتين الآيتين ، ومن خلال أسباب نزولهما وكما في قراءة حمزة والكسائي ، يتبين لنا أن على المؤسسة الإعلامية أو الصحفي المسؤول أن يتثبت في جمع رسالته الإعلامية من الصحيح والسقيم ، ولا يعتمد على خبر مجهول الحال أو مجهول العين ، ولا يدفعه لعدم التثبت طمع في مصلحة دنيوية أو جاه أو شهرة ؛ فقد يؤدي عدم تثبته إلى عواقب وخيمة توقع الإمام والأمة في مأزق وموقف حرج، ومن باب أولى أن يبتعد عن ما يسمى بالفبركة الإعلامية أو الخبطة الصحفية المعتمدتين على محض الخيال في كثير من الأحيان.

- عدم البحث فيما ليس للإعلامي علم به ولا يهم المتلقي فهو جهد ضائع لا يخلو من حساب ، لأن البحث في سفاسف الأمور وما لا يهتم له الجمهور مضيعة للوقت وإزراء بالمؤسسة الإعلامية واستخفاف بعقلية المتلقي وينتج عنه ضعف المؤسسة الإعلامية وتقلص جماهيرها وغير ذلك من السلبيات . **يقول الله تعالى:** "وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا*"[2].

([1]) ابن كثير، تفسير القرآن، ج٧ ص٣٤٥- ٣٤٦. علي بن أحمد الواحدي ، أسباب النزول، المكتبة المصرية، لبنان، ص٢١٧، ط١.ابن العربي، أحكام القرآن، ج٤ ص١٠٨- ١٠٩.

([2]) سورة الإسراء، الآية ٣٦.

وقد ذهب عامة المفسرين إلى أن معنى الآية لا تتبَع ما لا علم لك به من قول أو فعل كأن تقول ما لا تعلم أو أن تعمل بما لا تعلم ، ويدخل فيه النهي عن التقليد إن كان إتباع فيما لا تعلم صحته[١]. وذكر الراغب الأصفهاني في مفردات القرآن الكريم أن هذا اللفظ كناية عن الاغتياب وتتبع المعايب[٢].

وذكر ابن العربي في تفسير هذه الآية خمسة أقوال:

- لا تسمع ولا ترى ما لا يحل سماعه ولا رؤيته.
- قال ابن عباس : لا تتبع ما لا تعلم ولا يعنيك.
- لا تقل رأيت ما لم تر أو سمعت ما لم تسمع.
- قول محمد بن الحنفية هي شهادة الزور.
- عن ابن عباس (لا تقف) أي لا تقل[٣].

يقول ابن القيم رحمه الله في تفسيره لهذه الآية : "وإذا كان السمع والبصر والكلام والفؤاد منقسماً إلى ما يؤمر به وينهى عنه فإن العبد مسؤول عن ذلك فكيف يجوز أن يقال كل قول في العالم فالعبد ممدوح على استماعه ونظير هذا أن يقال كل مرئي في العالم فالعبد ممدوح على النظر إليه"[٤].

وبعد استعراض أقوال المفسرين في معني هذه الآية يظهر أن جميع الأقوال لا تعارض بينها. وأنها في مجملها تشمل النهي عن تتبع عورات الناس أو ما ليس لنا به علم أو ما ليس لنا به شأن وعدم الكذب بادعاء سماع شئ لم تسمعه ، ومن كل هذه المحاذير جاء هذا التوجيه الذي ينهى الإعلامي فيه عن السعي والبحث وراء ما ليس له به علم أولا يعنيه أو ما لا يفيد ولا يهم جمهوره لأنه محاسب على ذلك إما في الدنيا أو في الآخرة. فضلاً عن ضياع الوقت وفوات المصداقية وانشغال الناس بما لا يهم في جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

---

(١) أبو حيان، البحر المحيط، ج٧ ص٤٧.

(٢) الأصفهاني، مفردات غريب القرآن، ص٤٥٧.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣ ص١٥٣- ١٥٤.

(٤) محمد، يسري السيد، بدائع التفسير (الجامع لتفسير بن القيم الجوزية)، دار ابن الجوزي، الرياض ط١، ١٩٩٣م، ج٣ ص٧٩.

- توثيق المادة الإعلامية وإثبات مصداقيتها خاصة فيما يتعلق بحقوق الآخرين مع تقديم حسن الظن على سيئه ، لأن توثيق المادة الإعلامية أمر واجب لتحقيق المصداقية في جميع الأحيان ، إلا أن الأمر حين يتعلق بحقوق الآخرين كالطعن في الدين أو العرض فإن الإعلامي سوف يتعرض لمطالبة قضائية إن لم يثبت ما أورده مع أنه ينبغي قبل ذلك تقديم حسن الظن وتأخير الاتهام.

يقول الله تعالى: "لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ * لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ *" [1].

يقول ابن عطية : "في هذه الآية عتاب للمؤمنين لأن الإنكار كان واجباً عليهم فكان ينبغي أن يقيس فضلاء المؤمنين والمؤمنات الأمر على أنفسهم فإن كان ذلك يبعد عنهم فكيف يقضون به في حق صفوان وعائشة مع فضلهما ، وقد روي أن هذا الرأي صدر من أبي أيوب الأنصاري وامرأته رضي الله عنهما"[2]. و(لولا) تحضيضية بمعنى هلا، وقد عدل عن الخطاب إلى الغيبة وعن الضمير إلى الظاهر ليبالغ في التوبيخ بطريقة الالتفات[3]. (عند الله) أي: في حكمه وشريعته المؤسسة على الدلائل الظاهرة المستيقنة، (هم الكاذبون) أي الكاملون في الكذب المشهود عليهم بذلك ، وفي هذا توبيخ وتعنيف للذين سمعوا الإفك فلم يجِدّوا في دفعه وإنكاره[4].

وفي هذه الآيات حث للمؤمنين على عدم تلقف ما يؤذي الناس في أعراضهم ونشره ، بل الواجب حملهم على المحمل الحسن فضلاً عن تصديق الخبر وإشاعته ، أما أولئك الذين اقتنعوا بضرورة نشر مثل هذه الأمور لمصلحة يرونها فيجب عليهم إثبات ذلك عبر القنوات الشرعية المعروفة ، وإلا فهم كاذبون حقيقة أو حكماً ومعرضون للعقوبة

---

(1) سورة النور، الآيتان ١٢- ١٣.

(2) عبد الحق بن عطية الأندلسي ، المحرر الوجيز، قطر ط١، ١٩٧٧م ج١٠ ص٤٥٨،.

(3) الرازي، التفسير الكبير، ج٨ ص٣٤١.

(4) محمد جمال الدين القاسمي ، محاسن التأويل، دار إحياء التراث العربي، لبنان ،ط١، ١٩٥٩م.، ج٥ ص٢٧١.

الدنيوية أو الأخروية . ويخاطب هذا التوجيه الإعلامي الذي يبحث عن مادة إعلامية لنشرها بأن عليه أن يقدم حسن الظن على غيره فإن كان ولا بد فعليه أن يوثق ما لديه من أخبار ومعلومات بالطريقة التي تثبت صدقه، وتزيحه عن طريق المساءلة الشرعية أو القانونية.

- الرقابة الصارمة على جامع الرسالة الإعلامية ؛ فيجب أن يتابع الإعلامي المباشر لجمع المادة الإعلامية من مرجعه لضمان عدم وقوعه في التجاوزات. وقد تابع سليمان عليه السلام الهدهد في خبره ولم يأخذه على عواهنه حين أتاه بخبر ملكة سبأ ، ولا يخلو خطاب سليمان عليه السلام للهدهد من تهديد إن كان كاذباً.

قال تعالى: "قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ" [1].

والنظر هو التأمل والتصفح ، وأراد أصدقت أم كذبت[2]، إلا أنَّ (كنت من الكاذبين) أبلغ من قوله أكذبت ، لأن المعنى يكون "أم كنت من الذين اتصفوا بالكذب وانخرطوا في سلك الكاذبين"[3].

يقول ابن العربي "للوالي أن يمتحن أعذار الرعية إذا تعلق ذلك بحكم شرعي كما فعل سليمان مع الهدهد[4]" وكذلك قال القرطبي وأضاف أن سليمان عليه السلام غاظه ما سمع عن عبادتهم للشمس فطلب منه الانتهاء إلى ما أخبر به وتحصيل علم ما غاب عنه من ذلك[5].

ومن أقوال العلماء فيما سبق يتبين لنا كيف أن سليمان قبل عذر الهدهد في التأخر، إلا أنه حين أتى بخبر يخص قوماً آخرين مما يستلزم اتخاذ قرارٍ نحوهم بالجهاد

---

(1) سورة النمل، الآية ٢٧.

(2) محمود بن عمر الزمخشري ، الكشاف، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط١، ١٩٩٧م، ج٣ ص٣٦٧.

(3) الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، ج١٥ ص١٥٠.

(4) ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣ ص٣٧٠.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٣ ص١٨٩.

أو غيره فإنه لم يقبل خبر الهدهد مباشرة بل أخبره بأنه سيتأكد من هذه المعلومة هل هي صادقة أم كاذبة قال القرطبي "إنّ على الوالي أن يتأكد ويمتحن من أتى بخبر يتعلق بأحكام شرعية. كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع المغيرة بن شعبة حين قال (شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة) فقال عمر إيتني بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة"[١].

فكذلك الإعلامي يجب أن تكون وراءه رقابة تتحرى صدقه وتكشف كذبه حتى لا يوقع المؤسسة الإعلامية والجمهور، وأركان المادة الإعلامية في مأزق يمكن تفاديه بالتحري والرقابة.

- الاختيار من بين المواد الإعلامية أحسنها مضموناً، لأن الإعلامي قد تتعدد أمامه المصادر وتكثر أمامه الخيارات في أثناء جمعه لمادته الإعلامية فيجب عليه أن يحرص على تجنب المصادر المغرضة والمواد الملوثة بالشبهات أو الشهوات. وقد امتدح الله عباده الذين يختارون أجود الأقوال وأنفعها فيتبعونها.

قال تعالى: "الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ*" [٢].

أي يستمعون الأقوال جميعها فيتبعون القول الحسن من تلك الأقوال ويتبع ذلك انتقاء أحسن الأدلة وأبلغ الأقوال الموصلة إلى المقصود ، وقد قيل خذوا من كل علم أحسنه أخذاً بهذه الآية[٣] ، وقيل: هو الرجل يسمع الحسن والقبيح فيتحدث بالحسن ويكف عن القبيح فلا يتحدث به ، فأولئك هم الذين أوصلهم الله إلى الحقيقة وهم أصحاب العقول الصحيحة[٤].

ففي هذه الآية وأقوال المفسرين دلالة واضحة على أنه يجب على الإعلامي إذا سمع قولين أحدهما حسن والآخر قبيح ألا يجمع ولا يتحدث إلا بالحسن وإلا كان ضالاً غير موصوف بكمال العقل.

---

(١) المرجع السابق، ج١٣ ص١٨٩- ١٩٠.

(٢) سورة الزمر، الآية ١٨.

(٣) محمد بن طاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، ج٢٢ ص٦٥- ٦٧.

(٤) الشوكاني، فتح القدير، ج٣ ص٥٩٠.

- عدم استخدام وسائل غير مشروعة كسوء الظن والتجسس والغيبة .

وقد نهى القرآن عن إتيان أحد هذه الأفعال، فهي إذاً محرمة حتى ولو استخدمت كوسيلة لجمع مادة إعلامية ففي ذلك تجاوز لحريات الآخرين إما بإساءة الظن أو بالتجسس عليهم ومصادرة حرياتهم الخاصة أو بالغيبة ونشر الأحقاد بين الناس. لذلك نهى القرآن عن مثل هذه المسالك واستخدام مثل هذه الأساليب.

يقول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ*" [1].

وقد تقدم الحديث عن سوء الظن أما التجسس فهو أسلوب نهى الله عنه ومقته رسوله صلى الله عليه وسلم، وفي معنى الآية قال الطبري رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنه : أي "لا يتتبع بعضكم عورة بعض ، ولا يبحث عن سرائره يبتغي بذلك الظهور على عيوبه ، ولكن إقنعوا بما ظهر لكم من أمره وحاكموه على أساسه ولا تبحثوا عن سرائره ، وعن مجاهد قال : خذوا ما ظهر لكم ودعوا ما ستر الله، والغيبة هي أن تقول في ظهر أخيك ما يكره"[2]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة فقال: (ذكرك أخاك بما يكره، قال: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول، فقال عليه الصلاة والسلام: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته)[3]. قال ابن عباس : "حرم الله على المؤمن الغيبة كما حرم الميتة"[4]. قال مقاتل بن سليمان ومقاتل بن حيان: "لا بأس بالظن السوء

([1]) سورة الحجرات، الآية ١٢.

([2]) صلاح الخالدي، مختصر تفسير الطبري، دار القلم، دمشق ط١، ١٩٩٠م، ج٧ ص٤٠- ٤١.

([3]) النيسابوري، صحيح مسلم، حديث رقم ٢٥٨٩، كتاب البر والصلة والآداب، ٤٥، باب تحريم الغيبة ٢٠.

([4]) الخالدي، مختصر تفسير الطبري، ج٧ ص٤٢.

ما لم يتكلم به ، فإن تكلم به وأبداه أثم"[1]. أما التجسس فقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عنه والحث على الستر، يقول سيد قطب- رحمه الله: "معنى هذه الآية أن يظل الناس أبرياء مصونة حقوقهم وحرياتهم ، حتى يتبين بوضوح أنهم إرتكبوا ما يؤاخذون عليه ، ولا يكفي الظن بهم لتعقبهم بغية التحقق من هذا الظن، والتجسس هو الحركة التالية للظن وقد يكون حركة ابتدائية لكشف العورات والاطلاع على السوءات وهذا النهي هو مبدأ إسلامي من المبادئ الرئيسية في النظام الاجتماعي"[2]. وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنك إن تتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم)[3].

ومما تقدم يتبين أن التجسس على المسلمين حرام إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك مثل إرادة معرفة القدرات لتولي الوظائف العامة أو بسبب الوقوف على أخطاء المسلمين ومحاسبتهم وتقويمهم أو لتتبع أهل الريب والإجرام لدفع خطرهم أو الوقوف على نوايا العدو السيئة لعمل الاستعدادات اللازمة لصد عدوانهم. أما الاطلاع على عورات الناس وخصوصياتهم والتعدي على حرياتهم وأسرارهم الخاصة فلا يجوز مهما كانت المبررات[4].

ومن خلال هذه التوجيهات القرآنية وأقوال المفسرين فيها يتبين لنا عدم جواز التجسس والغيبة لأنها من الأفعال المحرمة شرعاً وتتنافى مع مبادئ الإسلام الاجتماعية فمن باب أولى عدم استخدامها كأساليب للحصول على مادة إعلامية لسبق صحفي أو غرض مادي وليس ذلك من الحرية الإعلامية في شيء بل هو اعتداء على حقوق الآخرين وحرياتهم.

([1]) أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي ، فتح البيان في مقاصد القرآن، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٩٨٩م ج١٣ ص٤٧.

([2]) قطب، سيد، في ظلال القرآن، ج٧ ص١٣٩- ١٤٠.

([3]) أبو داود، سنن أبي داود، باب في التجسس، صحيح مسلم، حديث رقم ٤٨٨٨.

([4]) زهير عثمان علي نور ، جهاز الاستخبارات الإسلامي المثال والواقع، (بدون ناشر،بدون تاريخ نشر)، ص٢٠. وأنظر علي نميري، الأمن والمخابرات. رؤية إسلامية، مركز الدراسات الاستراتيجية، الخرطوم، ط١، ١٩٩٦م، ص١١١.

- الحرص على تلمس حاجات المجتمع من الأفراد والضعفاء وحل مشكلاتهم وإعطاء ذلك الأولوية في جمع الرسالة الإعلامية.

ولنا في كلام الله وفعل رسوله أسوة حسنة وقد استنبط هذا الضابط من قصة المجادِلة التي جادلت رسول الله في زوجها واشتكت إلى الله أمرها.

قال تعالى: "قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ*" [1].

فهذه المرأة كبيرة السن حين جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشتكي حالها وتعرض مشكلتها إستمع لها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وسمع الله شكواها من فوق سبع سماوات وأنزل جوابها وحل مشكلتها، وإذا كان الله قد سمع هذه المرأة الضعيفة وأتى الوحي سريعاً بأمرها وافتتحت السورة بقضيتها وسميت السورة باسمها ، ففي هذا إيحاء بأن يهتم رجال الإعلام بقضايا المجتمع ويرفعوا صوت الضعفاء ويسارعوا في المساعدة لحل المشكلات الاجتماعية والأحوال الخاصة بدل أن يتجهوا نحو تتبع العثرات وإيذاء المؤمنين في دينهم ودنياهم.

وقد استوعب عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا الإيحاء فكان إذا أتت إليه هذه المرأة وهي خولة امرأة أوس بن الصامت، جنح إليها ووضع يده على منكبها وناجاها طويلاً، ثم يقول أتدرون من هذه؟ هذه خولة بنت ثعلبة، سمع الله قولها من فوق سبع سماوات، فوالله لو قامت هكذا إلى الليل لقمت معها إلا أن تحضر صلاة، فأنطلقُ فأصلي ثم أرجع إليها[2].

أما أن يُسمع لاصحاب الجاه والغنى وأصحاب السلطة ويهمل جانب الفقراء والضعفاء فهذا ما لم يأت به القرآن ولم يرضه الله. وهم الأحوج إلى إسماع صوتهم وحل مشكلاتهم وهذا هو واجب الإعلامي الذي بيده وسائل الإعلام لإمساكه بزمام الكلمة والتزاماً بتوجيهات القرآن الكريم.

وبعد ذكر ضوابط جمع الرسالة الإعلامية والتي تضبط عمل المراسل الإعلامي وتحمي حقوق الآخرين، وحتى تكتمل دائرة عملية الاتصال الناجح، فإننا سننتقل إلى ضوابط أخرى تتعلق ببث ما جُمِعَ من مادة إعلامية.

([1]) سورة المجادلة، الآية ١.

([2]) ابن العربي، أحكام القرآن، ج٤ ص١٣٩- ١٤٠.

المبحث الثالث

الضوابط القرآنية في حرية توجيه الرسالة الإعلامية

تمهيد:

إن ضوابط توجيه الرسالة الإعلامية هي الحلقة الأخيرة والمهمة في عملية الاتصال الجماهيري . حيث إن وضع الضوابط على المرحلة الأخيرة في العملية الإعلامية بعد أن قُرِّرَت عدة ضوابط على إختيار المسؤول الإعلامي وعملية جمع الرسالة الإعلامية ، يُسهم في جعل الرسالة الإعلامية أشد صفاء وأكثر قبولاً لدى الجمهور ، وفيها تأكيد لمصداقية المؤسسة الإعلامية خاصة إذا كان مصدر هذه الضوابط هو القرآن الكريم الذي من سماته الشمول والصدق وعدم التناقض؛ وسأعرض لعدة ضوابط حول توجيه الرسالة الإعلامية مستنبطة من القرآن الكريم وهي كما يلي:

- تجنب خداع الجمهور ؛ فالخداع أمر مرفوض بجميع أشكاله ، وهو على المستوى الإعلامي يجب أن يكون أشد رفضاً.

يقول الله تعالى: "وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ* يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ*"[1].

والخداع هو أن توهم صاحبك خلاف ما تريد به من المكروه[2]، كأن يخرج الاعلامي يدعو إلى عقيدة، أو موظف الإعلانات يروج لسلعة هو غير مقتنع بها بل يعلم ضررها ففي هذا خداع للجمهور، وهذه من صفات المنافقين التي حذر منها القرآن. وإذا وجه الإعلامي رسالته إلى الجمهور بهذه الطريقة فإنه سيفقد مصداقيته فضلاً عن خيانته للأمانة وخداعه لمن وثق به.

([1]) سورة البقرة، الآية٨-٩.

([2]) الزمخشري، الكشاف، ج١ ص٩٥.

- تجنب التضليل الإعلامي ، وعدم كتمان ما يجب أن يعرفه الجمهور ؛ فمن واجبات وسائل الإعلام التوضيح وكشف الحقائق وإيصالها إلى الجمهور، وقد عاب الله على اليهود تلبيسهم الحق بالباطل وكتمانهم الحق في عدة آيات منها:

قولـــه تعـــالى: "يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ*"[1].

لأنَّ في ذلك إضلالاً للأمة وإيرادها المهالك كما أورد أحبار اليهود والنصارى أممهم حياض الكفر وحفر النار، وإن كانت هذه الآية نزلت في ذم أهل الكتاب لتلبيسهم الحق بالباطل وكتمهم الحق فكذلك الإعلامي إن كتم الحق ولبَّس عليه دخل في هذا الذم وتشبَّه بهم وأضر بأمته كضررهم لأمتهم.

ذكر ابن عاشور في تفسيره أن "الاستفهام للإنكار ، والنداء هنا بقصد التوبيخ لتلبيسهم دينهم بما أدخلوا عليه من الأكاذيب والخرافات حتى ارتفعت الثقة بجميعه، وكتمان الحق يحتمل كتمان تصديقهم بمحمدٍ صلى الله عليه وسلم ويحتمل كتمانهم ما في كتبهم من الأحكام التي أماتوها وعوضوها بتأويلات أحبارهم وهم يعلمون بطلانها ، وأنها ليست من عند الله"[2].

فكذلك الإعلامي إن خلط الحق بالباطل وكتم وحاول إخفاء وجه الحق ارتفعت الثقة بكل كلامه وقد لا يكون ذلك إلا بعد أن يُضِلَّ قوماً كثيرين ، لذلك وجب إنزال هذا الضابط على كل ما توجهه المؤسسة الإعلامية من مواد إعلامية يتلقفها جمهور كبير من الناس.

---

(1) سورة آل عمران، الآية ٧١.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٣ ص٢٧٩.

- البعد عن اللبس وتجنب الألفاظ التي قد يفهم منها معنى غير المتبادر إلى الذهن، فقد نهى الله عباده المؤمنين عن مشابهة اليهود في تحريف الكلام عن معناه.

فقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ" [1].

يقول ابن كثير رحمه الله : "نهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وأفعالهم لأن اليهود كانوا يختارون من الكلام ما فيه تورية لما يقصدونه من التنقيص فإذا أرادوا أن يقولوا اسمع لنا يقولون راعنا ويورون بالرعونة"[2]. قال البغوي "كانت سباً قبيحاً بلغة اليهود"[3]. وخروجاً من هذه الشبهة أمرهم أن يقولوا بدلاً منها (انظرنا) وهي مرادفة لراعنا في المعنى ولكن لا يستطيع اليهود تحريفها وإمالتها[4].

وفي الآية نداء للمؤمنين بصفة الإيمان وحث لهم على الاستجابة ونهي لهم عن إيراد هذه اللفظة على ألسنتهم ويدخل معها في الحكم ما شابهها من الألفاظ التي تحتمل سباً أو تعريضاً بقذف أو تحتمل معنى مناقضاً للمتبادر ، لأنَّ في استخدام مثل تلك الألفاظ مع جمهور كبير من الناس تتفاوت معارفهم ومستويات تعليمهم وتختلف مشاربهم، ضياع للمقصود من الرسالة الإعلامية ، وقد تورث اختلافاً بين الناس تضيع معه الفائدة فضلاً عن ما قد يرد إلى قلوب الجمهور من شك في سلامة مقصد المرسل مما يسيء إلى كلا الطرفين . فالأولى التأكيد على تجنب إستخدام مثل هذه الألفاظ عبر وسائل الإعلام.

---

(1) سورة البقرة ، الآية١٠٤.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١ ص٢٥٦.

(3) محمد بن الحسن الفراء البغوي، معالم التنزيل، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ط٤، ١٩٩٧م، ج١ ص١٥٢.

(4) سيد قطب ، في ظلال القرآن، ج١ ص١٢٤- ١٣٥.

- إستخدام الكلمة الطيبة المحببة إلى النفس وما تألفه القلوب لا ما تنكره، لأن الإعلامي في حالة توجيه رسالته الإعلامية إلى الجمهور هو داعية مقصده قبول الناس لما يلقيه عليهم. لذلك ينبغي التحبب والتقرب إلى الجمهور بألفاظ حسنة وأساليب جميلة حتى يمكن الوصول إلى قلب المتلقي ثم عقله.

قال تعالى: "قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ*"[1].

فقد تطرح تساؤلات محرجة أو مداخلات فظة على الوسيلة الاتصالية فيجب حسن التعامل معها والرد بأسلوب جميل ومقابلة الإساءة بالإحسان ، قال البغوي رحمه الله أي : "كلام حسن ورد جميل وتجاوز عمن ظلمك"[2]. قال سيد قطب : الكلمة الطيبة تضمد جراح القلوب وتفعمها بالرضى والبشاشة، والمغفرة تغسل أحقاد النفوس وتحل محلها المحبة والصداقة[3].ومن خلال أقوال المفسرين في هذه الآية يتبين لنا: إن القول المعروف المندوب إليه ليس خاصاً بحالات الصدقة ، بل هو على العموم كما ندب القرآن إلى ذلك ، **فقال تعالى:** "أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ. تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ*"[4].

فإذا أحب القلب وذهب مافي النفس من شحناء فإن قبول الرسالة يكون أقرب والتأثير في المتلقي يكون أسهل ، لذلك يجب على الإعلامي أن يختار أفضل الألفاظ وأحسنها وأحبها إلى الناس.

---

(1) سورة البقرة، الآية ٢٦٣.

(2) البغوي، معالم التنزيل،ج١ ص٣٦٠.

(3) قطب، سيد، في ظلال القرآن، ج١ ص٥٥.

(4) سورة إبراهيم، الآيات ٢٤- ٢٥.

- الابتعاد عن الكلام الفظ وما يستهجنه الناس من القول. لأهمية ذلك في قبول الرسالة الإعلامية وإنتشارها، فبالإضافة لما ذكر في الضابط السابق من أهمية القول الحسن فإنه يجب إستبعاد الألفاظ غير المقبولة عرفاً أو شرعاً من مضمون الرسالة الإعلامية.

يقول تعالى: "لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً*"[1].

والمراد بالجهر ما يصل إلى أسماع الناس إذ لا ينشأ عن السر ضرر[2]. وعدم محبته تعالى كناية عن سخطه، و(من) متعلقة بمحذوف وقع حالاً من السوء[3] أي لا يحب الله تعالى أن يجهر أحد بالسوء. وذكر الطبري أن معنى الآية أن الله لا يحب أن يجهر أحد لأحد بالسوء من القول، ومن ظلِم فلا حرج عليه أن يخبر بما أسيء إليه[4].

يقول سيد قطب رحمه الله : " إن القول الموصوف بالسوء يشمل ما تعبر عنه المصطلحات القانونية بالسب والقذف ، وشيوع الجهر بالسوء من القول في جميع صوره يترك آثاراً عميقة في ضمير المجتمع ن وكثيراً ما يدمر الثقة المتبادلة في هذا المجتمع فيخيل إلى الناس أن الشر قد صار غالباً"[5].

وكل قول عبر وسائل الاتصال فهو جهر بلا إستثناء لذلك يجب أن تكون الرسالة الإعلامية خالية من أي إساءة في حق الجمهور لأن ذلك يتنافى مع وظائف المؤسسات الإعلامية ويوقع في سخط الله وكره الناس.

---

(1) سورة النساء، الآية ١٤٨.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٦ ص٦.

(3) أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٩٩٩م،ج٢ ص٢١٤.

(4) الخالدي، مختصر تفسير الطبري، ج٣ ص٧١.

(5) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٦ ص٩-١٠.

- اختيار الوقت المناسب لتوجيه الرسالة الإعلامية، لأن ذلك أحرى بالقبول وسرعة التأثير في المتلقي ونستوحي هذا الضابط من قصة زكريا عليه السلام مع مريم عليها السلام حين وجد عندها رزقاً.

قال تعالى: "فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ* هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ*" [1].

(وجد عندها رزقاً) كان إذا دخل على مريم المحراب وجد عندها رزقاً من الله لم يقدمه لها هو، فلما سألها من أي مصدر جاءك هذا الرزق فأجابته أن الله ساقه إليها[2]. (هنالك) أي في ذلك المكان حيث هو قاعد عند مريم، أو في ذلك الوقت[3] يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "كانت إجابة مريم سبباً في دعاء زكريا وسؤاله الولد"[4]. ويستنبط الباحث من هذه الآيات أن زكريا عليه السلام حين رأى الكرامة التي أجراها الله على يد مريم وكان بحضرتها أدرك أن هذا الوقت مناسب للدعاء وأحرى بالإجابة فابتهل إلى الله وأجابه ربه فوراً.

وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم نحو هذا المعنى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا[5].

فكذلك المؤسسة الإعلامية هي صاحبة حاجة ، وأن هدفها بث رسالتها الإعلامية وهدفها الأهم أن يقبل الناس تلك الرسالة الإعلامية ، وإختيار الوقت المناسب أحرى بقبولها

---

(1) سورة آل عمران، الآيات ٣٧- ٣٨.

(2) الخالدي، مختصر تفسير الطبري، ج٢ ص٢٥٢- ٢٥٦.

(3) أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج١ ص٣٦٣.

(4) الزحيلي، التفسير المنير، ج٣ ص٢١٤.

(5) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ١١.

وعدم الإختيار المناسب للوقت قد يتسبب في عدم وصولها إلى كثير من الجمهور فضلاً عن عدم قبولها.

وهذه الآيات وإن كانت ذات علاقة مباشرة بتحري أوقات إجابة الدعاء. إلا أن لها دلالة غير مباشرة في أن يختار الإنسان الأوقات المناسبة لفعل يلائم ذلك الوقت وإلا كان تصرفه نشازاً غير مقبول كمن يعرض برنامجاً مهماً يتابعه كثير من الناس في وقت صلاة الجمعة ، فإنه يعرِّض برنامجه هذا إلى الضياع لانشغال الناس عنه بالصلاة وهكذا من يعرِض أغنية في وقت آذان فإن رفضها سيكون أبلغ من رفضها في أوقات أخرى، وكذلك أن يُعرض برنامج عن شهر الصيام في أيام الحج.

لذلك يتوجب على الإعلامي اختيار الوقت المناسب لتوجيه رسالته الاتصالية، وأن يختار المضمون الإعلامي المناسب لوقت البث ومكانه حتى تؤدي الهدف المرجو منها.

- أن تكون رسالة معتدلة في مضمونها تعطي كل ذي حق حقه قريباً كان أو بعيداً، صديقاً أو عدواً، فإن كانت الرسالة الإعلامية موجهة لتصحيح خطأ أو توضيح حق فلا ينبغي أن تتغاضى عن أخطاء من كان قريباً أو موالياً، أما إن كانت موجهة لتوضيح صواب أو حق أو رد مظلمة فينبغي أن لا تتوانى المؤسسة الإعلامية أو تخفي ما يجب إظهاره إن كان صاحب الحق ذا عداوة مباشرة أو معادياً لقريب. وهذا الضابط يؤخذ من آيتين: الأولى تحث على عدم الجور حتى مع الأعداء، والثانية تحث على العدل حتى مع الأقرباء.

يقول الله سبحانه وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ*" [1].

والشنآن هو البغض وشنئته أي تقذرته بغضاً له[1].

([1]) سورة المائدة، الآية ٨.

وقال تعالى: "وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ*"[٢].

ففي الآية الأولى نهاهم الله سبحانه وتعالى أن تحملهم الضغائن على ترك العدل ثم أمرهم ثانياً أمر تأكيد ثم استأنف فذكر لهم وجه الأمر بالعدل وهو كونه أقرب للتقوى، ولما كان الشنآن محله القلب وهو الحامل على ترك العدل ختم الآية بصفة خبير وهي بمعنى عليم ولكنها تختص بما لطف إدراكه[٣].

يقول سيد قطب رحمه الله : "نهاهم الله عز وجل في آية سابقة أن تحملهم العداوة والبغضاء على الاعتداء ، أما هذه الآية فهي تنهى المؤمنين أن تحملهم العداوة والبغضاء أن يميلوا في العدل ، وهي قمة أعلى مرتقى وأصعب على النفس ، ألا وهي إقامة العدل مع الشعور بالكره والبغضاء"[٤].

أما قوله تعالى: (وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى) أي ولو كان المقول له أو عليه ذا قرابة للقائل فلا ينبغي أن يزيد ولا ينقص[٥]. يقول ابن كثير: "والله تعالى يأمر بالعدل لكل احد في كل وقت وفي كل حال"[٦].

ومن معاني الآيتين وأقوال المفسرين فيها يتبين حرص القرآن على توجيه الناس نحو العدل والبعد بهم عن الظلم. ويشمل هذا التوجيه الإعلاميين حيث إن المادة الإعلامية إن جافاها العدل وقاربها الجور حتى مع الأعداء فهو ظلم وتجاوز للحق ،

---

(١) الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص٣٠٠.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

(٣) أبو حيان، البحر المحيط، ج٤ ص١٩٦. الحسن، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، دار الكتب العلمية، لبنان، ج٢ ص١٥٢،

(٤) سيد قطب، في ظلال القرآن، المجلد الثاني، ج٦ ص٩٩.

(٥) الأندلسي، البحر المحيط، ج٤ ص٦٨٩.

(٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٣ ص٣٢٨.

كما أن عدم التزام المؤسسة الإعلامية بهذا الضابط يؤثر تأثيراً مباشراً على مصداقيتها وعلى ثقة الجمهور بها لأن الجمهور حين يتابع مادة إعلامية فهو يرغب في أن تكون مادة إعلامية واقعية نابعة من مصدر صادق معتدل.

- التزام مبدأ سد الذرائع في توجيه الرسالة الإعلامية ، فلا يكفي أن تكون الرسالة الإعلامية معتدلة أو واقعية ، بل لا بد أن يؤخذ في الحسبان صدى هذه الرسالة عند الجمهور وردة فعله سلباً أو إيجاباً، حتى وإن كانت هي في مضمونها سليمة من المآخذ.

يقول تعالى: "وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ*"[1].

قال ابن عباس: "قال المشركون، يا محمد لتنتهين عن سب آلهتنا أو لنهجون ربك فنهاهم الله عن سب أوثانهم لئلا يسبوا الله عدواً بغير علم أي ظلماً و اعتداءاً"[2]. "فيسبوا الله" أي يسبوا من أمركم بعيبها[3].

قال ابن العربي: "اتفق العلماء على أن معنى الآية لا تسبوا آلهة الكفار فيسبوا إلهكم" ثم قال "وفي هذا دلالة بأن على المحق أن يكف عن حقٍ يكون له، إذا أدى ذلك إلى ضرر"[4]. لذلك يجب على المؤسسات الإعلامية أن تأخذ في الحسبان أمراً كهذا وإن كانت فيما توجهه محقة ، خشية ضرر أكبر. كأن تنشر حقيقة تولد فتنةً تضر بالمجتمع. ونحو ذلك يقول علي رضي الله عنه: "حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن

([1]) سورة الأنعام، الآية ١٠٨.

([2]) الخالدي، مختصر تفسير الطبري، ج٣، ص٤٨٨.

([3]) أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٢، ج٣ ص٧٩.

([4]) ابن العربي، أحكام القرآن، ج٢ ص١٩٧- ١٩٨.

يكذب الله ورسوله"[1]. لذلك وجب أخذ مثل هذا الضابط في الحسبان أثناء توجيه الرسالة الإعلامية.

- أن توجه الرسالة الإعلامية بلغة يفهمها المستقبِل حتى يتحقق المقصد وتفهم الرسالة الإعلامية الموجهة ، ولا يقتصر ذلك على لغة اللسان فقط بل يتجاوز ذلك حتى الأسلوب ؛ فالأسلوب الذي يفهمه الكبار قد لا يفهمه الصغار ، والأسلوب الذي يعرفه المتعلمون لا يفهمه العامة.

يقول الله تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ*" [2].

فالرسل أرسلت بلغة قومهم ليقع البيان وتقوم الحجة[3]. وهذا هو المقصود من توجيه أي رسالة عبر وسائل الإعلام. لذلك يجب ابتداءً أن تكون لغة الرسالة الإعلامية هي لغة الجمهور المتلقى، مع الاهتمام باللغة الإعلامية أو الأسلوب الإعلامي المناسب للفئة المراد توجيه الرسالة الإعلامية إليها، حتى يحصل المقصود وتقع الفائدة ويصل البيان.

- توخي الحكمة وحسن الإلقاء في إثارة المواضيع الحساسة ومناقشة القضايا المهمة وذلك خشية تطور الأمور نحو السلب خاصة في مناقشة القضايا العقدية أو ما اعتاد عليه الناس وتوارثوه، لأن الشدة في أمر كهذا تقطع حبل التواصل فوراً ، وتعتبر العملية الاتصالية فاشلة حينئذ، وسنلاحظ توجيهات القرآن في التعامل مع مثل هذه القضايا وكيفية محاولة التقريب بما لا يختلف مع الأصول مع الالتزام بحسن العرض ، والجميل من القول في كل ذلك حتى نستطيع أن نوصل ما لدينا إلى الطرف الآخر.

([1]) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب رقم ٤٩ ص٢٧.

([2]) سورة إبراهيم، الآية ٤.

([3]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤ ص٤١٠. ابن عطية، المحرر الوجيز، ج٨ ص١٩٨.

قال تعالى: "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ*" [1].

وقال تعالى: "وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ*"[2].

فالدعوة إلى سبيل الله إحدى أهم القضايا ، ويدخل فيها مجادلة أهل الكتاب ودعوتهم إلى الحق. وفي كلا الموضعين نجد أن القرآن يدعو إلى الحكمة والحسنى، بل إن الله عز وجل يوجهنا لأن نتودد إليهم ونتقرب منهم بكلام جميل يزيل التحفز والشحناء والعدائية من قلوبهم ، كأن نقول لهم إننا مؤمنون بما أنزل إليكم وربنا وربكم واحد وكأن الآية تقول لهم إنكم لستم بالسوء الذي يصل بنا إلى أن نجافيكم فتستحيل معكم جميع سبل الاتصال والنقاش والجدال.

(الموعظة الحسنة) هي القول اللين الرقيق من غير غلظة ولا تعنيف ، ولا يخفى عليهم فيه أنك تناصحهم بها وتقصد ما ينفعهم فيها[3].

وذكر الزحيلي في تفسير الآية الثانية (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) أن من فقه الآية فضيلة الجدال والنقاش بالأسلوب الحسن ، وبالحكمة والموعظة الحسنة فذلك أدعى عند العقلاء إلى توفير القناعة والوصول إلى الإيمان وتحقيق الهدف المقصود[4].

فإذا كانت الرسالة الإعلامية تعالج قضايا مهمة وجوانب حساسة في حياة الجمهور فيجب أن تكون هذه الرسالة بالحسنى ويغلب عليها الرفق واللين حتى يحصل المقصود لأن مثل تلك القضايا لا يفلح معها سوى هذا الأسلوب إما لتعلقها بمعتقدات لا

([1]) سورة النحل، الآية ١٢٥.

([2]) سورة العنكبوت، الآية ٤٦.

([3]) البغوي، معالم التنزيل، ج٥ ص٥٢. الزمخشري، الكشاف، ج٢ ص٦٠١.

([4]) الزحيلي، وهبة، التفسير المنير، ج٢١ ص١١.

يمكن تغييرها إلا بالقناعة أو لشدة تمسك الناس بها فلا يمكن صرفهم أو توجيههم إلا بالحسنى.

- عدم الخوض في ما لم تتوفر مادته الإعلامية أو ما ليس للإعلامي به علم. لأن ذلك يوقع الإعلامي في حرجٍ ويفقده مصداقيته خاصة حين تثار تساؤلات الجمهور ويُكتشف عدم إلمامه بالموضوع، وقد عاب الله عز وجل على أقوامٍ خاضوا في ما ليس لهم به علم فضلوا وأضلوا.

قال تعالى: "يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالإِنجِيلُ إِلاَّ مِن بَعْدِهِ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ* هَا أَنتُمْ هَؤُلاء حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ*" (١).

وقال تعالى: "وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلاَ هُدًى وَلاَ كِتَابٍ مُّنِيرٍ*" (٢).

ذكر المفسرون في معنى الآية الأولى أن الاستفهام هو للتعجب من حماقتهم وقلة عقولهم حيث يجادلون في أمور يجهلونها(٣).

يقول سيد قطب رحمه الله: "في الآية تنديدٌ بهم وإسقاط قيمة ما يدلون به من حجج لأن من كانت هذه حاله فهو غير جدير بالثقة فيما يقول بل غير جدير بالاستماع أصلاً"(٤).

وذكر الشوكاني في معنى الآية أي "هأنتم هؤلاء الرجال الحمقى حاججتم بالباطل فيما لا علم لكم به"(٥).

وذكر الألوسي في معنى الآية الثانية "أنها راجعة إلى تعاطي الجدل دون علم ولا برهان ولا استدلال صحيح يهدي إلى المعرفة"(١).

---

(١) سورة آل عمران، الآيات ٦٥- ٦٦.

(٢) سورة الحج، الآيات ٨.

(٣) الزمخشري، الكشاف، ج١ ص٣٩٨.

(٤) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٣ ص٢١٢.

(٥) الشوكاني، فتح القدير، ج١ ص٣١٢- ٣١٣.

وقد تبين لنا من خلال هذه الآيات وأقوال المفسرين فيها أنه يجب عدم الخوض فيما لا علم لنا به وليس لدينا فيه معرفة أو حجة ، وأن ذلك من الحماقات التي عابها الله على عموم اليهود والمشركين فكيف بمن يعتلي منبراً إعلامياً ويتحدث فيما ليس له به علم لذلك يجب وينبغي على الإعلامي أن يبتعد عن مثل هذه المسالك رأفة بنفسه وبالجمهور.

- عدم التفاخر بأمور لم تقدمها المؤسسة للجمهور، وعدم اعطاء الوعود فيما لا يمكن الوفاء به. لما يمثله ذلك من طعن في المصداقية ومتاجرة بآمال الجمهور وتطلعاتهم. وقد مقت الله عز وجل هذا الأسلوب.

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ الصف ٣ كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون*" [٢].

قيل نزلت هذه الآية في توبيخ قوم من المسلمين كان أحدهم يفتخر بالفعل من أفعال الخير ولم يفعله، وقيل نزلت توبيخاً للمنافقين كانوا يعدون المؤمنين النصر وهم كاذبون[٣]. والمقت هو البغض أي أن الله يبغض بغضاً شديداً أن تقولوا ما لا تفعلون[٤]. وذكر الخازن في تفسيره أي عظم بغضاً عند الله أن تعِدوا من أنفسكم شيئاً لم تفوا به[٥]. وذكر ابن العربي من أحكام هذه الآية فقال: "إن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر"[٦].

---

(١) الألوسي، روح المعاني، ج١٧ص١٤٩.

(٢) سورة الصف، الآيتان ٢-٣.

(٣) الخالدي، مختصر تفسير الطبري، ج٧ ص٣٠٣ . البغوي، معالم التنزيل، ج٨ ص١٠٧- ١٠٨.

(٤) المرجع السابق، ج٨ ص١٠٨.

(٥) الخازن، لباب التأويل في معالم التنزيل، ج٤ ص٢٨٦.

(٦) ابن العربي، أحكام القرآن، ج٤ ص١٨٢.

والآية توضح لنا خطورة مخالفة القول للفعل ، وأن الله قد مقته أشد مقتاً ، كما يدخل فيه إخلاف الوعد ونقض العهد. ولميزة الإنتشار الذي يتمتع بـــه الإعلامـــي عبـــر وســـائل الاتصال الجماهيري فإن هذا الحكم آكد في حقها لما لها من انتشار لأن الوفاء بالوعد يحقـــق المصداقية واحترام للجمهور للمؤسسة الإعلامية.

- عدم التحيز في إيصال الحقيقة وعدم تفضيل شريحة من المجتمع على أخرى في توجيه الرسالة الإعلامية لأجل اعتبارات شكلية. في مثل هذا كان توجيه الله عز وجل لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

فقال تعالى: " عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَن جَاءَهُ الْأَعْمَى * وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى * أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَى * أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى * فَأَنتَ لَهُ تَصَدَّى * وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى " إلى قوله تعالى "كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ * فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ * " [1].

أورد الطبري في سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس رضي الله عنه قال "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي عتبة بن ربيعة وأبا جهل والعباس بن عبد المطلب، وكان يتصدى لهم كثيراً ويحرص عليهم أن يؤمنوا، فأقبل رجل أعمى يقال له عبد الله بن أم مكتوم، والرسول يناجيهم، فجعل عبد الله يستقرئ النبي آية من القرآن ويقول : علمني، فأعرض عنه الرسول صلى الله عليه وسلم وعبس في وجهه وتولى عنه وكره كلامه وأقبل على الآخرين، فنزلت هذه الآيات"[2].

وفي هذه الآيات عتاب وتوجيه من الله عز وجل لنبيه لإعراضه عن الأعمى حين كان يخاطب وجهاء قريش وكبراءهم. (أما من استغنى) أي كان ذا ثروة وغنى فأنت تعرض له وتصغي لكلامه. (وأما من جاءك يسعى) أي يطلب العلم (فأنت عنه تلهى) أي تعرض عنه بوجهك وتنشغل بغيره (كلا إنها تذكرة) كلمة ردع وزجر أي ليس الأمر كما تفعل يا محمد مع الفريقين، ولا تفعل بعدها مثلها من إقبالك على الغني وإعراضك عن المؤمن الفقير[3].

([1]) سورة عبس، الآيات ١-١٢.

([2]) الخالدي، مختصر تفسير الطبري، ج٧ ص٥٤٢.

([3]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٩ ص٢١١- ٢١٥.

وخلاصة الأمر أن مجموع معاني الآيات هو توجيه الله لنبيه بأنّ ضعف هذا الأعمى لا ينبغي أن يكون باعثاً على كراهة كلامه والإعراض عنه لأن في ذلك إنكساراً لقلوب الفقراء[1]. أما الوجهاء والأغنياء المعرضون فلا ينبغي التصدي لهم مع إعراضهم ووجود من يطلب الهدى والمعرفة من غيرهم، ولهذا الهدف النبيل أعرض صلى الله عليه وسلم عن الأعمى ومع ذلك عوتب من أجل رجل واحد، فكيف بمن يتجاهل أمماً فقيرة وشعوباً ضعيفة ويتناسى حاجات شرائح من المجتمع، ذنبها أنها ليست من الوجهاء. لذلك يتوجب على الإعلامي أن لا يتوجه برسالته فقط نحو قومٍ يرجو رفدهم ومنفعتهم ويحل مشاكلهم التافهة وينسى أعداداً غفيرة من البشر هي أحوج ما تكون للمعرفة، ولرفع صوتهم حتى يسمعه العالم.

(1) المراغي، تفسير المراغي، ج١٠ ص٣٢٨.

الفصل الرابع

إطلاق الحرية الإعلامية ومصادرتها في القرآن الكريم

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: حماية حقوق الأفراد والأسرة من تجاوزات الحرية الإعلامية.

المبحث الثاني: التوجيه القرآني في معاملة ولي الأمر في ضوء الحرية الإعلامية.

المبحث الثالث: التوجيه القرآني في إطلاق الحرية الإعلامية.

المبحث الرابع: التوجيه القرآني في مصادرة الحرية الإعلامية.

التمهيد:

بعد تقرير ضوابط الحرية الإعلامية حول اختيار المسؤول الإعلامي وجمع الرسالة الإعلامية وتوجيهها فإننا في هذا الفصل سننتقل إلى دائرة أوسع وهي حماية حقوق الأفراد والأسرة من تجاوزات الحرية الإعلامية تأكيداً على أهمية احترام كيان الأسرة والتزاماً بضوابط الحرية وجذورها، كما سنناقش كيفية التعامل مع ولي الأمر في ضوء الحرية الإعلامية لحساسية وخطورة هذا الأمر ، حيث إن تعامل وسائل الإعلام المعتدل والمنضبط مع ولي الأمر فيه خير كثير ونفع وفير، أما التعامل السلبي مع ولي الأمر فينتج عنه مصادرة الحريات الإيجابية بل قد يصل الأمر إلى انفلات الأمر وانتشار الفتن، أما إطلاق الحرية الإعلامية فهو بمثابة استثناءات تخرج من تلك الضوابط المذكورة في توجيه الرسالة الإعلامية وحماية حقوق الأفراد كما أن مصادرة المنهج القرآني للحرية الإعلامية تكون في حالات محددة بالإضافة إلى الحالات التي تُتجاوز فيها الضوابط ولا يُلتزم فيها بالتوجيهـــات، وسأناقش جميع ذلك وفق المنهج القرآني لمعالجة القضايا ذات العلاقة بالممارسات البشرية.

المبحث الأول

حماية حقوق الأفراد والأسرة من تجاوزات الحرية الإعلامية

تتكون إجراءات حماية هذه الحقوق من عدة محاذير وواجبات وهي كما يلي:

- لا يجوز القذف بما يُسيء إلى أفراد الأسرة حتى لا يتسبب ذلك في تفكك الأسر وانهيار البيوت ويكون القاذف عرضة للجزاء المقرر شرعاً إن لم يثبت ما قذف به، ولا تحميه منطلقات الحرية الإعلامية من المساءلة والجزاء.

يقول الله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ* "[1].

وقال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ*" [2].

ورمي المحصنات هو اتهام العفيفات من حرائر المسلمين برميهن بالزنى دون إثبات ذلك بأربعة شهود[3]، ويدخل في هذا المعنى قذف الرجال أيضاً[4]، والحكم في الآية الثانية عام ينطبق على كل من قذف مؤمنة مع أنها نزلت في السيدة عائشة رضي الله عنها، فمن قذف أية مؤمنة فهو ملعون في الدنيا والآخرة إلا أن يتوب قبل وفاته[5]. ومع أن الرمي هنا معنوي فقد رتب الله عليه عقاباً جسدياً وعقاباً أدبياً وعقاباً دينياً، فالأول هو الجلد والثاني هو عدم قبول الشهادة والثالث هو الوصم بالفسق، وكل ذلك إنما هو تعظيم لحرمات المسلمين وقوة في الردع عن حرماتهم ، وذهب مالك ومعه أدلة

([1]) سورة النور، الآية ٤.

([2]) سورة النور، الآية ٢٣.

([3]) الخالدي، مختصر تفسير الطبري، ج٥ ص٥١٥.

([4]) ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣، ص٢٥٨. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٢ ص١٧٢.

([5]) الخالدي، مختصر تفسير الطبري، ج٥ ص٥٣٥- ٥٣٦.

قوية إلى أن التعريض بالسب إن حصل منه معرة كان كالتصريح وفيه الحد إن كان بالزنى أو التعزير إن كان دون ذلك[1].

قال الزمخشري:"والقذف يكون بالزنى وبغيره ويشترط لغيره شاهدان وفيه تعزير"[2]، أي إن كان القذف بما دون الزنى كالسرقة وشرب الخمر. قال أبو حيان "وخص النساء بذلك وإن كان الرجال يشاركونهن في الحكم لأن القذف فيهن أشنع وأنكر للنفوس وفيه إيذاء لهن ولأزواجهن وقراباتهن، ثم قال والظاهر انه لا تقبل شهادته أبداً وإن كذب نفسه ، وهو نهى جاء بعده أمر فكما أن حكمه الجلد فكذلك حكمه رد شهادته وإلى هذا القول ذهب شريح القاضي والنخعي وابن المسيب وابن جبير والحسن البصري والثوري وأبو حنيفة وأصحابه"[3].

قال سيد قطب : "إن اتهام الحرائر ثيبات أو أبكاراً بتهمة الزنا دون دليل قاطع يترك المجال فسيحاً لكل من شاء أن يقذف بريئة أو بريئاً بتلك التهمة النكراء ثم يمضى آمناً فتصبح الجماعة وتمسي وإذا أعراضها مجرحة وسمعتها ملوثة وإذا كل فرد فيها متهم أو مهدد بالإتهام وإذا كل زوج فيها شاك في زوجه وكل رجل شاك في أصله وكل بيت فيها مهدد بالإنهيار وهي حالة من الشك والقلق والريبة لا تطاق لهذا وصيانة للأعراض من التهجم ، وحماية لأصحابها من الآلام الفظيعة التي تصب عليهم، شدد القرآن الكريم في عقوبة القذف فجعلها قريبة من عقوبة الزنى، والجماعة المسلمة لا تخسر بالسكوت عن تهمة غير محققة كما تخسر بشيوع الإتهام والترخص فيه وعدم التحرج من الإذاعة به وذلك فوق الآثار التي تترتب عليها في حياة الناس وطمأنينة البيوت"[4].

([1]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ص١٧٣- ١٧٤.

([2]) الزمخشري، الكشاف، ج٣، ص٢١٧. محمد شاهين البيضاوي ، تفسير البيضاوي مع حاشية محي الدين شيخ زاده، دار الكتب العلمية، لبنان ط١، ١٩٩٩م، ج٦ ص١٩٤.

([3]) أبو حيان، البحر المحيط، ج٨ ص١٢- ١٤.

([4]) سيد قطب ، في ظلال القرآن، ج٥ ص٦٢- ٦٣.

وذكر العلماء أن صفة الفسق ملازمة له حتى وإن كان صادقاً في نفسه إذا لم يثبت ما قذف به لأنه ارتكب جريمة اشاعة الفساد المحدود على نطاق واسع[1].

ومن خلال أقوال المفسرين في معاني هذه الآية يتبين إهتمام القرآن بالحقوق الخاصة وحمايته للحريات الفردية وفرضه الجزاء على من تجاوز تلك الحقوق دون مبرر شرعي وأن اثر ذلك على النساء أقوى لدورهن المؤثر في قيام الأسر وسلامة النسل وأعراض الرجال . كما أشار سيد قطب إلى الأثر السلبي للقذف على سلامة البيوت وقيام الأسر وأن الستر أولى حتى وإن كان القاذف متيقناً لأنه إن ادعى ذلك ولم يثبته فهو فاسق. فإذا كانت هذه العقوبات الشديدة وتلك المحاذير القوية في حق أي فرد استهان بأعراض الناس وقذفهم رغم محدودية الإنتشار فإن القذف الصريح أو التعريض به عبر وسائل الإعلام الجماهيرية ذات الإنتشار الواسع جريمة أشد نكراً وأفتك ضرراً وآكد في إنزال العقوبة بالمتسببين دون هوادة بل إن القذف وإن كان صحيحاً مع وجود الشهود لا يجوز أن يمرر عبر وسائل الإعلام فليست الفائدة من وراء ذلك سوى إشاعة الفاحشة ونشر الرذيلة إذ يمكن معالجة مثل هذه القضايا وإقامة حكم الله داخل أروقة المحاكم بعيداً عن عدسات الكاميرا والمايكروفونات، وما نشر مثل هذه الأمور مع صحتها وثبوتها إلا فسق وإشاعة للفاحشة، ويجب على الإعلامي الذي يحترم مجتمعه ويقدر أمته أن يقف في طريق نشر مثل هذه الأمور مبتدئاً بنفسه ومبتعداً عن توجيه التهم بهذه الوسائل واسعة الإنتشار.

- عدم بث ما يتسبب في الانحرافات والشذوذ والجريمة لما لمثل هذه الأمور من أثر مباشر وواضح في تفكك الأسر والمجتمعات، وقد توعد الله عز وجل من يباشر نشر مثل هذه الأمور بعذاب أليم في الدنيا والآخرة، وفي ذلك تأكيد على اهتمام القرآن بحماية جانب الأسرة والأفراد مما يعكر صفو الاستمرارية والاستقرار.

---

(1) أبو الأعلى المودودي، تفسير سورة النور، مؤسسة الرسالة، ص٩٠.

يقول الله تعالى "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ*" [1].

ويختلف هذا الضابط عن ما قبله في أنه يتعلق ببث جميع ما من شأنه نشر الرذيلة والجريمة وأي شكل من أشكال الانحراف حتى وإن لم تكن تهمة موجهة نحو شخص معين أو فئة معينة بغرض السب أو القذف، بينما الضابط السابق يتعلق بانتهاك حقوق خاصة لجهات أو أفراد معينين .

(يحبون أن تشيع الفاحشة) أي يشيعون الفاحشة عن قصد الإشاعة ومحبة لها، والفاحشة هي ماقبح جداً[2]. أو الخصلة المفرطة في القبح والمقصود من محبة الإشاعة إما محبة انتشار خبرها أو محبة انتشارها هي في ذاتها بين الناس[3]. ويضيف الدكتور عبد الله شحاته في تفسيره لهذه الآية: "إن الفاحشة هي كل أمر قبيح ثم قال: ومقصود الآية ذم من ينشر الأخبار الكاذبة ويذيع أنباء الزنى عن المحصنين والمحصنات فهناك صنف من الناس مريض وربما كان فاسقاً أو زانياً ويرى في سلوك كل شريف أو شريفة تحدياً له وإعلاناً عن النزاهة والاستقامة فهو يريد أن يستر كل خير وأن يذيع كل إثم وقد توعد الله هذا الصنف بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة وأوجب علينا أن نقفل أبواب الفتنة وأن نوقف كل حديث يتصل بتجريح الأعراض وأن نسد منافذ الشر والإثم في المجتمع وأن نحافظ على شبابنا وبناتنا من التيارات الغربية والانحرافات الآثمة، ثم قال حكم الآية ينطبق على إنشاء دور للبغاء ونشر ما يرغب الناس فيها ويثير غرائزهم الدنيئة من القصص والروايات والغناء والصور والسينما ، فالقرآن يصرح بأن هؤلاء جميعاً من الجناة ويجب ألا ينالوا عقابهم في الأخرة فقط بل في الدنيا كذلك فمن واجب كل دولة أن تبذل جهدها في استئصال جميع هذه الوسائل والأسباب لإشاعة الفاحشة

([1]) سورة النور، الآية ١٩.

([2]) النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج٢ ص٤٩٥.

([3]) ابن عجيبة الحسني، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ج٥ ص٦٠.

وتقرر أن جميع هذه الأفعال جرائم مستلزمة للعقوبة وتؤاخذهم عليها"[١]، ومعلوم أن الفاحشة لا تقتصر على فعل معين تسبب نتيجته فاحشة ولكن الفاحشة يمكن أن تكون كلمة مسموعة أو صورة مرئية أو فكرة فاسدة أو خيال شارد ، ومصير هؤلاء عذاب في الدنيا وفي الآخرة وهو مصير لا يعلم حقيقته إلا الله وهم لا يعلمون مدى الضرر الناتج عن إشاعتهم الفاحشة بين الناس فكان هذا عقابهم[٢]. ويدخل في ذلك الفن العاري والأدب المكشوف والمروجون للدعارة الفكرية والحرية الجنسية ومن يجعلون جسد المرأة مسرحاً للدعاية والإعلان ويدخل تحته أيضاً المواد التي تقدمها وسائل الإعلام بجميع أنواعها والتي لا يراعى فيها المنهج الإسلامي القائم على العقيدة والسلوك والأخلاق وتقوى الله[٣].

فتحريم إشاعة الفاحشة وأخبارها هو معيار يمكن أن يكون من الضوابط الإعلامية لأن التزامنا بذلك يحفظ الأسس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يرتكز عليها كيان الدولة ويقوم عليها بنيان المجتمع[٤].

ومن أقوال العلماء في هذه الآية العظيمة النفع يتبين أن بث ما يسبب الانحراف والشذوذ والجريمة هو من المحاذير والحدود التي يجب أن تقف عندها الحرية الإعلامية وقوفاً تاماً لا تتجاوزها، وإن تجاوزتها فإنه يجب مصادرتها ومعاقبة من باشر ذلك التجاوز وفق التوجيهات القرآنية.

- عدم بث مواد إعلامية تتضمن السخرية من بعض أفراد المجتمع أو الطعن في الأنساب أو التنابز بالألقاب. لما لذلك من أثر معنوي سيء على الأفراد والأسر وقد يصل الأمر إلى نشوء طبقة من الأفراد والأسر كالمنبوذين مما يتسبب في حدوث فتن ومشاحنات بين أفراد المجتمع ، وقد يصل الأمر مع كل ذلك إلى حدوث أمراض اجتماعية خطيرة.

---

(١) عبد الله شحاتة ، تفسير القرآن الكريم، دار غريب، القاهرة، ٢٠٠٠م، ج١٨ ص٣٥٦٨.

(٢) محمد حسن ممدوح ، سورة النور ومشكلاتنا الاجتماعية، دار الأمين، ص٥٩- ٦٠.

(٣) خالد إبراهيم الفتياني، التفسير الإعلامي لسورة النور، دار طوباس للنشر والتوزيع، ١٩٩٣م ، ص٨٠.

(٤) الشنقيطي، أصول الإعلام الإسلامي وأسسه، ص١٠٧- ١٠٨.

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ*"(١).

والسخرية هي الاحتقار وذكر العيوب والنقائص على وجه يضحك منه وهو مرادف للاستهزاء وتكون بالقول والفعل والإشارة. واللمز هو الإشارة باليد أو العين أو نحوهما بما يعيب. والتنابز هو التعاير والمناداة للشخص بما يكره من الألقاب(٢).

وفي هذه الآية ارتقاء بالإنسان نحو حسن السلوك والابتعاد عن أسباب الخصام والتفكك والبعد عن إيذاء الآخرين.

وقد وردت عدة روايات في سبب نزول هذه الآية وأنها نزلت في أشخاص معينين وحوادث محددة ، وهذا لا يمنع أنها نزلت تقويماً لسائر الخلق(٣).

(بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان) أي بأن يصبح أحدكم اسمه فاسقاً بهذا الفعل بعد أن كان مؤمناً(٤).

(ومن لم يتب) أي من لم يرجع عن الانشغال بعيوب الناس والتنقيب عن أخطائهم ولمزهم واتهامهم فقد ظلم نفسه وظلم إخوانه والله لا يحب الظالمين(٥).

فإذا كانت السخرية واللمز والتنابز من المحرمات التي توصل مرتكبها إلى الفسوق والاتصاف بالظلم وذلك فيما يدور بين الأفراد فإنه من المؤكد أن المساعدة في نشر مثل هذه الممارسات السيئة أو ممارستها مباشرة عبر وسائل الإعلام واسعة الانتشار سيكون أكثر فسوقاً وأشد ظلماً لذلك يجب على المؤسسات الإعلامية

---

(١) سورة الحجرات، الآية١١.

(٢) عبد الله شحاتة تفسير القرآن، ج١٣ ص٥٢٩٨.

(٣) ابن عطية، المحرر الوجيز، ج١٣ ص٥٠٠.

(٤) سعيد حوي، الأساس في التفسير، دار السلام، القاهرة ط١، ١٩٨٥م، ص٥٤١٤.

(٥) الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، ج١٧ ص٥٤٨. عبد الله شحاته ، تفسير القرآن، ج١٣ ص٥٣٠٢.

والإعلاميين أن يتجنبوا نشر مثل هذه الممارسات من خلال أي مادة إعلامية وعدم السماح لأحد باستخدام وسائلهم الإعلامية لمثل تلك الأغراض لحرمتها ولما تتركه من اثر سيئ على الأفراد والأسر كما بيناه أولا.

- مراعاة حقوق الآخرين والبعد عن ما يسبب لهم الأذى والمعاناة دون وجه حق لان ذلك من الظلم لكونه تجاوزاً للحقوق الخاصة (الحريات الخاصة) و حتى إن كان باسم الحرية الإعلامية فهو أمر غير مقبول وقد عده القرآن الكريم من الأذى الذي لا يجوز وهو حرام بين.

يقول تعالى: "وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا*" [1].

والأذى المحظور هو ما يكون بالقول أو ما شابهه دون الأذى الجسدي بقرينة (بهتاناً) لأنَّ البهتان من أنواع القول ، وفيه تحقير لقولهم وأتبع ذلك التحقير بأنه إثم مبين[2]. وسب آحاد المؤمنين موجب للتعزير بحسب حالته وعلو مرتبته، فتعزيز من سب الصحابة أَبلغ، وكذلك تعزيز من سب العلماء وأهل الدين أَشد من تعزير غيره[3].

(بغير ما اكتسبوا) أي بغير جناية واستحقاق أذى[4] (بهتاناً) أي فعلاً شنيعاً[5].

يقول سيد قطب رحمه الله: "وفي التشديد إشارة إلى انه كان بالمدينة يوم ذاك فريق يتولى هذا الكيد بنشر قالة السوء وتدبير المؤامرات وإشاعة التهم ضدهم وهو عام في كل مكان وزمان"[6]. ولا يخفى أن سلوك هذا المسلك عبر وسائل الإعلام أكثر ضرراً وأشد بأساً من ممارسته عبر قنوات الاتصال الشخصي.

---

(1) سورة الأحزاب، الآية ٥٨.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٢٢ ص١٠٥.

(3) عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عالم الكتب، ط٢، ج٤ ص١٦٢.

(4) أبو حيان، البحر المحيط، ج٨ ص٥٠٣.

(5) الألوسي، روح المعاني، ج٢٢ ص٣٥٩.

(6) سيد قطب ، في ظلال القرآن، ج٢٢ ص٤٢.

لذلك يجب أن لا تستخدم وسائل الإعلام لنشر قالة السوء وتدبير المؤامرات وإشاعة التهم تحت مظلة الحرية الإعلامية لما في ذلك من تجاوز لحقوق الآخرين. ولكونها إحدى مرافق النفع العام فلا يجوز أن تستخدم لأغراض مشبوهة أو لأذية المجتمع.

- غض البصر وعدم الاطلاع على عورات الآخرين لان ذلك يعتبر تعـدياً علـى حريات الأفراد وخصوصياتهم. وإن كان الأمر تحت شعار الحرية الإعلامية.

قال تعالى: "قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ*" [1].

في الآية توجيه بغض البصر عن المحرمات وما لا يجوز النظر إليه وهو أدب نفسي رائع. يقول القرطبي (وغض البصر واجب عن جميع المحرمات)[2]. ومثل هذا المحذور الذي يحمي خصوصيات الأفراد ، ويقدر حرمة البيوت إنما يكون ضابطاً للإعلاميين في أثناء جمعهم للمادة الإعلامية بل هو في حقهم أوجب، وقد تقرر في أول البحث أن المنهج القرآني يصادر الحرية إذا صادرت حقاً للغير أو كبلت حرية أخرى بغير وجه حق ، وهنا يأمرنا القرآن بغض البصر عن ما حرم النظر إليه ، مما يعد حقاً للآخرين كعوراتهم وأعراضهم وتجاوز حرمات بيوتهم كل ذلك حرمه الله علينا . فمن الأحرى البعد كل البعد عن التلصص على خصوصيات الآخرين بغرض نشرها وفضح الناس عبر الوسائل الإعلامية التي قد تغدو يوماً ما في بعض الدول منبراً للفضائح ونشر الفاحشة وكشف أسرار الناس.

([1]) سورة النور، الآية ٣٠.

([2]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٢ ص٢٢٣. الشوكاني، فتح القدير، ج٤ ص٣١.

ويدخل في ذلك ما نهى الله عنه في آيات سابقة من دخول بيوت الآخرين، بغير إذن أهلها فإذا كان مجرد الدخول بغير إذن محرم فإن إضافة ذلك إلى جريمة أخرى وهي فضح ما يدور داخلها ونشره دون إذن أصحاب الشأن ، أشد حرمة وأدعى إلى مضاعفة العقاب ، وقد قال تعالى في تأكيد حرمة البيوت وضمان الخصوصية لها "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ*"[1]. وقال صلّى الله عليه وسلم (من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم حل لهم يفقؤوا عينه)[2]. وبناءً على ذلك فإن إلزام الإعلاميين بهذا الحكم ليس فيه مساس بالحريات الإعلامية ولا مصادرة لها وإنما حماية لحقوق الأفراد واحترام لحرياتهم الخاصة.

([1]) سورة النور، الآية ٢٧.

([2]) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الآداب ٣٨، باب تحريم النظر في بيت غيره ٩، حديث رقم ٢١٥٨، ص٨٥٥.

المبحث الثاني

التوجيه القرآني في معاملة ولي الأمر في ضوء الحرية الإعلامية

إن التزام وسائل الإعلام بتوجيهات المنهج القرآني في التعامل مع ولي الأمر فيه ترسيخ لاعتدالها وتقويم لأخطائها مما يصل بوسائل الإعلام الشريفة إلى هدفها المنشود في الإصلاح وتحقيق المصلحة العامة.

- عدم نشر ما يتعلق بالصالح العام والأمن والقضايا المصيرية إلا بعد رفع الأمر إليه وأخذ توجيهه في ذلك. لأن عدم فعل ذلك فيه تجاوز لحقوقه واستهانة بسلطانه وإرجاع الأمور إلى غير أهلها ويترتب على ذلك انفلات لزمام الأمور وفوات للمصلحة العامة وقد عاب الله عز وجل هذا الفعل على أقوام تجاوزوا صلاحيات ولي الأمر.

فقال تعالى: "وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً*" [1].

وهذه الآية تدعو المسلمين إلى الرجوع إلى الثقات وإلى أولي الأمر للتثبت من الأنباء والتيقن من الأمور قبل المشاركة في إذاعتها وترويجها وأن عدم احترام حق ولي الأمر في إدارة المصالح العامة من اتباع الشيطان وفيه تسهيل للأعداء في إدارة الحرب النفسية وتوجيهها إلى المجتمع لتحطيمه نفسياً.

وفي معنى (أولي الأمر منهم) ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم الأمراء قاله ابن زيد والسدي. وثانيها: أمراء السرايا. وثالثها: اهل العلم والفقه[2]، والقول الأول هو المراد هنا ويدخل فيه أمراء السرايا أو العلماء إذا أحال الإمام الأمر إليهم، ويجوز في معنى

---

(1) سورة النساء، الآية ٨٣.

(2) علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، النكت والعيون، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٢٠هـ، ج١ ص٥١١.

الآية أن يكون الكلام في جمهور المسلمين من غير تعيين والواجب على الجميع تفويض مثل ذلك إلى أولي الأمر من بعد الرسول صلى الله عيه وسلم لأن جميع المصالح العامة توكل إليهم وهذا من حقهم والناس فيه تبع لهم ولذلك وجبت طاعتهم[١]. وفي الآية امتنان من الله بإرشاد الناس إلى أنواع المصالح والتحذير من المكائد ومن حبائل الشيطان وأنصاره[٢]. وذكر وهبة الزحيلي من أحكام هذه الآيةً وجوب التثبت من الأخبار قبل روايتها وضرورة الرقابة العامة على الأخبار المعلنة حفاظاً على أسرار الأمة ووحدتها وأن القادة هم أولى الناس بالتحدث عن القضايا والشؤون العامة[٣].

وبالرجوع إلى أقوال العلماء في تفسير هذه الآية يتضح أنه من الواجب على الإعلاميين عدم نشر الأخبار التي تتعلق بالأمن العام والقضايا الحساسة وخاصة التي لها علاقة بالسيادة إلا بعد الرجوع إلى ولي الأمر ليحدد لهم ما يجوز نشره وما لا يجوز ، ويجب العلم بأن هذا التوجيه القرآني لا يتعارض مع الحرية الإعلامية بل يتفق مع مسيرتها الإيجابية لأداء رسالة مفيدة للأمة والإيمان بأنّ هذا حق للإمام أكدت عليه الآية تأكيداً واضحاً.

- جميع أفراد المجتمع في ذمة الإمام وتحت بيعته فلا تجوز خيانته وتسريب ما يضعف جانب سياسته إلى أعدائه والمناوئين له

يقول تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ*" [٤].

ويتضح مقصود الآية ووجه الشاهد فيها من خلال أقوال المفسرين فيها.

---

(١) محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن الكريم، ج٥ ص٢٤١.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٥ ص١٤٢.

(٣) الزحيلي، التفسير المنير، ج٥ ص١٧٧.

(٤) سورة الأنفال، الآية ٢٧.

قال السدي: "كانوا يسمعون من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فيفشونه ويلقونه إلى المشركين فنهاهم الله عن ذلك"[١]. (وأنتم تعلمون) أي تعلمون القبيح من الحسن[٢]. وقيل تعلمون أنكم قد خنتم[٣]. قال الزمخشري "الخَوْن النقص"[٤]. فيكون المعنى أن في الخيانة نقص من حقوق الوالي وعدم الوفاء بها كاملة حيث إن حق الطاعة وإنتفاء الخيانة واجبة للرسول صلى الله عليه وسلم وهي لولاة الأمر من بعده كما كانت له، وقد وردت عدة أقوال للمفسرين في أسباب النزول غير ما ذُكِر آنفاً ومنها أنها نزلت في منافق كتب إلى أبي سفيان يطلعه على سر المسلمين ، وقيل بل نزلت في مقتل عثمان رضي الله عنه[٥]. قال الشوكاني "ولعل المراد أن من جملة ما يدخل تحت عمومها قتل عثمان رضي الله عنه[٦].

ومن خلال ما تقدم من أقوال المفسرين في هذه الآية يُستنبط من الآية التحذير من خيانة الإمام ومخالفته وعدم نشر ما أراد إخفائه لمصلحة الأمة وأنه يجب على الإعلامي أن يلزم نفسه بما ألزمه الله به من لزوم طاعة الإمام وعدم خيانته بأي شكل من خلال وسائل الإعلام باسم الحرية الإعلامية وإلا وقع في المحظور.

- احترام ولي الأمر وعدم التعرض له بالأذى واللمز كما قد ورد سابقاً بأن كثيراً من الحقوق الواجبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كولي للأمر قد انتقلت إلى ولاة الأمر من بعده، وقد وبخ الله المنافقين والكفار لتعرضهم للرسول صلى الله عليه وسلم بالأذى واللمز وكان يكفي لمن كان مخلصاً وصادقاً إن رأى ما يستوجب النصيحة أن يتوجه لولي الأمر بالنصيحة وفق أصولها وضوابطها وشروطها.

---

(١) النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ج٩ ص١٤٤.

(٢) المرجع السابق، ج٩، ص١٤٤.

(٣) هود بن محكم الهواري ، تفسير كتاب الله العزيز، دار الغرب الإسلامي ط٢، ١٩٩٠م ، ج٢ ص٨٣.

(٤) الزمخشري، الكشاف، ج٢ ص٢٠٢.

(٥) الطبري، جامع البيان، ج٦ ص٢٢٠.

(٦) الشوكاني، فتح القدير، ج٢ ص٤٣٢.

قال تعالى: "وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ*" (١).

أخرج ابن أبي حاتم عن السدي أنها نزلت في جماعة المنافقين قالوا ما لا ينبغي في حقه صلى الله عليه وسلم(٢).

وقد فضح الله المنافقين وتوعدهم بعذاب أليم لأنهم كانوا يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم. ونحن نقر بأن من آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كمن آذى احداً من الناس إلا أن في الآية تحذيرٌ من أذية رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفته ولي الأمر لأن ما اتهموا به رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من أمور السياسة ، أما التحذير من إيذاء رسول الله صلى لله عليه وسلم بصفته رسول الله فقد ورد في موضع آخر وذلك في سورة الأحزاب.

قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا*" (٣).

وفي الآية توجيهٌ بوجوب احترام ولي الأمر وعدم الطعن فيه وذمه وهو توجيه عام لكل الرعية ونخص من بين الرعية وسائل الإعلام والإعلاميين لإمساكهم بزمام الكلمة وقدرتهم على نشر مرادهم على أوسع نطاق . وحتى لا يكونوا قدوة للناس في النيل من ولي الأمر ولا تفتح على أيديهم أبواب الانفلات والفتن وليس من وراء ذلك فائدة ترجي، وفي الآية تنبيه إلى تحريم مثل هذا التجاوز.

---

(١) سورة التوبة، الآية ٦١.

(٢) الألوسي، روح المعاني، ج١٠ ص٤٤١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٥٧.

- مخاطبته بألين الألفاظ وأحسنها وعدم الإغلاظ له في القول . لأن المقصد هو الفائدة، وليست هناك أي فائدة ترجى من وراء الإغلاظ له في القول له لأن ذلك لا ينفع مع عامة الناس فكيف بولي الأمر الذي بيده صلاحيات يستطيع بها أن يلحق الضرر بمن أغلظ له القول وقد يحدث هذا التجاوز أثراً عكسياً وسلبياً على وسائل الإعلام وعلى المجتمع وعلى الحريات بصفة عامة.

يقول تعالى في إطار توجيهه لموسى وهارون عليهما السلام في التعامل مع فرعون "اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى* فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى* "[1].

وقد أمرهما الله أن يسلكا مع فرعون طريق الدعوة في لين من القول[2]. كما أن اللّين من القول لا يثير العزة بالإثم ولا يهيج الكبرياء الزائف الذي يعيش به الطغاة ، ومن شأنه أن يوقظ القلب فيتذكر ويخشى عاقبة الطغيان[3].

والحث على اللين هنا خاص بالملوك والرؤساء لأنه في آيات أخرى كان التوجيه للدعاة بأن يسلكوا طريق الحكمة والموعظة الحسنة وليست تعني بالضرورة اللين في القول وخفض الجناح فهي تحتمل أن يسلك الداعية أي مسلك مشروع تقتضيه الحكمة وقد تقتضي الحكمة تقريع المدعو والتشديد عليه في القول لعل ذلك أن يؤثر فيه. أما هنا فقد ذكرت الآية أن فرعون طغى ثم يأمر الله نبيه أن يقول لهذا الذي طغى قولاً ليناً لا عنف فيه ولا غلظة[4]، من باب الحكمة ومن باب كونه ملكاً له سطوته وقدرته على البطش. وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على إنزال الناس منازلهم وتقدير كل إنسان بحسب مكانته ، قالت عائشة رضي الله عنها (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم)[5]. وأعلى الناس مكانة وأرفعهم منزلة في المجتمع هو الإمام.

([1]) سورة طه، الآيتان ٤٣-٤٤.

([2]) ابن عطية، المحرر الوجيز، ج١٠ ص٣٣.

([3]) سيد قطب ، في ظلال القرآن، ج١٦ ص٧٦.

([4]) عبد الله شحاته ، تفسير القرآن، ج ص٣١٦٢.

([5]) أبو الطيب محمد شمس الحق آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبو داود، المكتبة السلفية، المدينة النبوية، ١٩٦٩م، ج١٣ ص١٩١.

وقد قال صلى الله عليه وسلم عن خالد بن الوليد وكان أميراً له حين اختصم معه رجل من المسلمين عند الرسول صلى الله عليه وسلم في الغنائم فأغلظ الرجل القول لخالد فاستغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد وقال: (هل أنتم تاركون لي أمرائي) الحديث[1]، وفي هذا دليل على وجوب احترام الأمراء وتقديرهم وإلا أصبح الناس في فوضى لا سراة لهم .

وقد **قال تعالى:** "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ*" [2].

قال الزمخشري: "المنهى عنه هو ما كان غير مناسب لما يهاب به العظماء ويوقر به الكبراء ولا يُتَبَيَّنُ منه التعزيز والتوقير"[3]. يقول سيد قطب رحمه الله "وقد وعى المسلمون هذا الأدب الرفيع وتجاوزوا به شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كل أستاذ وعالم فلا يزعجونه حتى يخرج إليهم ولا يقتحمون عليه حتى يدعوهم"[4]. وكما ذُكِر سابقاً فإن لولي الأمر حقوقه الخاصة والواجبة له استمراراً لتوجيهات القرآن نحو احترام الرسول صلى الله عليه وسلم وتعظيم شأنه كونه ولي الأمر، ثم هناك آيات أخرى توجب تعظيم شأنه صلى الله عليه وسلم لكونه رسول الله، وبهذا يبين لنا أهمية احترام ولي الأمر وعدم الإغلاظ له في القول وعدم رفع الصوت عليه من العامة، وخاصة وسائل الإعلام فإن ما يحصل من خلالها يشتهر وينتشر ويكثر ضرره ، كما لا يجوز توجيه اللوم له مباشرة والرد عليه بعنف ونصيحته بالغلظة لأن ذلك يتنافى مع توجيهات القرآن، ويجب على الإعلامي اختيار أفضل الطرق والوسائل وألطفها

([1]) صحيح مسلم، حديث رقم ١٧٥٣ ص٦٩٥.

([2]) سورة الحجرات، الآية ٢.

([3]) الزمخشري، الكشاف، ج٤ ص٣٥٤.

([4]) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٢٦ ص١٣٢.

لمخاطبة ولي الأمر حتى لا تقع فتنة ويتجرأ الناس على الإمام وتقل هيبته وقد يبطش بهم وبالإعلاميين، وقد أوصى الله عز وجل نبيه موسى عليه السلام بأن يُلين القول مع فرعون رغم طغيانه **فقال تعالى:** "اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى* فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى*" (١).

وقد ذكر الإمام بدر الدين بن جماعة أن للسلطان على رعيته عشرة حقوق:

- بذل الطاعة له ظاهراً وباطناً.
- بذل النصيحة له سراً وعلانية.
- القيام بنصرته ظاهراً وباطناً.
- أن يعرف له عظيم حقه وما يجب من تعظيم قدره، واعتبر ما يفعله بعض المنتسبين للزهد من قلة الأدب معهم مخالفاً للسنة.
- إيقاظه عند غفلته وإرشاده عند هفوته شفقة عليه وحفظاً لدينه وعرضه وصيانة لما جعل الله إليه من أمور المسلمين.
- تحذيره من عدو يقصده بسوء، وحاسد يرومه بأذى، ومن كل شيء يخاف عليه منه على اختلاف أنواع ذلك وأجناسها فإن ذلك من آكد حقوقه وأوجبها.
- إعلامه بسيرة عماله الذين هو مطالب بهم مشغول الذمة بسببهم لينظر لنفسه في خلاص ذمته، وللأمة في مصالح ملكه ورعيته.
- إعانته على ما تحمله من أعباء الأمة ومساعدته على ذلك بقدر الإمكان.
- رد القلوب النافرة عنه إليه ، وجمع محبة الناس عليه لما في ذلك من مصالح الأمة وانتظام أمور الملة.
- الذب عنه بالقول والفعل ، وبالمال والنفس والأهل ، في الظاهر والباطن ، والسر والعلانية(٢).

---

(١) سورة طه، الآيات ٤٣- ٤٤.

(٢) بدر الدين ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ط٢، ١٩٩١م ص٦١- ٦٤.

المبحث الثالث

التوجيه القرآني في إطلاق الحرية الإعلامية

يوجه القرآن إلى إطلاق الحرية لوسائل الإعلام في عدة حالات أشار إليها القرآن الكريم من خلال توجيهات عامة يُستنبط منها بعض الحالات فيما يلي:

- تطلق الحرية لوسائل الاتصال لأجل إرشاد الناس إلى البينات والهدى، وقد توعد الله عز وجل الذين يكتمون الهدى ووبخهم.

فقال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ*" [1].

وقال تعالى: "وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ*" [2].

فقد دلت الآيات على الترغيب في نشر الخير والهدى للناس، والتحذير من الكتمان لأنه من الكبائر حيث أوجب الله فيه اللعن[3]. وهذا يعني أن نشر الهدى والعلم من أوجب الواجبات.

وهذه الآيات ليست خاصة باليهود وإنما العبرة بعموم اللفظ فهي في كل من كتم حكماً شرعياً أو علماً نافعاً أو رأياً صحيحاً خالصاً نافعاً للأمة[4].

ففي حالة كهذه يجب على الإعلامي أن ينشرما لديه من مواد إعلامية فيها مصلحة للجمهور، وله مطلق الحرية في كيفية إيصال الهدى والخير إلى الناس.

---

(1) سورة البقرة، الآية ١٥٩.

(2) سورة آل عمران، الآية ١٨٧.

(3) القاسمي، محاسن التأويل، ج٣ ص٣٥٢.

(4) الزحيلي، التفسير المنير، ج٢ ص٥٤.

- تصحيح المفاهيم الخاطئة لدى المجتمع، كأن يرى الناس أمراً ما حراماً وهو حلال أو العكس أو يرونه مكروهاً وهو جائز، وجميع ما يعتقدونه اعتقاداً مغايراً للحقيقة والصواب هو من المفاهيم الخاطئة. وقد وجه الله عز وجل في كتابه الكريم هذه الأمة نحو الصواب في عدة أمور كانوا يرونها على غير حقيقتها.

قال تعالى: "وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ*"[1].

وقال تعالى: "وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ*" [2].

وقال تعالى: "وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ* يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ*"[3].

ففي الآية الأولى نبّه عزوجل المؤمنين وغيرهم إلى أن من قتل في سبيل الله ليس كما تظنونهم أمواتاً كغيرهم بل لهم حياة خاصة عند ربهم تميزهم عن غيرهم، ويتمتعون فيها بما رزقهم الله.

كما وضحت الآية الثانية كذب أحبار اليهود الذي انطلى على عامتهم وغيرهم، وصدقوا بأنهم أبناء الله وأحباؤه، فقد كذبت الآية زعمهم ووضحت ذلك بالدليل الملموس على أرض الواقع.

أما في آيتي النحل فقد عالجت الآيتان مرضاً اجتماعياً قاتلاً ووهماً جاهلياً خطيراً وهو احتقار البنات والاستحياء من ولادتهن ودفنهن أحياء. وفي الحقيقة ليس في ذلك ما يعيب وكان أسلوب الرد قوياً وصارماً حيث ختمت الآية بقوله تعالى **(ألا ساء ما يحكمون)** ومن جميع الآيات السابقة يتبين اهتمام القرآن بمعالجة الوهم والخطأ لدى الناس إما بتوجيه

---

(1) سورة آل عمران، الآية ١٦٩.

(2) سورة المائدة، الآية ١٨.

(3) سورة النحل، الآيتان ٥٨- ٥٩.

الخطاب مباشرة أو بفضح المدعين بتوضيح أسمائهم أو بتوجيه خطاب شديد اللهجة لمن لا يزال متأثراً بمفاهيم الجاهلية المنحرفة، وكأن في ذلك إشارة إلى أن توضيح الحق وإزهاق الباطل ومعالجة أمراض المجتمع وتصحيح مفاهيمه الخاطئة لا تخضع لضوابط أو شروط يقول سيد قطب: " والآية نص في النهي عن حسبان أن الذين قتلوا في سبيل الله وفارقوا هذه الحياة وبعدوا عن أعين الناس أموات ونصت الآية على إثبات حياتهم"[١]. بعكس ما كان يعتقده الناس ، أما في آية النحل فيقول سيد قطب "وهكذا تبدو قيمة العقيدة الإسلامية في تصحيح التصورات والأوضاع الاجتماعية"[٢].

(ألا ساء ما يحكمون) أي بئس الحكم حكمهم وبئس الفعل فعلهم حيث نسبوا البنات إلى الله، وظلموهن ظلماً شنيعاً حيث كرهوا وجودهن وأقدموا على قتلهن بدون ذنب[٣]. ويمكن الاستنتاج من أسلوب هذه الآيات وأهدافها أن من حق الإعلامي أن يسلك في هذا الطريق أقوى الوسائل وأسرعها تأثيراً وله مطلق الحرية في معالجة ما ظنه الناس حقاً وهو باطل أو العكس.

- الإشادة بالذين تميزوا في خدمة دينهم ومجتمعاتهم. وقد أشاد الله عز وجل بقوم استجابوا للرسول بعد غزوة أحد وهم مثخنون بالجراح ولما خوفوهم بقريش قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل[٤].

قال الله تعالى: "الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ * الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ * فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ *" [٥].

---

(١) سيد قطب ، في ظلال القرآن، ج٤ ص١٤٣.

(٢) المرجع السابق، ج١٤ ص ٧٣.

(٣) عبد الله شحاتة ، تفسير القرآن، ج١٤ ص٢٦٧٢.

(٤) الواحدي، أسباب النزول، ص٧١.

(٥) سورة آل عمران، الآيات ١٧٢- ١٧٤.

ذكر ابن عطية "إن الله أنزل هذه الآيات في شأن أولئك المستجيبين وحدهم لصبرهم" [١]، وذكر سيد قطب "إن في الآية تنويهاً بموقفهم الرائع"[٢].

وقال الزحيلي: "في الآية إشادة بمن شارك في تلك الغزوة[٣]". ومن خلال فهم العلماء لهذه الآيات وأنها إشادة بمن كانت مواقفهم مشرفة في القتال وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتوكل على الله عز وجل. وكما هو معروف من أن القرآن لم يشد بأحد من الناس إلا إذا أتى فعلاً مميزاً لا يقدر عليه عامة الناس وفي هذا إشارة للإعلاميين –حيث أن القرآن كله إعلام– بأن لهم الحق في امتداح الأبطال والعلماء والقادة المميزين وذكر مناقبهم ، وأن إطلاق الحرية لهم في ذلك أمر مقبول، ولا يصنف ذلك إستغلالاً لوسائل الإعلام لغير أهدافها أو في خدمة طبقة معينة من الناس، بل إن في ذلك خدمة للمجتمع حتى يكون هؤلاء المميزون قدوة لمن ضعفت همتهم، وفيه إعتراف لأهل الفضل بفضلهم.

- تطلق الحرية الإعلامية لدحض الافتراءات سواءً أكانت على الله أو على رسوله صلى الله عليه وسلم أم على عامة الناس، ولنا في أسلوب القرآن أسوة حسنة لأن القرآن لا يستخدم الشدة في الرد إلا في حالة حدوث افتراء واضح أو تعد سافر.

قال تعالى: "وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَاناً وَكُفْراً وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَاراً لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ*" [٤].

([١]) ابن عطية، المحرر الوجيز، ج٣ ص٤٢٣.

([٢]) سيد قطب ، في ظلال القرآن، ج٤ ص١٤٨.

([٣]) الزحيلي، التفسير المنير، ج٤ ص١٦٦.

([٤]) سورة المائدة، الآية ٦٤.

فنجد الآية دعت عليهم بالبخل أو غل أيديهم إلى أعناقهم يوم القيامة في النار وقيل في الدنيا بأن يكونوا أُسارى[1]. ثم دعي عليهم باللعن وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله ، ولا نجد هذا التعنيف الشديد في كثير من الآيات. وإنما كان هنا لشدة كذبهم وتماديهم وافترائهم على الله.

فكذلك الإعلامي إن رأى أو سمع افتراء واضحاً وتعدياً سافراً على حد من حدود الله او على الذات الإلهية أو غير ذلك مما يقبح ويستهجن الافتراء فيه. فإن له مطلق الحرية في طريقة الرد على ذلك وفضح المقاصد من رواء ذلك، وإزهاق الباطل بأقوى الألفاظ وأنجع الوسائل.

- تطلق الحرية الإعلامية في دفع الظلم ومساعدة المظلومين. وقد نهى الله عز وجل في كتابه الكريم عن الجهر بالسوء من القول، وذلك كما مر معنا سابقاً إلا أن الآية كان فيها استثناءً يطلق الحرية لمن ظُلِم أن يدفع الظلم عن نفسه ويأخذ ما له من حق.

قال تعالى: "لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعاً عَلِيماً*"[2].

قيل الاستثناء منقطع أي لكن المظلوم له أن ينتصف من ظالمه بما يوازي ذلك، وقيل من ظلم فاجهروا له بالسوء[3].

قال تعالى: "وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ* إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ*" [4].

ووجه الشاهد في هذه الآية هو رد الظلم أياً كان نوعه وبأي أسلوب حدث.

([1]) الرازي، التفسير الكبير، ج١٢ ص٣٩٤. أحمد مصطفى المراغي ، تفسير المراغي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٩٩٨م، ج٦ ص٤٦٦.

([2]) سورة النساء، الآية ١٤٩.

([3]) أبو حيان، البحر المحيط، ج٤ ص١١٦.

([4]) سورة الشورى، الآيات ٤١- ٤٢.

(ما عليهم من سبيل) بعقوبة أو مؤاخذة[1].

وما أقصده هنا هو الرد على الحملات الإعلامية المغرضة التي تنشر الشبهات وتثير الفتن، فإن لوسائل الإعلام الحق المطلق في الرد عليها ، كما أن جميع الإستثناءات الممنوحة للمجاهدين في الحرب تمنح للإعلاميين مثلها إن وصل الأمر بالحملات الإعلامية إلى مرحلة الحرب الإعلامية.

- في الإصلاح بين الناس والقضاء على الفتن ، ففي هذه الحالة كان أمر القرآن بالاصلاح أمراً مطلقاً ليس له حدود سوى قمع الفتنة ورد البغي.

يقول تعالى: "وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ*" [2].

وهذا أمر مطلق في الإصلاح وهو محاولة الإصلاح قبل القتال ويلاحظ هنا أن الإصلاح قبل القتال يجوز تحقيقه بأي طريقة حتى بالكذب كما ورد في الحديث حول الإصلاح بين الناس وجواز الكذب في هذه المسألة بما يحقق الصلح ، ثم وردت كلمة الإصلاح الثانية مقيدة بالعدل، لأن المحظور قد وقع، وانتهى أمر البغاة رغماً عنهم فيعاملون بالعدل وهو أمر تعددت في معناه أقوال العلماء، وما يعنينا هنا هو الأمر بالإصلاح قبل الاضطرار إلى القتال فإن لوسائل الإعلام الحرية المطلقة في أن تسلك لتحقيقه جميع المسالك المتاحة لها بلا استثناء درءاً للفتن.

---

(1) الخازن لباب التأويل في معالم التنزيل، ج٤ ص١٠٢.

(2) سورة الحجرات، الآية ٩.

- **فضح أهل الباطل إذا كثر شرهم واستطار أمرهم وخشي ضررهم وخدع بهم بعض الناس.**

حيث أنه في أحوال خاصة تطلق الحرية لوسائل الإعلام لممارسة بعض الاستثناءات والتي قد تعتبر تجاوزاً للحقوق الخاصة في غير هذه الحالات **وقد وردت عدة آيات تؤكد على إمكانية سلوك هذا المسلك في عدة حالات منها:**

- فضح أناس انخدع بهم العامة ويخشى أن يُضلوا أتباعهم.

يقول تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ*"[1].

وفي الآيات السابقة لهذه الآية بيان لدور الأحبار والرهبان الذين اتخذهم أهل الكتاب أرباباً من دون الله. فأخذوا يشرِّعون لهم ما يأكلون به أموالهم بالباطل، مثل الذي يأخذونه على فتاوى تحل حراماً أو تحرم حلالاً، أو ما يأخذونه مقابل الاعتراف لهم بالخطايا وغفرانها[2].

لذلك نجد هذه الآية ابتدأت بتحذير الناس من هذا الصنف وهم الأحبار والرهبان والذين فتن بهم الناس واتبعوهم ووثقوا بهم وهم مع ذلك يفسدون على الناس دينهم ودنياهم. وقد حددت الآية ووضحت نوع هذا الجنس من الناس ومن يكونون وما هي صفاتهم حتى يحذر منهم الناس ولا يُفتنوا بهم . فكذلك يجوز لوسائل الإعلام أن تكشف ألاعيب أو كذب وزيف من فتن بهم الناس وهم دجالون وليس في ذلك أي تجاوز للحريات الخاصة بل من الواجب على وسائل الإعلام توعية الجمهور من أن تستغله أي جهة مشبوهة الدوافع والمقاصد.

([1]) سورة التوبة، الآية ٣٤.

([2]) سيد قطب ، في ظلال القرآن، ج١٠ ص٢٠٨.

- كشف أصحاب النوايا السيئة ومن يضمرون للمسلمين شراً فيجوز كشفهم دون تحفظ إذا تم التأكد من ذلك.

يقول تعالى: " إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ* وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ* لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ*"[1].

فهذه الآيات إنما هي استمرار لتوضيح قبائح المنافقين وبيان خطرهم وتحذير المؤمنين من كيدهم. وقد كانوا أشرف قومهم كالجد ابن قيس وابن أبي[2]. وقد كان هؤلاء الذين يتخلفون ويستأذنون رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد هم المنافقون وأهل الفتنة وكانوا معروفين بأعيانهم للصحابة فجاءت هذه الآيات لفضحهم وتوضيح حقيقتهم. مما يستنبط منه جواز فضح أصحاب النوايا السيئة وأهل الشر والفتنة عبر وسائل الإعلام والقرآن أقوى وسيلة إعلامية.

- فضح من استهانوا بشرع الله واستهزأوا بالله وآياته ورسله.

قال تعالى: "يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ* وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ*[3].

وكانت سورة التوبة تسمى الفاضحة لأنها فضحت المنافقين[4].

وكما هو معلوم لم يفضح القرآن كل المنافقين بل فضح منهم من آذوا الله ورسوله وأضمروا الشر وأظهروا الاستهزاء. فكذلك يجوز لوسائل الإعلام إذا تبين لها من يضمر الشر للأمة ويستهزئ بالعلماء وأهل الخير. أن تظهر حقده وتفضح أمره حتى يعرف فيحذر

---

(1) سورة التوبة، الآيات ٤٥- ٤٧.

(2) عبد الله شحاتة ، تفسير القرآن، ج١٠ ص١٨٨٠.

(3) سورة التوبة، الآيتان ٦٤- ٦٥.

(4) الطبري، جامع البيان، في تأويل القرآن، ج٦ ص٤٠٨.

منه وإن كان في ذلك فضح لسرائر القلوب أو فضح للأشخاص إلا أن مصلحة المجتمع أهم وسلامته ضرورية حتى لا يتمكن منه الأعداء.

- فضح من أرادوا الفتنة وكان همهم إيذاء المسلمين وتخطيطهم لمساعدة الأعداء في تفكيك الأمة ومعرفة نقاط ضعفها كالجواسيس والخونة.

يقول الله تعالى: "يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ*[1].

وقوله تعالى: "وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ* [2].

ففي الآية الأولى فضح الله النفر الذين سبوا الرسول صلى الله عليه وسلم واغتابوه كما هموا بفعل شر، قيل هو قتل بعض المسلمين وقيل قتل الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل: إخراج الرسول والصحابة من المدينة. وقد وردت عدة روايات بتحديد أسمائهم وما أرادوا عمله وما قالوه[3].

وفي هذه الآيات دلالة على جواز فضح المؤامرات والمخططات التي تضر بوحدة الأمة وسلامة أفرادها وفضح المتآمرين **يقول تعالى:** "يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ*" [4]. وفيها تأكيد على أن الله فضح المتآمرين، والمتخلفين حتى لا ينخدع بهم الناس، كما فضح أصحاب مسجد الضرار الذين إتخذوه لتفريق المسلمين وإرصاداً للكفار، وعلى هذا فإن لوسائل الإعلام

([1]) سورة التوبة، الآية ٧٤.

([2]) سورة التوبة، الآية ١٠٧.

([3]) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٦ ص٧٤.

([4]) سورة التوبة، الآية ٩٤.

مطلق الحرية في كشف هؤلاء المنافقين للناس وتوضيح أمرهم للخاصة والعامة حتى لا يتمكنوا من زرع الفتنة ونسف مقدرات المجتمع، وحتى تدفن مخططاتهم في مهدها.

- إذا بالغت فئة أو فرد في أذى الله ورسوله أو المسلمين أو مصالحهم فلا مانع من التشهير بهم وفضح أمرهم.

وقد جعل الله عز وجل أبا لهب وامرأته عبرة للمعتبرين إلى يوم الدين.

قال تعالى: "تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ * سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ * وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ * فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ *" [1].

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما وقف بالصفا ونادى الناس وقال لهم إني نذير لَكُم بَين عذاب شديد ، فقال له أبو لهب: تبا لك ما جمعتنا إلا لهذا ثم قام فنزلت هذه الآية[2].

وقد وردت في أذية أبي لهب للرسول صلى الله عليه وسلم عدة مواقف . ومجمل معنى الآيات أي تحققت خسارته وهلاكه هو وامرأته التي كانت عوناً له في الأذى والكفر ، ولن تغني عنه أمواله ومكاسبه من الله في شيء. والمسد هو حبل الليف أو الخوص أو ما يكون من جلود الإبل وأوبارها[3]. وفي السورة تشهير بهذا المشرك حيث ذكر في السورة بكنيته التي إشتهر بها وذلك أشد في الحط من قيمته والتشهير به.

لذلك يجوز لوسائل الإعلام التشهير وتوجيه النقد اللاذع إلى أشخاص بالغوا في إيذاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والصد عن سبيل الله، وفضحهم على رؤوس الأشهاد قمعاً لشرهم وتحذيراً لغيرهم.

---

(1) سورة المسد، ٥ آيات.

(2) صحيح البخاري، كتاب التفسير، حديث رقم ٨٩١- ٤٩٧١.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤ ص٧٤٩.

المبحث الرابع

التوجيه القرآني في مصادرة الحرية الإعلامية

تُصادَر الحرية الإعلامية إن تعدت على حريات الآخرين وخصوصياتهم أو تجاوزت في طرح القضايا الغيبية أو أتت أي تجاوز لا يدخل تحت مظلة الإطلاقات السابقة للحريات الإعلامية أو خرجت عن الضوابط والتوجيهات السابقة. ومن الحالات التي تصادر فيها الحرية الإعلامية غير ماذكر حسب توجيه الآيات التي سترد في هذا المبحث.

- لا يجوز لوسائل الإعلام أن تمجد بعض رموز المجتمع وترفعهم إلى مستوىً ليسوا بأهله أو جعلهم أنداداً من دون الله عز وجل، جهلاً كان أو عمداً. وإن حصل ذلك فهو تجاوزٌ تصادر لأجله الحرية الإعلامية.

قال تعالى: "وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَشَدُّ حُبّاً لِّلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ*" (١).

وواضح في الآية ما تنهى عنه من تعظيم وتبجيل للبشر لا يليق بهم، وهو ما نراه في كثير من وسائل الإعلام حيث تدور هذه الأجهزة صباحاً ومساءً حول تمجيد وامتداح شخصٍ معينٍ، أو حزبٍ أو غيره حتى لا يصل الأمر بالنشء إلى أن يتربوا على تقديس تلك الرموز وتعظيمها وطاعتها طاعة عمياء، كأنها هي من خلقهم ورزقهم ويحفظ لهم حياتهم. لذلك فإنه يجب أن تصادر الحرية الإعلامية. حين تستخدم وسائل الإعلام الجماهيرية لخدمة شخص معين أو طبقة معينة ورفعها حتى يكونوا أنداداً لله في نظر الجهلة.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٦٥.

- تصادر حرية وسائل الإعلام إن كان فيما تبثه قطيعة رحم أو فساد في الأرض وقد وعد الله من هذا مسلكهم بالخسران.

فقال تعالى: "الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ*"[1].

قال أبو العالية "هذه صفات المنافقين إذا كانت لهم الظهرة على الناس وإذا كانت الظهرة عليهم أظهروا الخصال الأخرى وهي الكذب وإخلاف الوعد وخيانة الأمانة"[2].

ومعنى قطعهم ما أمر الله به أن يوصل أي قطعهم الأرحام وموالاة المؤمنين[3]. وهذه الصفات الثلاث ذكرت بشكل مجمل حتى يدخل ضمنها أي نقض للعهد وأي قطيعة وأي فساد. والفساد هنا عام للعقائد والأخلاق والأعمال[4]. وقد ذكرت هذه الصفات لتوضيح علامات الفسق في الآية السابقة ، فإذا احتوت المادة الإعلامية على قطيعة رحم أو نقض للعهد أو فساد، أو ما يحرض على شئ من ذلك فإن من يبثها هو بحكم الفاسق وهي رسالة تؤدي إلى الفسوق وهنا تصادر حرية وسائل الإعلام لأنها بذلك تكون غيرت أهدافها والتي من ضمنها خدمة المجتمع والمحافظة على كيانه . واتجهت نحو الفساد والقطيعة والظلم.

---

(1) سورة البقرة، الآية ٢٧.

(2) حكمت بشير ياسين ، التفسير الصحيح، دار المآثر، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٩م ج١ ص١٣٠.

(3) الزمخشري، الكشاف، ج١ ص١٥٠.

(4) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج١ ص٢٠٣.

- لا حرية في الدفاع عن الخونة والظالمين أو تلميعهم حتى ينخدع الناس بهم. وقد وجه الله عز وجل نهياً مباشراً لنبيه وهو نهي موصول إلى الأمة **يقول تعالى:**

"إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا * وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا *" [1].

ورد في سبب نزول هذه الآية أن الرسول صلى الله عليه وسلم دافع عن أحد المسلمين وكان متهماً بالسرقة، وكان قد سرق واتهم يهودياً بذلك. فدافع عنه الرسول صلى الله عليه وسلم أو همّ بالدفاع عنه وبقطع يد اليهودي ولم يكن صلى الله عليه وسلم يعلم بخيانة هذا الرجل، فنزلت هذه الآيات.

وفي الآية دلالة على أن النيابة عن المبطل في الخصومة لا تجوز بدليل أداة النهي في قوله تعالى (ولا تكن) وقوله تعالى (واستغفر الله) [2]. ولا يجوز للمسلمين الدفاع عن قوم ظهر نفاقهم حماية لهم[3]. قال الزمخشري: "لا تكن لأجل الخائنين مخاصماً للبرئ"[4].

وفي المنهي عنه تجسيد لحال كثير من وسائل الإعلام حيث نراها تدافع وتمتدح وتمجد من ظهر ظلمهم وخيانتهم ، وهذا ما نهت الآيات عن مثله . لذلك فإنه لا حرية لوسائل الإعلام في أن تبث مواد إعلامية فيها دفاعٌ عن الخائنين أو تمجيدٌ للظالمين ، نزولا عند التوجيهات القرآنية.

---

(1) سورة النساء، الآيات ١٠٥- ١٠٧.

(2) ابن العربي، أحكام القرآن، ج١ ص٥٤٢.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ص٣٧٧.

(4) الزمخشري، الكشاف، ج١ ص٥٩٥.

- لا حرية لوسائل الإعلام في أن تخوض في أمور معلومة من الدين بالضـــرورة أو أن تتجاوز على آيات الله ورسله.

يقول تعالى: "وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ*" [1].

وقد ذكر علماء التفسير معنى هذه الآية أي: إذا خاض الكفار في القرآن بالاستهزاء والتكذيب[2].فإنه تحرم مشاركتهم الحديث أو مجالستهم[3]. ومن خاض في آيات الله تركت مجالسته وهجر، وقيل: لا تجالسوا أهل الخصومات فإنهم الذين يخوضون في آيات الله[4].

ولا يلزم من الخوض أن يكون استهزاءً أو تكذيباً فقط فكذلك القول في آيات الله بغير علم هو خوض في آيات الله. ومن ذلك طرح القضايا التي علمت من الدين بالضرورة للنقاش وسماع الرأي الآخر فيها كمن يتحدث عن الحجاب والاختلاط ويجعلها في موضع قبول أو رد فإن هذا أيضاً من الخوض في آيات الله.

وبناءً على ذلك فإن حرية وسائل الإعلام تصادر إن تعرضت لشي من آيات الله ورسله بالاستهزاء أو التكذيب أو بثت شيئاً من أقوال الجهال في أمور الدين وأحكام الإسلام.

---

(1) سورة الأنعام، الآية ٦٨.

(2) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٥ ص٢٢٥.

(3) ابن العربي، أحكام القرآن، ج٢ ص١٩٤.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٧ ص١٢- ١٣.

- تصادر حرية وسائل الإعلام إن كان فيما تنشره فتنة وإرجاف وإضعاف عزيمة.

يقول تعالى: "لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا* مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا*"[1].

قيل هم المنافقون وأهل الريبة ممن لهم شهوة زنا وحب فجور، وقال عكرمة (الذين في قلوبهم مرض) شهوة الزنا[2].

(والمرجفون) الإرجاف إشاعة أخبار السوء المفتراة كمجيء عدو وانهزام سرية وهو ما يكسرون به قلوب المؤمنين[3].

(لنغرينك بهم) أي لنسلطنك عليهم. وفي هذا تحريم نشر الفتنة والإرجاف[4].

وإذا وجهت وسائل الإعلام شيئاً من هذه الأفعال إلى الجمهور فإنها تصادر حرياتها بتوجيه من القرآن.

وفي ختام هذا المبحث ينبه الباحث إلى أن الحالات التي تصادر فيها حرية وسائل الإعلام. ليست هذه فقط، حيث إنّ أي تجاوز على أيٍ من الضوابط والتوجيهات السابقة في هذا البحث يصل بنا إلى مصادرة حرية وسائل الإعلام، وإنما خصت هذه الحالات بهذا التبويب لكونها حالات خاصة لمن أمعن النظر فيها، ولم تدخل ضمن الإطار العام للتوجيهات القرآنية السابقة.

---

(1) سورة الأحزاب، الآيتان ٦٠- ٦١.

(2) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج١٠ ص ٣٣٣.

(3) القاسمي، محاسن التأويل، ج١٣ ص٥٩- ٦٢.

(4) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج١٠ ص٣٣٣.

الخـــــاتمة

استنتاجات الباحث :

كان لهذه الدراسة عدة نتائج أجملها فيما يلي:

- القرآن الكريم بكفالته للحريات العامة لا يفرط في الحريات الخاصة بل يحميها ويكرس احترامها لدى المجتمع بعكس النظريات الوضعية التي تعجز عن الحفاظ على كفالة الحرية والحقوق للفرد والجماعة والدولة في آن واحد.
- إن واقع حرية وسائل الإتصال في العصر الحاضر هو واقع متذبذب ليست له هوية واضحة، وهي تدور في إطلاقها أو تقييدها بين الفكر الرأسمالي أو الشيوعي، وأن ادعاء الرأسماليين بأن لديهم حرية إعلامية منفتحة ، هو إدعاء مجانب للصواب ، حيث ثبت تحكم مصالح رأس المال ودوافع الملاك في توجيهها أو تقييدها بناء على توجهاتهم السياسية أو الدينية أو غيرها . وأن ما يدعيه الشيوعيون من وجوب أن تدور وسائل الاتصال في خدمة الحزب ومبادىء الشيوعية هو مصادرة لحريات الآخرين وتقييداً لحرية وسائل الإعلام. وأنّ ادعاءهم غير واقعي لخدمة المصلحة العامة ، حيث أثبتت وسائل الإعلام الشيوعية فشلها في أداء رسالتها نحو مجتمعاتها.
- إن التقيد بتوجيهات القرآن في موضوع الحرية الإعلامية يجعل وسائل الاتصال تمارس حرية مسؤولة معتدلة.
- إن أحكام القرآن في هذا الشأن تجمع إيجابيات كل مدرسة فكرية وضعية، في مجال الحرية الإعلامية ولا يعني ذلك تبعية المنهج القرآني للمناهج الوضعية.
- إن القرآن وضع عدة حدود وضوابط على الحرية الإعلامية في عملية استقاء المعلومات، والتي من شأنها التأكيد على مصداقية الرسالة الإعلامية، وحماية حقوق الآخرين وحث رجل الإعلام على التزام الصدق.

- إن القرآن وضع عدة ضوابط وتوجيهات على عملية توجيه الرسالة الاتصالية والتي من شأنها الارتقاء بمستوى الإعلام والمساعدة في أن تؤدي الرسالة الاتصالية الفائدة المرجوة منها ، ومنعها من أن تؤثر سلباً على الاستقرار العام للمجتمع.

- إن التوجيهات القرآنية في اختيار المسؤول الإعلامي تؤكد على وضع الشخص المناسب في المكان المناسب ، والحفاظ على المبادىء والمقررات العامة ذات التأثير الإيجابي على حرية وسائل الإعلام والحريات الأخرى.

- إن التوجيهات القرآنية لحماية حقوق المجتمع من تجاوزات الحريات الإعلامية، فيها تأكيد على حرمة البيوت، والحرص على سلامة كيان الأسرة ، وحماية حقوق الأفراد .

- إن التوجيه القرآني لوسائل الإعلام في التعامل مع ولي الأمر من شأنه المحافظة على الأمن العام والتأثير المباشر في إصلاح حال الإمام وإنزال الناس منازلهم ، وحماية الحريات الإعلامية .

- إن التوجيهات القرآنية لإطلاق الحرية الإعلامية في حالات معينة تؤكد على بث الخير وإصلاح المجتمع وقمع المفسدين ودعم الخيرين .

- تصادر حرية وسائل الاتصال بتوجيه من القرآن إن كان في ممارستها نشر الفتنة وصد عن سبيل الله ودفاع عن أهل الباطل وتجاوز لحرمات الدين أو لعدم التزامها بالضوابط والتوجيهات القرآنية العامة.

- إن تطبيق التوجيهات القرآنية في كل قضايانا المعاصرة كفيل بسعادة الدارين، وضامن لهداية البشرية، وذلك لعصمتها وشمولها وواقعيتها.كما أن في هذا البحث إبراز لوجه هداية القرآن للبشرية وإمكانية معالجته لكل قضاياهم وحل جميع مشاكلهم وذلك لأنه المعجزة الخالدة .

قائمة بأحكام الحرية الإعلامية
وفق التوجيه القرآني

الواجب	الجائز	المحظور
-المصداقية. -توثيق المادة الإعلامية. -تلمس حاجات المجتمع. -اختيار الأفضل من بين المواد الإعلامية المتاحة. -استخدام الكلمة الطيبة. -اختيار الأوقات المناسبة لتوجيه الرسالة الإعلامية. -أن تكون الرسالة الإعلامية معتدلة في مضمونها ومقصودها. -التزام مبدأ سد الذرائع. -أن توجه الرساله الإعلامية بلغة الجمهور. -توخي الحكمة في إدارة مواضيع الاختصاص الحساسة والقضايا المهمة. -إيصال الحقيقة للجميع. -مراعاة حقوق الآخرين والبعد عن ما يسبب لهم الأذى. -غض البصر. -احترام ولي الأمر وعدم التعرض له بالأذى واللمز. -إرشاد الناس للحق والصواب. -تصحيح المفاهيم الخاطئة لدى المجتمع. -دحض الافتراءات. -دفع الظلم ومساعدة المظلومين.	- الرقابة الصارمة على جمع الرسالة الإعلامية. - الإشادة بالمتميزين بخدمة دينهم وأمتهم. - فضح أهل الباطل المصرين على الأذى. - الرد على الظلم والانتصار للنفس.	- الخوض في المعلوم من الدين بالضرورة والإستهزاء بآيات الله ورسله - الخوض فيما لم تكتمل مادته الإعلامية وما لا يهم المتلقي. - استخدام الوسائل غير المشروعة في جمع الرسالة الإعلامية. - خداع الجمهور. - التضليل الإعلامي. - استخدام الألفاظ مزدوجة المعاني. - استخدام الكلمة الخبيثة. - إعطاء الوعود فيما لا يمكن الوفاء به. - القذف بما يسيء الأسرة والأفراد. - بث ما يتسبب بالانحراف والشذوذ والجريمة. - بث ما يتضمن السخرية. - الاطلاع على عورات الآخرين. - نشر ما يؤثر على الصالح العام والقضايا المصيرية دون رفع الأمر إلى الإمام. - خيانة ولي الأمر وتسريب ما يضعّف جانب سياسته إلى أعداءه. - تمجيد الظلمة ورموز الظلم. - الدفاع عن الخونة. - بث ما فيه قطيعة أو فساد أو ظلم. - الإرجاف، ونشر الفتنة، وإضعاف العزيمة.

قائمة بصفات المسؤول الإعلامي

وفق توجيه القرآن

الواجب	الجائز	المحظور
– الالتزام. – الأفضلية في العلم. – العزيمة والصبر. – الحكمة. – فصاحة اللسان. – الإعداد والتأهيل. – لين الجانب. – محبة الخير للجمهور. – القناعة. – الإجتهاد والقدرة على معرفة العواقب.	– بعد توافر هذه الصفات الواجبة يجوز اعتماد الأفضلية في الشكل.	– الانحراف والتناقض. – الجهل. – الخَوَر والاستسلام. – الجهالة. – الفظاظة. – الجشع. – خيانة الجمهور.

فهرس
المصادر و المراجـــع

أولاً: القرآن الكريم

١. آبادي، ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم، **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، هـ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

٢. ابن العربي،محمد بن عبد الله **العواصم من القواصم** ، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١.

٣. ابن العربي، **أحكام القرآن**، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي، لبنان، ط١ ،١٤٢١-٢٠٠٠

٤. ابن حنبل ،أحمد بن محمد **المسند** ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، ١٤١٩-١٩٩٨.

٥. ابن عاشور، محمد بن طاهر، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر ١٩٨٤.

٦. ابن كثير،عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير **السيرة النبوية**، تحقيق ، مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٣٩٣هـ-١٩٧٦.

٧. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، دار طيبة.

٨. ابن منظور، جال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب** ، دار لسان العرب ، بيروت ، ١٩٧٠

٩. أبوزهرة، محمد، **الخطابة أصولها وتاريخها في أزهى عصورها عند العرب**، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٨٠.

١٠. الأصفهاني، الراغب، **مفردات غريب القرآن** ، دار الكتب العلمية ، لبنان.

١١. الألوسي، شهاب الدين السيد محمود البغدادي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢١-٢٠٠٠.

١٢. الأندلسي، عبد الحق بن عطية ، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق عبد الله الأنصاري ، قطر ، ط١، ١٣٩٨-١٩٧٧.
١٣. البخاري، محمد اسماعيل ، **صحيح البخاري** ، دار السلام ، الرياض ، ط٢، ١٤١٩-١٩٩٩.
١٤. البدراوي، عبد المنعم، **المدخل إلى العلوم القانونية**، دار النهضة ، بيروت ، ١٩٦٦.
١٥. ألبرت ل، هستر، واي لان ج، تو، دليل الصحفي في العالم الثالث، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٠م.
١٦. البغدادي، علاء الدين علي بن محمد الشهير بالخازن، **لباب التأويل في معالم التنزيل** ، دار الكتب العربية ، لبنان ، ط١، ١٤١٥-١٩٩٥.
١٧. البغوي، محمد بن الحسن الفراء، **معالم التنزيل**، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط٤،١٤١٧-١٩٩٧.
١٨. الترمانيني،عبد السلام ، **حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية**، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، ١٩٧٦ .
١٩. الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، **زاد المسير في علم التفسير**، دار الكتب العلمية، لبنان ، ط٢.
٢٠. الحارثي، راشد ، **الحريات في القرآن**، رسالة ماجستير جامعة آل البيت٢٠٠٠م.
٢١. الحسني، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١ ، ١٤٢٠-٢٠٠٢ .
٢٢. الحسيني، محمد مرتضى الزبيدي ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، تحقيق حمد الجاسر ، وزارة الإرشاد والأنباء الكويت .
٢٣. الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن، حقوق الإنسان في الإسلام، ص١٠٧، ط٣، ٢٠٠٠م.

٢٤. الحنبلي، عمرابن عادل، **اللباب في علوم الكتاب**، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٩-١٩٩٨.
٢٥. الخالدي، صلاح، **مختصر تفسير الطبري**، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، ط١ ،١٤١٨-١٩٩٧.
٢٦. الداقوقي، إبراهيم، **قانون الإعلام، نظرية جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة**، مطبعة وزارة الأوقاف، بغداد، ص٢٠٩، ١٩٨٦م
٢٧. الرازي ،فخرالدين **التفسير الكبير** ، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط٢، ١٤١٧-١٩٩.
٢٨. الرازي، محمد بن أبي بكر بن أبي طالب، **مختار الصحاح**، دار الكتاب العربي، بيروت، ص١٢٩، ط١، ١٩٦٧م.
٢٩. الركابي، زين العابدين، **الإعلام الإسلامي والعلاقات الإنسانية بين النظرية والتطبيق** ، الندوة، ط١، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩.
٣٠. الزحيلي ، وهبة، **حق الحرية في العالم** ، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢١-٢٠٠٠.
٣١. الزحيلي، وهبة، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة المنهج**، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دار الفكر ، دمشق ،ط١ ،١٤١١-١٩٩١
٣٢. الزمخشري، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط١، ١٤١٧-١٩٩٧.
٣٣. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عالم الكتب، ط٢.
٣٤. السعود **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم** ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط١، ١٤١٩-١٩٩٩.
٣٥. الشنقيطي، سيد محمد ساداتي ، **دراسات في الإعلام الإسلامي والرأي العام** ، الرياض، دار عالم الكتب، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦.

٣٦. الشنقيطي، سيد محمد ساداتي ، **أصول الإعلام الإسلامي وأسسه** ، بدون تاريخ نشر .
٣٧. الشوكاني، محمد بن علي ، **فتح القدير**، مكتبة الرشد، الرياض، ط١.
٣٨. الطبري، محمد بن جرير ، **تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)**، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط٣ ،١٤٢٠-١٩٩.
٣٩. الطماوي، عثمان خليل سليمان ، **موجز القانون الدستوري دار الفكر العربي**، لبنان ، ١٩٥٢ .
٤٠. العطيفي، جمال الدين ، **حرية الصحافة مطابع الأهرام** ، القاهرة ، ١٩٧١.
٤١. العيلى، عبد الحكيم حسن، **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٤.
٤٢. الغازي، سجاد، **حرية الرأي والصحافة في الوطن العربي**، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد ٥٣، ص١٢، ١٩٩٠م.
٤٣. الغرناطي ، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ج٢، ص٨.
٤٤. الغرناطي، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، **البحر المحيط في التفسير** ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢-١٩٩٢.
٤٥. الغلايني، محمد موفق ، **وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمة**، دار المنار، جدة، ط١، ١٩٨٥م.
٤٦. الفارابي، إسحاق بن إبراهيم، **ديوان الأدب** ، تحقيق أحمد مختار عمر ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤
٤٧. الفارسي، الحسن بن عبد الغفار ، **الحجة للقراء السبعة**، دار الكتب العلمية لبنان، ط١، ١٤١٩.
٤٨. الفتياني، تيسير محجوب، **مقومات رجل الإعلام الإسلامي**، دار عمار، عمان ، ١٩٨٧ .

٤٩. الفتياني، خالد إبراهيم ، **التفسير الإعلامي لسورة النور**، دار طوباس للنشر والتوزيع ، ١٩٩٣ .
٥٠. الفنجري، احمد شوقي، **الحرية السياسية في الإسلام**، دار القلم ، الكويت ط١، ١٩٧٣.
٥١. القاسمي، محمد جمال الدين ، **محاسن التأويل**، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، ط١ ،١٣٧٨-١٩٥٩.
٥٢. القرطبي، محمد بن أحمد ، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة ،١٣٨٧-١٣٦٧.
٥٣. القنوجي، أبو الطيب صديق بن حسن ، **فتح البيان في مقاصد القرآن** ،دار إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، ١٤١٠-١٩٨٩.
٥٤. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **النكت والعيون** ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ .
٥٥. المراغي، أحمد مصطفى ، **تفسير المراغي**، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط١، ١٤١٨-١٩٩٨.
٥٦. المصمودي، مصطفى، **النظام الإعلامي في العالم الجديد**، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد رقم ٩٤، ص١٢٥، ١٤٠٦هـ.
٥٧. المكاوي، جيهان ، **حرية الفرد وحرية الصحافة الهيئة**، المصرية العامة للكتاب، القاهرة ،١٩٨١.
٥٨. المنصوري، مصطفى الخيري ، **المقتطف من عيون التفاسير**، دار القلم، دمشق، ط١٤١٩،١-١٩٩٦.
٥٩. المودودي، أبو الأعلى، **تفسير سورة النور**، مؤسسة الرسالة.بدون
٦٠. النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود ، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، تحقيق يوسف علي بدوي ، دار الكلم الطيب ، لبنان ، ط١ ،١٤١٩-١٩٩٨.
٦١. النعيمي، حازم، حرية الصحافة، لبنان، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٩م.

٦٢. النيسابوري، على بن أحمد الواحدي ، **أسباب النزول**، المكتبة المصرية، لبنان، ط١.
٦٣. النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١-١٩٩٠
٦٤. النيسابوري، نظام الدين، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**.بدون
٦٥. الهواري ، هود محكم، **تفسير كتاب الله العزيز** ، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٠.
٦٦. اليوبي، محمد سعد بن أحمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ص١٨٧- ١٨٨،ط١، ١٩٩٨م.
٦٧. إمام ، محمد علي، **محاضرات في نظرية القانون** بدون تاريخ نشر .
٦٨. إمام، إبراهيم، **الإعلام والاتصال الجماهيري** ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٧٥
٦٩. إمام، إبراهيم، **فن العلاقات العامة**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٦.
٧٠. بدر، أحمد، **الاتصال بالجماهير والدعاية الدولية**، دار القلم، الكويت، ص٣٢٥، ١٣٩٤هـ.
٧١. ترو، فرنان، **الإعلام** ، ترجمة محمود الغندور ، المنشورات العربية ، بيروت.
٧٢. ثابت، سعيد بن علي، **الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام**، دار عالم الكتب، الرياض، ط٢، ١٩٩٣م.
٧٣. حاتم، محمد عبد القادر، **الإعلام والدعاية نظريات وتجارب** ، مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة ، ط١ ، ١٩٧٢ .
٧٤. حاتم،محمد عبد القادر، **الرأي العام وتأثيره في الإعلام والدعاية** ، لبنان، ١٩٨٩.
٧٥. حماد ، محمود أحمد، **الإعلام والدعوة بين التكامل والتضاد القاهرة** ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٧٦. حمزة ، عبد اللطيف، **الإعلام له تاريخه ومذاهبه** ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٦٥ .

٧٧. حوى، سعيد، **الأساس في التفسير**، دار السلام، القاهرة ، ط١،١٤٠٥-١٩٨٥.

٧٨. داود، **سنن أبي داود**، دار السلام للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٠-١٩٩٩.

٧٩. رشتي، جيهان احمد ، **الإعلام ونظرياته في العصر الحديث**، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٧١.

٨٠. رضا، محمد رشيد ، **تفسير القرآن الحكيم**، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط١ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩.

٨١. عرقوب، إبراهيم ، **الاتصال الإنساني ودوره في التفاعل الاجتماعي**، دارمجدلاوي للنشر ، عمان ، الأردن ، ط ١، ١٤١٣-١٩٩٣.

٨٢. رويه ، ريمون، السبرنتيك، **أصل الإعلام**، ترجمة عادل العوا ، دمشق وزارة الثقافة، ١٩٧١.

٨٣. شاهين، محمد ، **تفسير البيضاوي مع حاشية محي الدين شيخ زاده** ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط١، ١٤١٩-١٩٩٩.

٨٤. شحاته، عبد الله ، **تفسير القرآن الكريم**، دار غريب ، القاهرة ،٢٠٠٠

٨٥. صيني ، سعيد ، **شروط القائم بالإتصال عن المسيحين والمسلمين** رسالة دكتوراه، جامعه الإمام، ١٤٠٨.

٨٦. صيني سعيد، **الإعلام الإسلامي النظري في الميزان** ، الرياض ، ١٤١٧-١٩٩٧

٨٧. صيني، سعيد، **مدخل إلى الإعلام الإسلامي**، دار الحقيقة الإعلامية، ١٤١هـ.

٨٨. طنطاوي ، محمد سيد، **الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام** ، دار الشروق، عمان ، ط١، ١٤٢١-٢٠٠١.

٨٩. عباس ، فيصل ، **موسوعة الفلاسفة**، دار الفكر العربي، لبنان، ط١، ١٩٩٦.

٩٠. عبد الباقي، زيدان ، **وسائل وأساليب الإتصال**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٧٩ .

٩١. عبد الحليم، محي الدين ، **إشكاليات العمل الإعلامي بين الثوابت والمعطيات**، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف ، قطر ، ط١ ، ١٤١٩-١٩٩٨.

٩٢. عبد الحليم، محي الدين، **الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية** ، مكتبة الخانجي، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٨٤.

٩٣. عبد المجيد، ليلي ، **الصحافة في الوطن العربي**، العربي للنشر، القاهرة، ١٩٩٠.

٩٤. عزت، محمد فريد، **بحوث في الإعلام الإسلامي**، دار الشروق ، جدة ،١٩٨٣.

٩٥. عسكر، إحسان، **الخبر ومصادره**، عالم الكتب، ط١.

٩٦. علوش، أحمد أحمد ، **الإعلام في القرأن** ، شركة سعيد رأفت ، القاهرة ، ط١، ١٤٠٦-١٩٨٦.

٩٧. عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، مكتبة دار العروبة ، القاهرة ، ١٩٦٠ .

٩٨. غريب، غريب عبد السميع، **الاتصال والعلاقات العامة في المجتمع المعاصر**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٦.

٩٩. فهمي، محمود، **الفن الصحفي في العالم** ، دار المعارف المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٤ .

١٠٠. قطب، سيد ، **في ظلال القرآن**، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، ط٣.

١٠١. كشاكش، كريم، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة** ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ١٩٧٨ .

١٠٢. كيره، حسن، **المدخل إلى دراسة القانون**، ١٩٥٤.

١٠٣. لاوند ، رمضان، **من قضا الإعلام في القرآن** ، مطابع الهدف ، بيروت ،بدون تاريخ النشر .

١٠٤. لاوند، محمد رمضان ، **الإعلام الإسلامي والعلاقات الإنسانية**، بدون تاريخ ومكان النشر.

١٠٥. لجنة من الباحثين، **مقالات في قضية الحرية** ، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت ، ١٩٨٠.

١٠٦. متولي، عبد الحميد، **الحريات العامة نظريات في تطورها وضماناتها ومستقبلها**، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٥.

١٠٧. مجذوب، محمد سعيد ، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، مطبعة جروس برس، طرابلس .

١٠٨. محمد، إبراهيم ، **أصول الإعلام الإسلامي وتطبيقاته الإسلامية**، بحوث المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة والدعاة، المنعقد عام ١٣٩٧.

١٠٩. محمد، محمد حسن ، سورة النور ، **مشكلاتنا الاجتماعية**، دار الأمين.

١١٠. محمد، محمد سيد، **المسؤولية الإعلامية في الإسلام** ، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط١ ، ١٤٠٣-١٩٨٣.

١١١. محمد، يسرى السيد ، **بدائع التفسير (الجامع لتفسير ابن قيم الجوزية)**، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط١، ١٤١٤-١٩٩٣.

١١٢. مسلم، **صحيح مسلم** ، دار السلام ، الرياض ،ط٢ ،١٤١٩-١٩٩٩.

١١٣. مكاوي، حسن عماد، **أخلاقيات العمل الإعلامي**، الدار المصرية اللبنانية. لبنان،١٩٩٤ .

١١٤. منصور، هالة، **الاتصال الفعال**، مفاهيمه وأساليبه ومهاراته، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٨م.

١١٥. موسيه، روز رماري ، **الحرية**، ترجمة عادل العوا ، دار طلاس ، دمشق ، ١٩٩٠ .

١١٦.نجيب، عمارة، **الإعلام في ضوء الإسلام** ، مكتبة المعارف، الرياض، ط١.

١١٧.وضع لجنة من علماء السوفييت، **الموسوعة الفلسفية**، ترجمة سمير كرم، دار الطليعة، لبنان، ط٧، ١٩٩٧.

١١٨. ياسين، حكمت بشير، **التفسير الصحيح** ، دار المآثر ، المدينة المنورة ، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.